١٧٤٠ يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج كبيكج

٢٧٨ حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة

٢٤٤

الحمد لله الذي وفق من شاء للأعمال الصالحة
وبعد فقد أوقف الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح ابن المرحوم الحاج محمد
هذا الكتاب ابتغاء مرضاة الله تعالى والثواب وقفا صحيحا لازما شرعيا
لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يملك لأحد وشرط النظر لنفسه مدة
حياته ثم من بعده يوضع برواق السادة الحنفية بالجامع الأزهر ويكون
النظر لشيخ الرواق المذكور فمن بدله بعدما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم
حرر في يوم السبت من ذي الحجة
٢٤ منه في سنة ١٢٩٧
من الهجرة المباركة

عمومية ١٧٤٠
خصوصية ٢٤٤
عدد ٢
البحوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الفاني محمد بن علي
الشافعي الشنواني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله
ابن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب
وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسخة ثم لما
كانت خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة علي من
الفضلاء المترددين الى قراءة الكتاب المذكور جمع الكتابة التي
علقتها على هامش نسختي مع مراجعة شراح الكتاب ومراجعة فتح
الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من الصحاح
والمختار حرصا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست
اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله
خالصة لوجهه الكريم موجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه
بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل
به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع
فيه وهو علم الحديث فنقول ان في فضلها احاديث كثيرة وان لم تشتهر
فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي
على وجه الارض المعلمون لانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم
ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله
في الحديث خلق بضم اللام مثل باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار

والمصلح والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله
للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير المكفر عنهما وروى
ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفي غضب الجبار وقال ابن عمر رضي الله
عنهما لا اطفا الا اخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد
بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم القلب
مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان للقران
يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم وعن من
تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من
الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وقد ورد ما يوافق
معناه من قوله عليه السلام لولا صبيان رضع وشيوخ ركع
وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لي عندكم ولا عشا واذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان ادركنا المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه
قال ادركنا المبيت والعشا رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركنا
انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه
التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين دهين لابس واذا شيطان المومن مهزول اشعث عار
فقال شيطان الكافر لشيطان المومن ما لك على هذه الحالة
فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب سمى فاظل
عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عاريا
فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا مما ذكرت فانا اشاركه
في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا
بفتح العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى

فوران دم

تغير يقال رجل شعث وسخ الجلد قاله في المصباح والمختار ردردكي
عن بن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر
حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر
فيجعل الله بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم
يسلطهم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها
من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف
ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل النار لا بد خولها
بدفع الزبانية نهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخول النار
ويدل على ذلك قوله لم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو
الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته
وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في
المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لما انزل
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا
نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا
حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مومن يقراها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك تبارك اسم
وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي
اخافه وصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت
ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان بي صداعا لا يسكن فانفذ الي شيا من الدوا فانفذ
اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به من الصداع
واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر
بفتقها ففتقت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن
الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله تعالى
مايه

ماية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه السلام من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من
الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي
كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله
الرحمن الرحيم قال فطار اليه وتبلبل عليه لي فتنا ولت المكتوب
وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت
بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف
من الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي
لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المطرف كان منصور
ابن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له الموعظة
وضيق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام
ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب
يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسما الله تعالى الا بعث الله
ملايكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليايه
فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفع في عليين
وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضات
فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان
حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة
فان حصل لك من تلك الواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد
انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم
احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك

من الحسنات حتي تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب
دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعليه السلام
قال الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت
ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك
وعن بعض العلما ان القصاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة
اخ اخ وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالي وحكي ان
بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ
له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
فطار عنه قيده باذن الله تعالي الله فقام يصلي فلما فرغ من
صلاته ساله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال
اذا جا غدا وجدوا الشيخ علي الخشبة يقطع يده ورجله فاسالني هذه
المسلة فمشي علي التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت
يد الشيخ ورجله ويده فلم يقطر من الدم علي الخشبة قطرة الا
انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الي تلميذه فقال هات ما سالت
يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله علي النعمة والمحن كما تشكر
علي النعمة والمحن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم
طار الشيخ في الهوي حتي غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك
لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان
لا يهوي الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد
عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم
الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتي يعجلك
الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في قلبي
حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فعرض عليه

الاسلام

الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة
باسلامه فجاءت مسرعة الي عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل
الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك المراة التي يحبها ثم اني
كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتي ات فقال ايتها المراة ان
اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي الي عطا فانه يريك
دارك في الجنة فقال ان اردت روية الجنة فعليك اولا ان تفتحي
بابها ثم تدخل فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن
الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا تنور قلبي
ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها
الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الي
بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات
فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا علي
بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت
مناديا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الله اعطاك
كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها
اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت
من قولها حتي سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر
ابن الخطاب الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلي فقال
بينا انا اسير في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلي بابه شيخ جالس
وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ
الجارية وكنت يومئذ كما قيل يا امير المومنين قد دنوت منه وسللت
سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال
لي ان شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت نزعنا وجهك اي
اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك
الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا

وانا فارسا وقال انا معشر العرب انا نستنكف ان يقاتل الفارس الراجل
فقلت مكني حتي انزل فنزلت فتصارعنا فحركت شفتيه وقراشيا
فصرعني وجلس علي صدري فاخذ بلحيتي وقال للجارية
ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها علي حلقي فقلت اعف
عني فعفا عني وقام وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمناك
والا فخذ طريقك فلم اجبه بشي لما دخل علي من العار ثم قمت
قليلا ثم رجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة الاولي فاستعفوته
فعفا عني وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمناك والا فاذهب
فثبت قليلا ثم رجعت ففعلت معه ففعل معي كامر غير اني
استعفوته وهو علي صدري قال لي بشرط ان اجز ناصيتك
اي اطلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها فصرت عبدا له لان من
عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع الي اهلي فقال
اصحبني الي البرية فليس عندي منكم رجل فاني واثق ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فسرنا حتي وردنا علي وادفقال باعلي صوته
بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا
هرب فاستقبله جني يستر شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت
اني اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي صاحبي
وقال اذا رايتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه كما يبعج السبع فريسته فقلت
له ما للشيخ لهذا الجني فقال الجارية التي رايتها في القصر كان
ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا في الاسلام علي دين
عيسي عليه السلام وهولا قومها يترفون في كل سنة رجل منهم
فينصرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق
فالتمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد
الا بيض النعام فاتيت به فوجدته نايما وكان تحت راسه سيف

فاخذته وضربته ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقي
علي قفي ظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم
ازل اضربه حتي قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر
رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام ما عمل في
الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال لم عمرا تم
ماكان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجارية علي باب القصر
قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتله الاسود فقالت كذبت انت
قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها فاردت سبيها فلم اجدها
اي لانها من الجن كما مر فسمعت الماشية وانصرفت وهذا ما كان
من الاعجوبة لبسم الله الرحمن الرحيم فايدة قال سيدي
ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم
ان من كتب في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاثة
عشر مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره
ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها علي سلطان
جايرا وحاكم ظالم امن من شره قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير
فعلي الاولي يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفي فمحمول
علي غير المتقين بدليل قوله هو اعلم بمن اتقي بخلاف المتقين
وعلي الثانية فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالفقير تواضعا
والتعبير بالماضي يدل علي تاخر القبض الخطبة عن التاليف
ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ الشيخ ماخوذ من
شاخ اذا ارتفع السيف ومن شاخ الزرع فهو لغة في المسن
والشيخ ان تكون يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل
ان يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة
بالميم وان بعة مبدوة بغيرها فالاولي مشيخة كمتربة ومشيوخا

ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية مشيوخ واشياخ ومشيخان كشيخان وغلمان ومشيخة كعشبة   ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنيته المؤلف عبد الله اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راي ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصلحاء واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاستبشر الرائي من هذه الرؤيا ثم قصها على الشيخ فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن البسه الخلعة وتنبيها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر   سعد هو اسم ابيه   ابي جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالجيم والراء المهملة بلا خلاف ولمن صحف الجيم بالحاء مستحقا بشناعة بالعلم الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة اه نسبة الى الاسد لانا في ما علم انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ ورضي عنا به اي بسببه فالباء سببية   الحمد لله الكلام عليه شهير فلا نطيل بذكره   حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه لكمال ذاته وتمام صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت   وقوله والصلاة والسلام

الكلام

الكلام عليها مشهور ايضا فلا نطيل بذكره   الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد وآله فيختار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فيصح له وجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة   وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الآل ايضا لان الصلاة ثبتت عليهم بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع وجياع والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه   السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودد ايضا بالضم وسودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه   وبعد الكلام عليها شهير ومفرد بالتاليف فلا نطيل به   فما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا ونافية بمعنى لم ونعم وايجابية بمعنى الا عوان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم واله ولي حرف رابط كوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فيقال بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وقد ايت جوابها   الحديث ويراد به الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم

وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين
ويعبر عن هذا العلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على
نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم
يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من
الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة
الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقلها
علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به
احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد وحفظ المراد
به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب
عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل
وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فايدة اختلف
في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القران فقيل بالمساواة
والراجح عدمها منا اقرب التعبير بمن التبعيضية مشعر
بان هناك مساواة في الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب
من حيث التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث الفضل لان
من هذه الحيثية لا يكون وسيلة الوسايل جمع وسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشي فهي السبب والواسطة واقرب الاسباب
والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله
اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشي والجمع الوسايل اه مصنفي
الاثار متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او
تابعي

تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على
المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في
الصحاح اثرت الحديث اثرا من باب فعل نقلته والاثر بفتحتين اسم
منه وهو حديث ماثور منقول ومنه الماثرة وهي المكرمة لانها
تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل اسباب وسبب اه
في ذلك متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك
واسم الاشارة عايد على اقرب واتى بلام البعد تعظيما فمنها
تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو
كذلك من ادى اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد
الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى فعل الشرط وهو
خير من الواقع مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه
بالفا لكونه جملة اسمية يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا
نعته وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز اتفاقا
واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك
ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل
الواجب او يرد اوما نفته خلو فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم
القبول قال في المختار رده عن وجهه رد او ردة بالكسر ومردا
ومردا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشي اذا لم
يقبله وكذا اذا خطاه اه وقال في المصباح رددت الشي ردا
جعلته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رد ورددت
عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت
عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان
رجعت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع رده اه
بدعة هي ما احدث بما خالف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة
او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشي وابدعته

استخرجه واحدثه ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع
كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او
زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو
ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها
مفسدة اه وبهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه
كان ذلك دليلا على الضعف   من حفظ اي نقل وان لم يحفظ
اللفظ ولم يعلم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم
ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين
على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف
المضاف   صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير
التصديق   والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في ذلك
بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التا في الخبر فمن الاثار قوله صلى
الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جا اصحاب الحديث بايديهم المحابر
فيامر تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم
فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم   ورايت
هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال
اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب
سوال مقدر تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث
والهمم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشي وقيل
تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي الامور
فعلية والا فدنية   قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت

على

على الشي قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر
عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد
لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز
عقلي عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت   مع كثرة كتبها
اي الاثار   من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتبها
مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشارح ان قوله من اجل اسانيد
علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد
الكتب وهو غير متعين والذي يظهر انه قوله من اجل متعلق
بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة
اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصرت اسانيدها فتيسر
فيه على حفظها ودع حجمها اي كتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض
هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه   اسانيدها جمع اسناد
وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن
فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال
الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى
هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند
لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا راوي
الحديث لانه يقول عن فلان عن فلان والمراد حدثنا فلان
وذكره كذا لمدرس الاسناد ودع بيتين ان الاستثنا متصل
فرايت الفا الفصيحة في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله
من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح
اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية
فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها ابتدائية فليس هناك اصح
منه   اختصرت منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله

بحسب الحاجة بفتح السين بمعني قدر قال في المختار لكن عملك بحسب
ذلك بالفتح اي علي قدره اه   اليها اي الاحاديث وهو متعلق
بالحاجة   واختصر اسانيدها اي احذف وهو معطوف علي اختصر
قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد
منه تفريع علي الاستثنا اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث
فيسهل بالنصب عطف علي اخذ المنصوب بان وتكثر عطف علي
يسهل   فوقع لي عطف علي قوله فرايت اي وقع في نفسي فاللام
بمعني في   ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد
علي الكتاب الماخوذ منه   البخاري واسمه محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا كان ابوه
تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم
وحسن اسلامه وكان من الاكابر التابعين وبردزبه معناه الزارع
في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في قومه   لكونه اي
الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف
علي ولكونه وضميره عايد علي البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه وهنا
بالنظر له نفسه فالضماير مشتته   كان من الصالحين اي الكاملين
في الصلاح وضميره عايد علي البخاري ولد ببخاري يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب
عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم
الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وروي عنه رجال كثيرون نحو مائة الف او يزيدون او ينقصون
وعظمه العلما غاية التعظيم حتي ان مسلم صاحب الحديث
كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب
الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين نقل
كان

كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب
مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان
كل يوم ختمه ويقوم بعد التراويح كل ثلاثة ليال بختمه وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضو واحدي
عشر وترا   وكان مجاب الدعوة فقد استجيب دعوته في نفسه
فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسيلة خلق القران
فاراد الذهاب الي سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية علي
فرسخين من سمرقند بلغه انه افترق اهل سمرقند في دخوله
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فلما قام بها حتي ينجلي
الامر فضجر فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
سنة ست وخمسين ومايتان وعمره اثنان وستون سنة فان
قلت كيف استجاب الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمني احدكم
الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل
به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن
فاح من قبره رايحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما
كثيرة حتي تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم
لوزتين وكانت مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام
فقال يا هذه قد رد الله علي ابنك بصره لكثرة دعايك وبكايك
فاصبح بصيرا   ودعا القارئ به اي دعا البخاري لقاري كتابه
وقوله وقد قال لي كلام مستانف   المعرفة اي بعلم الحديث
والرحلة معطوفة علي المعرفة قال في المصباح الرحلة
بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم
من الارتحال وبالضم الشي الذي ترتحل اليه يقال قربت رحلتنا

بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصد اه قال في المختار
والرحلة بالكسر الارتحال يقال اذ دنت رحلتنا اه فعلم من كلامه ان الرحلة
بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الي اخري لاجل اخذ العلم مثلا عن
العلما الذين في هذه البلدة الاخري واما بالضم فهو الشخص المرتحل
اليه وعلي الاول فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرحلون
الي العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي
كان التلاميذ يرحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة   عمن لقي متعلق
يقال وعداه بعن لتضمنه معني اخبر وعن السادة بيان لمن وقوله
المغنو بالفتح بصيغة اسم المفعول   ان كتابه بالكسر علي حكاية
القول وبالفتح علي تضمين قال معني اخبر وضمير كتابه عايد علي البخاري
وفي نسخة ان كتاب البخاري   شدة اي كرب تعبد قوله
وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله
فغرقت بكسر الرا من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة
فغرق بالتذكير نظرا لتذكير باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح
غرق الشي في الما غرقا من باب تعب وهو غارق وقال في المختار غرق
في الما من باب طرب فهو غرق وغارق اه   قط معناها الزمان
الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها علي المستقبل فلا
تقول ما افاده قط   في تلك البركات متعلق برعت اي
من كون مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه
ماثري في شدة الا فرجت الي اخر ما تقدم   عما في القلوب
علة لقوله رعت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي
الغشا الذي يكون علي القلوب شبهت القلوب بمراة بتراكب
عليها الصدا تشبيها مضمرا في النفس علي طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا
استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب كما

كان

كان نظيفا لا يحمل عليه غبار فاذا تحمل الران بمباحثه الي الكفر
فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد   فلعله
تفريع علي قوله فرعت يحتمل ان يكون الضمير عايدا علي الله
عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا في محل الاضمار
تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله ان يكشف
ويحتمل ان يكون عايدا علي كتاب البخاري وعلي كل فالضمير اسم
لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف   ان يكشف اي يزيل
وضميره عايد علي الله تعالي علي الاحتمال الاول وكذا علي الثاني واما
علي الثالث فضميره عايد علي كتاب البخاري واسناد الكشف علي
الاولين حقيقي وعلي الثالث مجاز عقلي من اسناد الشي الي سببه
وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير علي الاحتمال الاول
فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالي
والخبر عين الاسم الا ان يقال انه علي حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالي
والتقدير علي الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير   ير
علي الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الا ان يقال هو علي حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري
سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معني عسي
عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعوله
بيكشف والتقدير يكشف منها اي القلوب ما بها اي الذي استقر
بها من الظلمة التي علتها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو
مفعول بيكشف والمراد العمي المعنوي وعمي مضاف الي ضمير القلوب
واضيف اليها لقيامه بها   وان يفرج عطف علي ان يكشف
وضميره عايد علي الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد
اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا علي الكتاب والاسناد مجازي

باعتبار الاحتمالين ل الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد
علي القلوب   شديد معمول بيفرج وفي نسخة شدايد بالجمع
واضافته الي الاهوآ من اضافة الصفة الي الموصوف اي الاهوآ
الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمدجمع هوي بالقصر وهو ميل
النفس الي ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق علي ميل النفس وانحرافها
نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من
اهل الاهوا اه   التي تراكمت صفة للاهوآ وجملة تراكمت
صفة بمعني تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه علي بعض وعليها له
متعلق بتراكمت وضميره عايد علي القلوب   ولعل هاكذا بدون
ضمير كما نقل عن المص وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلي هذه الثانية
فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تفرج خبرها وعلي النسخة
الاولي فاسمها المصدر المنسبك من تفرج المنصوب بان المضمرة
علي حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وبحمل خبرها مقدم والتقدير
ولعل اعفاها كاين بحمل الخ   بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها
نقلها للغير او نقلها للتعبير عن الغير والجار والمجرور متعلق بتفرج
وفي بحور متعلق علي النسخة الثانية وخبر لعل الاولي كما علم مما مر
والبا للسببية وتفرج بمعني تنجي وضميره عايد علي القلوب والمعني
علي النسخة الثانية ولعل القلوب تنجي من الغرق بسبب نقل
تلك الاحاديث والمعني علي الاولي ولعل نجاة القلوب من الغرق
كاينة بسبب حمل الخ   من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق
بتفرج وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة
المشبه به الي المشبه اي في البدع والاثام المشبهة بالبحور وفيه
مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من
الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البحاري ما حمل فيه مركب نفرقتقط

والمراد

وتغذ بالجامع الازهر واعرالير

والمراد بالبدع ما احدث علي خلاف الشرع سوا كان حراما او مكروها فعطف
الاثام علي البدع من عطف الخاص علي العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتنا بتركها اشد واقوي من الاعتنا بترك المكروه
فلما كملت اي تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتثليث
الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بالضم
لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردوها وقال في المصباح وكمل من
ابواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب اردوها اه
بفتح السين بمعني قدر قال في المختار وليكن عملك بحسب ذلك
بالفتح اي علي قدره اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق
الله صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت
التوفيق يتعدي بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن
التوفيق معني الهداية وهي تتعدي بالي اي بحسب ما هدي اليه
فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما   عني
بضع بالنصب علي الحال وبالرفع علي الوصف والبضع بكسر البا
وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض
العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الي التسعة وعن ثعلب
من الاربعة الي التسعة اه والمعني علي الاول الاثلاثة او اربعة
الي اخره وعلي الثاني الا اربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا
الكتاب لا يكمل ثلثماية حديث بل ينقص عنها   فكان اولها
اي الاحاديث وهذا تفريع علي قوله فلما كملت واولها اسم
كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدا اسمها
موخرا لمعني كان بدا الوحي كيفا اي علي اي حالة وجملة كيف
كان الخ خبر كان الاولي واخرها عطف علي اولها ودخول بالنصب
عطف علي جملة كيف كان ففيه العطف علي معمولين لعامل
واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة

المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب
عطف علي دخول فمجموع الاخرشيات الدخول والانعام وعليهم
وبدوام متعلقات بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما
بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي
الجنة متعلق برضاه فسميته اي هذا الكتاب المختصر
وهذا تفريع علي قوله فكان اولها بمقتضي وصفه الباللسببية
اي بسبب ما اقتضاه وصفه وهو انه لما كان اوله بدء الخبر واخره
نهاية للخبر لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث
الخبر واخره دخول اهل الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية
الخبر فناسب تسميته بهذا المطابق الاسم المسمي ويراد بالنهاية
في الاسم نفس الشي لا اخره فكانه قال جمع الشي الذي هو
الاحاديث المذكورة او تبقي النهاية علي حالها ويعلم انه لما جمع
نهاية الشي جمع اوله بدء الخبر اي ابتدايه ونهايته
اي غايته واخره ولم افرق بتشديد الرا في الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسالة
وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين
هذه ولا يقال فرق ولا ما الفرق بالتشديد فكان مقتضي
هذا التخفيف الا انه يقال هذا اغلبي بدليل قوله تعالي
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر
فدل هذا علي جوازالامرين فاتي كلام المولف بالتشديد
وهو علي خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيين
فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق
والباطل فصلت ايضا هذه هي اللغة العالية وبها قرا السبعة
في قوله تعالي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي

فرق

فرق بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل
فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره
انهما بمعني والتثقيل مبالغة اه بينها اي الاحاديث
وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته
بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت
وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر
الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير رجا علة
تسميته وقوله لي بكا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص
نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه علي السامع
لانه اعلي منه بدء الخير مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة
علي الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معني يجمع
فلذلك عداه بالبا التي بمعني مع والمراد بالغاية دخول الجنة
ودوام الرضا فيها فنسال الله الكريم اي نطلب منه
الله الذي يعطي لا لغرض رب العرش العظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم
جلا اي مزيلة للران والغشا الذي علي القلوب من ظلمة
الذنوب ولذنوبنا عطف علي لقلوبنا وشفا عطف علي جلا
ففيه العطف علي معمولين لعامل واحد وهو جايز كما تقدم
ودوا الدين الذنوب والمعاصي والمعني ان يجعلها شفا لذنوبنا
بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا
عليه لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنساله
لانه لا رب غيره وصلي الله الخ ختم الدعا بالصلاة والسلام
رجا قبول ذلك الدعا عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الي ان دوام معيشتها
وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت اعلم ازواجه صلي الله عليه

وسلم وكان النبي صلي الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفي
صلي الله عليه وسلم عشر سنين ام المومنين اي والمومنات
نفيه تغليب الذكور علي الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت
ام رجالكم لا ام نسايكم وكذا باقي ازواجه امهات المومنين
وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالدخول بهن
لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا من جامعهن منا بابيه
والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزويج لا في
جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة
وعدم نقض الوضو انها قالت هذا الحديث يحتمل انه
موقوف فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر
انه موصول وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلي الله عليه
وسلم حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني
اول ما بدا الخ اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدا صفة
او صلة ومن الوحي بيان لما والرويا خبر اي اول الذي اتي
به او له من الوحي الرويا الخ بدا بضم الباء اي بداه الله تعالي
به لما اراد ارساله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي
من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة
الاعلام في خفا وفي الشرع اعلام الله تعالي انبياوه بالشي
اما بكتاب كالتوراة او رسالة ملك كجبريل او منام كالرويا
الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجي
بمعني الامر نحو واذا وحيت الي الحواريين ان امنوا بي اي
امرتهم وبمعني التسخير نحو واوحي ربك الي النحل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن
هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها
علي

علي هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القا معني في القلب
يثلج اي يطمين وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل
وبمعني الاشارة نحو فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وقد يطلق علي الموحي به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع
الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جا في
الصحيح رويا الانبيا وحي قال تعالي في حق ابراهيم يابني اني اري
في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك
في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي ان تموت
نفس حتي تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة
ولا يحملنكم استبطا الرزق علي ان تطلبوه بمعصية الله ما عند
الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس
اي مثل صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عايشة ان
الحارث بن هشام سال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال صلي الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعني
يزول ولا يبقي شي اي يذهب عنه مشقة الملك ويتمثل لي
بمعني يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه
في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة
كما في ليلة الاسرا علي القول بعدم الروية وكما وقع لموسي عليه
الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير
واسطة حجاب كما في ليلة الاسرا علي القول الراجح من ان النبي
راي ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث

معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة قال فيما يختصم الملا
الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثندوتي
تثنية ثندوة وهي مغرز الثدي وتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد
فيم يختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات قلت وما هي قلت الوضوء
عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات
بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان
من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد اختصام الملا الاعلى في الحديث
تنافسهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء
في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تنافست الملايكة
على كتبة الثواب السابع مجي الوحي كدوي النحل كما روي عن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الذي يلقيه
الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد وهذا القسم هو غير
النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان
بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه
الرؤيا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا تحله النوم
وهذا في غير الانبيا او هو بالنظر الى مطلق بقطع النظر عن
كونه قلب نبي واما الانبيا فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على
جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال
العلما وانما ابتدأ الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه
لو لم يبتدأه بالرؤيا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك
ولم ينزل عليه شي من القرآن في النوم بل نزل كله يقظة
الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح
او لدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة مثل بالنصب
على الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر

محذوف

محذوف اي جات مجيا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح
وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قال في المختار
الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان
قال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار ثم حبب لم يسم فاعله
لعدم تحقق الباعث على ذلك او لينبه على انه لم يكن من باعث
البشر الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا والسر فيه ان في
الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة
من اهل السلوك اي دليلها بغار حرا الغار هو النقب في
الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين
وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد البقعة منع
من الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم نظما
حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المسمى الان بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية
بالمد والتذكير وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح
فيتحنث معطوف على يخلو وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث
وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عايشة
التعبد لم يات في نص يصرح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق الحديث التعبد على
مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن
الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل
كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع
واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل
النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل شرع من غير تعيين بين هذه اقوال

المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه الليالي منصوب
على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد
والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المعتد بالليالي وليس كذلك
بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي
مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلا لا يكون بها
ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسر واتى به بعد الليالي اشارة
الى كثرة تلك الليالي وابهامها العدد لاختلافه كذا قيل وهو
بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة
عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
اه ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى
يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشي نزعا ذهب اليه واشتاق
وهو من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر
نزاعا ونزع عن كذا اه عنه وبابه جلس اه والى اهله متعلق
بينزع والمراد بهم عياله ويتزود معطوف على يتحنث او على
يخلو لا على ينزع وهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك
والزبيب وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن
الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو
معطوف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بتزود
حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم كما في
المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجي لسبعة عشر يوما
خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة
الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار
حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك هذه
الفا تفسيرية كالفا في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم

فقوله

فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة
كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفا التعقيبية لان مجي
الملك ليس بعد مجي الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من
هذا التقدير ان تكون من باب تفسير الشي بنفسه بل التفسير
غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك اي
وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها
فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلا للاعلى والاسفل للاسفل
اقرا فان قلت كيف يامره بالقراة مع علمه بانه ليس بقاري
اجيب بان المعنى تهيا للقراة وتفرغ لها الا اوجد القراة وذلك كقول
المعلم للولد المتعلم تربع لاقرا المشوب بالامتناع فكانه قال القراة
منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة
للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول البا الزايدة في
خبرها لان ما قبل المتكلم مثبت ولا تزاد البا الا في النفي وقيل
بان الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها
استفهامية رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال
كيف اقرا وفي رواية عبيد الله بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرا وفي الدل
للنفي رواية ما احسن ان اقرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فاخذني اي الملك فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة
اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني بالتا المثناة فوق
بدل الطا اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم منصوب على انه
مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني
الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان
جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل
قوله ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى
على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدا امره

قلت جبريل حين غطه صلي الله عليه وسلم لم يكن علي صورته الحقيقية
بل كان علي صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة
التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلي الله عليه
وسلم اعظم من قوة جبريل ويروي الجهد بضم الجيم ورفع الدال علي انه
فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتي بلغ الجهد مبلغا عظيما
قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ
بالوجهين قوله تعالي والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفرا بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق
طاقتها وجهد الرجل في كذا اجد فيه وبالغ اهـ   ثم ارسلني اي
اطلقني بعد الغط   فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار
قلبه صلي الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الي الدنيا ليقبل بكليته
علي ما يلقي اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه علي ان المعلم ينبغي
له ان يحتاط للمتعلم عند محافظ علي تنبيهه واحضاره مجامع قلبه
وفي الحديث دليل علي ان المودب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد
بعضهم هذا من خصائصه صلي الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن
احد من الانبيا انه حصل له عند ابتدا الوحي مثل ما حصل
للنبي صلي الله عليه وسلم   اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا
باسم ربك فلا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالي يعلمك كما
خلقك وهذا اول ما نزل علي الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل
سورة الفاتحة فهو محمول علي السورة التامة وقيل اول ما نزل
سورة المدثر فمحمول علي الاول بعد فترة الوحي   الاكرم
اي الزايد في الكرم علي كل كريم وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرا   فرجع
بها اي بتلك الاية   يرجف اي يرجف بتصرف اي يخاف ويرتعد
ويضطرب قال في المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا

و

ورجفانا تحرك واضطرب اهـ   فواده اي قلبه فاعل يرجف   زملوني
زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان
العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت الرعدة
بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لا
نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان
سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان
قلت السايغ خطاب المفرد للذكر مخاطبا بجمع الذكور لا خطاب المونثة
بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفضلها نزلت
منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع   فزملوه
عطف علي مقدر اي فامتثلوا فزملوه الروع قال في المختار والروع
بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال
وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين
نفث في روعي وراعه من باب قال اهـ   واخبرها الخبر جملة
حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت علي نفسي
مقول القول والخبر عبارة عن مجي الملك والغط   لقد خشيت
جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت علي نفسي ومفعول
خشيت مفعول محذوف والخشية بمعني الخوف والتقدير لقد خفت
علي نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او خشيت ان لا اقوي
علي هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه
ليس من عند الله تعالي فانه متحقق انه من عنده   كلا حرف
نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله   ما يخزيك
وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهم وعزيك بضم المثناة وبالخا
المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك ولابي
ذر ما يحزنك بفتح اليا وضم الزاي او بضم اليا وكسر الزاي
وبالنون وبالحا المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما

لقنان قري بهما في السبع والحزن الغم علي شي ماضي فالحاصل ان
الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتدا الجملة المستانفة
الواقعة سوال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون
الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف المصطفي
صلي الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الي الاقارب او الي الاجانب واما بالبدن او بالمال
واما علي من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته
به خديجة رضي الله تعالي عنها لتصل الرحم اي تحسن الي قرابتك
واللام للابتدا اقترن بها خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه التي لا يستقل بنفسه
وتحمله غيره عنه فهو عيال علي الغير والمعني انك تعينه وتحمل عنه
ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر
الشاق والمعني وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال
والثقل قال الله تعالي وهو كل علي مولاه اه وتكسب المعدوم
بفتح التا علي المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي
الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد الي مفعولين الاول منهما
محذوف والمعني تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي
يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تتمدح
بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معني له هنا الا بضميمة انه يجود به
ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به او المعني وتكسب المعدوم اي الفقير فقد اطلق
المعدوم علي المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم
وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر
او بالفتح والمد وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيا
له طعامه ونزله وتكرمه وتعين علي نوايب الحق اي حوادث

الحق

الحق اي الحوادث الحق فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وانما اضاف النوايب للحق لتخرج نوايب الباطل لانها
تكون حقة وباطلة او المعني النوايب الواقعة من الحق وهو الله
تعالي والمراد تعين علي رفعها فانطلقت به خديجة اي مضت معه
ومصاحبة له فالبا للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم
المتعدي بالبا وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان
التعدية بالبا لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول حتي اتت
غاية لانطلقت وفاعل اتت ضمير يعود علي خديجة ورقة
بفتح الرا مفعول ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو
بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة
لعبد العزي وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين
تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن
نوفل لما كرها عبادة الاوثان الي الشام وغيرها يسالون عن الدين
فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من
الرهبان علي دين عيسي عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان
النبي صلي الله عليه وسلم والبشارة به الي غير ذلك مما افسده
اهل التبديل الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا
بالعربية وكانت الانبيا تترجم لقومها بلسانهم الانجيل من
النجل وهو الخروج لان الاحكام منقولة منه اي مستخرجة منه
ومن قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من
التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل
بكسر الهمزة وقراة الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي اذ ليست
في العربية افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية متعلق بيكتب
وهو نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت فيه الف ونون

علي غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل علي نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود   ما شا
الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شا   من بن اخيك اراد
بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه ونحوه وجريا علي
عادة العرب من ان الصغير يقال له بن اخ والكبير يقال له عم وليس
ابن اخيه حقيقة بل بقدر ثلاث مضافا ثانية من ابن ابن ابن
اخيك وتقدم مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد
ان الاب الثالث لان ابا ورقة الثالث اخي ابي النبي صلي الله عليه
وسلم الرابع وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة بن نوفل بن
اسد بن عبد العزي بن قصي فعبد العزي اب ثالث لورقة وهو
اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف واب رابع له عليه
الصلاة والسلام فالثالث من ابا ورقة وهو عبد العزي
اخو الرابع من ابايه صلي الله عليه وسلم وهو عبد مناف وكلهما
اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق
الابن الاول محمد صلي الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد
الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع
هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق
الاب الثالث لورقة هو عبد العزي واما خديجة فهي بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزي وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة
اخوان لانهما ولدا اسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت يا ابن عم
اسمع الخ   ماذا تري فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد
صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الي عبد الله بن
شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة بن عمها فاخبرته
بالذي راه اه فالمحذوف في هذه الرواية فاخبرته بالذي رايته

اه فالمحذوف في هذه الرواية فاخبرته بالذي راي وما استفهام
مبتدا وذا موصولة خبره وجملة تري صلة والعايد محذوف وحذفه
لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة والحذف عندهم كثير منجلي
في عايد متصل ان انتصب بفعل البيت   خبر ما راي اي
خبر الذي راه من الملك والغط المتقدم   هذا الناموس اشار
بقوله هذا الي الملك الذي ذكره النبي صلي الله عليه وسلم
في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو
صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس
الرجل صاحب سره الذي يطلعه علي باطن امره ويخصه بما يستره
عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس وكلامه
ثم في الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور   الذي نزل الله
بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله
فيستعمل الاول فيما انزل منجما اي مفرقا فهو يدل علي التكرير قال
الله تعالي ونزلناه تنزيلا اي شيئا بعد شيء وقال فانه نزله علي
قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالي
وقال لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما
نزل جملة قال تعالي انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها
الي السما الدنيا دفعة واحدة   علي موسي فان قلت فانه
نصراني من قوم عيسي فلم قال علي موسي ولم يقل علي عيسي
اجيب بان كتاب موسي مشتمل علي اكثر الاحكام فهو كثير الشبه
بكتابنا واجيب ايضا بان موسي بعث بالنقمة علي فرعون ومن
تبعه بخلاف عيسي وكذلك وقعت النقمة علي يد النبي صلي الله عليه
وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه
ببدر لعنهم الله تعالي واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام
علي موسي متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسي فان كثيرا

من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
السلام   ياليتني يا حرف تنبيه او ندا والمنادي محذوف اي
يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات
ان نونها للوقاية واليا اسمها وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق
بجذعا وجذعا منصوب في رواية الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر
ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل منصوب
بفعل مقدر والتقدير جعلت جذعا والجملة خبر ليت وقيل النصب
على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به
الخبر معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبرها بناء على
انها تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على
انه خبر ليت والجذع بضم الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم
واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى
الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه
كان كبيرا اعمى   ليتني اكون باسقاط حرف الندا وفي رواية
ياليتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب بن
مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة بن مالك فيه استعمال اذ في
المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد
وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده
واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعملت الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك
هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند
التحقيق ما ادعاه بن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره
فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل
في

في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية اه
وفي التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير
لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ بن
حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا
التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء
اه   او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا وفتحها جمع مخرج
والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجا بالعطف قبل اداة
الاستفهام كما في قوله تعالى فانى تؤفكون فاين تذهبون اجيب
بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام
قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد
الهمزة والتقدير هنا امعادي ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا
المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة التمني قبلها من عطف الانشا على
الانشا والاصل مخرجي مخرجون لي فحذفت النون للاضافة واللام
للتخفيف فصار مخرجوي لي فحذفت النون للاضافة واللام
للتخفيف اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو
يا وادغمت اليا في اليا وقلبت الضمة كسرة لتصح اليا فهو مرفوع بالواو
المنقلبة يا المدغمة في يا المتكلم واستبعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقع به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها
قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله
نعم   الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم
وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك
بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم
متاخرا استند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق

انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا نصب مفعول مطلق
مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي
المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان
يكون في اللغة مؤزرا من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من
الازار اشار بذلك الي تشميره في نصرته قال الاخطل قوم اذا حار
بوا شدوا مازرهم ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى
واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشي من الامور حتى مات
وهذه الجملة يحتمل انها من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما بشره ان توفي اي لم
يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة
لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الي زمن الدعوة والي ان دخل بعض الناس في الاسلام فان
تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان
يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي
لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل هذه القصة
انتهاء امره بالنسبة الي علمه لا الي ما هو الواقع وفتر الوحي
اي احتبس وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين او سنتين
ونصف او باربعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد
حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن
شديد حتى صار يذهب الي رؤوس الجبال فيكاد يلقي نفسه
منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل
له ولاستشاقه الي نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله
عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشي
من غير القران لاجل ان يريحه من التعب الذي حصل له بقطع

جبريل

جبريل عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتي بحرف العطف
ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري فانه قال
اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته
صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها
دالة على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن
عروة فساق الحديث الى ان قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني
ابو سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث عن
فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء
على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما دخلت رواية يحيى بن كثير المذكورة
في التفسير عن ابي سلمة عن جابر هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم
من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بفترة الوحي متعلق بقال بينا هي ظرف زمان تضاف
للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين
فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل
بين اوقات انا امشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الي جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذ الفجائيتين
والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه بينا نحن نرقبه اتانا
وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من جهة
السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بحراء اي بغار حراء
وقوله على كرسي متعلق بحال هي الواقع خبرا عن المبتدا وهو
الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي

بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن
السكيت في باب ما يشدد وكلما كان واحده مشددا شددت جمعه
وان شئت خففت اهـ   فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي
بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع
الاول فزالت بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح الباري بضم العين
وعبارة المختار والمصباح صريحان في انه بفتح العين فعبارة المصباح
رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدي بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال
رعبته وارعبته وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا
بالضم افزعه اهـ الا انه يقال الفعل محمول على الفعل اللازم وما في
الكتابين محمول على المتعدي   زملوني زملوني بالتكرير مرتين
لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف
اعني البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو انسب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر   يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له
وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه   قم فانذر اي خوف
وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المقتضية للتعقيب
واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار محقق وهو الكفار
وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اتصافه بصفات
الكمال وتنزهه عن صفات النقص   وثيابك فطهر اي طهر
ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب النقائص   والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن
والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه
والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا
للوثن   فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وتتابع

تفسير

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تاكيد
ورد فتح في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والمتواتر مجي الشي
يتبع بعضه بعضا من غير تخلل شيء وهذا الحديث يدل على ان
اول ما نزل من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من علق
واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليس القول
بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما
القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من السور
التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد
الفترة بمكة عشر سنين والمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث
سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة   عن انس
هو ابن مالك الكعبي الصحابي الشهير خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته
ولا في تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين قالت له امه ادع له لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول
العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية
واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاه فعاش مائة الا سنة وكان
يحمل نخله مرتين في السنة وكان له بستان يجني منه ريحانا رائحته
كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد
حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة وهي
المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق
من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له
القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ان ما جيت به هو الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث

محمول علي من كان الغني شرا له واما حديث انس فمحمول علي من لا يطغيه
الغني وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له
الا الغني ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا
الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالي حكيم في صنعه   ثلاث
مبتدا والمسوغ للابتدا به كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال
ثلاث وجملة من كن الخبر المبتدا وان يكون بدل من قوله ثلاث
من كن فيه اي حصلن ووجدت فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه
غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يرضى
لها الريا   وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول
واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشي
حلو بجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس علي سبيل الاستعارة
بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق علي حقيقته او مستعار
للاستلذاذ بالحلاوة والمعني ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل
الي الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم
والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالي فقد ورد عن عتبة
انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله
كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين
سنة ثم صرت اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي
الله تعالي عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو
في لهوتهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك
لجالدونا عليها بالسيوف   احب اليه منصوب لانه خبر يكون
قال البيضاوي المراد بالحب هنا العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل السليم رجحانه وان كان علي خلاف هوي النفس كالمريض
يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضي عقله فيهوي
تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح

عاجل

عاجل واخلاص والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن علي الايتمار
بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الا   لتذاذ
العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله علي
قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث علي امتثال اوامره
والانتها عن معاصيه والرضي بما يقدره والندب ان يواظب علي النوافل
ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة
الرسول علي قسمين ويراد ان لا يتلقي من الماموراات والمنهيات
الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضي بما شرعه حتي لا يجد
في نفسه حرجا مما قضي ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم
والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه علي ذلك وجد حلاوة الايمان
وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يات
بان يقول احبي لان الفاية افعل التفضيل بمن ومفضوله ما يسند
اليه علي من   ممن سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع
المخلوقات فيدخل نفسه وماله ووالده واولاده وضمير سواهما
عايد علي الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان
قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للخطيب
الذي قال ومن يعصهما فقد غوي بيس الخطيب انت اجيب بان
المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال
جمعهما هنا اشارة الي ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل   يعني
واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخري فمن يدعي حب   يعني
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالي قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة
بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد
فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف
في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم

ويشعر اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد
اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم
في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سائغ
للنبي صلي الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء الخ هذا
وما بعده من عطف الخاص علي العام فان من جملة امتثال الامر ان
يحب غيره لله تعالي ويكره العود الخ او من عطف اللازم علي
الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود علي من
وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر
لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالي لا من حيث انه متصف
بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا
لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطي له شيا من الدنيا بل لكونه
عبدا من عبيد الله تعالي مشاركا له في العبودية قال يحيي بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال
النووي اصل المحبة الميل الي ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون الي ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل
حب الاختيار المستند الي اسباب الايمان وان يكره ان
يعود في الكفر فان قلت هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا
بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق
لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا ياتي له كراهة العود
الي الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي
وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالي لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا فان

قلت

قلت لم عدي العود بفي مع ان الشائع تعديته بالي اجيب بانه ضمن
معني الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه
نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الي الكفر علي وجه الاستقرار
فيه لا العود من غير استقرار ولذا انتقبه العيني بقوله وفيه
تعسف وانما هنا بمعني الي كما يكره ان يقذف في النار لانه
كراهة القذف في النار اشد علي النفس من غيرها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الي الكفر كما يكره ان يلقي في النار
عن عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي روي له مائة
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول
من ولي قضا فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الي الشام
قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الي فلسطين وكان شهد
بدرا وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة بمني وتوفي
بفلسطين وقيل بالرملة قليلا في خلافة معاوية سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار فقالوا بايعوني
اي عاهدوني واستعير لو امني فالبايع المومنون والمشتري النبي
صلي الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالي
لانه الدافع الثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر
والثواب علي ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب
علي ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا
او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعني لا تشركوا معه
في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالي وحده اي خالصة
من الريا ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما
خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرقه من
باب ضرب وسرق منه مالا يتعدي الي الاول بنفسه وبالحرف

علي الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الرا والسرقة
مثلة وتخفف مثل كلمة ويسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر
اهـ   ولا تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته
مشتها طبعًا عمدًا مختارا   ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت
الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن
اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة
رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شايعا فيهم وهو واد
البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم
بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم   ببهتان هو الكذب الذي
هو يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي
بالزني ونحوه وهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لا بد
ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه
فضيحة اولا   تفترونه اي تختلقونه وتقولونه من عند انفسكم
وهو لا اصل له   بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي
والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب
ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين
وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال تقع بهما اذا كانت
هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع
الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك
او يقال المراد لا تبهت الناس كفاحا وبعضهم يشاهد بعضا
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر
لذكر الارجل انه لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان
عنه فلذلك نسب اليه الافترا لان المعني لا تاتوا ببهتان
تختلقونه بما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي

و

والارجل اي لا ترجوا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم
تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين
ايديكم في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل   ولا تعصوا
للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق
للاية وهذا اعم مما قبله   في معروف هو ما عرف من الشارع
حسنه امرا ونهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع
ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد
به للتنبيه علي انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف علي فرض
انه امر به فغيره اولي وهو من الاخبار الذي قصد به لازمه
او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال
النووي يحتمل ان يكون المعني لا تعصوني ولا احد ولي الامر
عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده
وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام بها به
فان قيل لم اقتصر علي المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب
انه لم يهملها بل ذكرها علي طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا
في معروف اذ المعصيات مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
علي كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك اسس من
انشا الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم علي اجتلاب المصالح
والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل   فمن وفي اي
ثبت علي العهد واستمثل ما بايع عليه ومات عليه ووفي
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعني   فاجره علي
الله اي تفضلا منه تعالي لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة
وقوله في اجر الحديث فهو الي الله اي اجره يدل علي انه
لا يجب عليه تعالي عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذا لم يقل

احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمقابلة
في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية
الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة ومن اصاب
اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا
وقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فيعم ولو واحدا من الامور المذكورة
وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم
من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا
يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود
كفارات وجوابر للذنوب لظاهر الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون
سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ان الحدود كفارة ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان
الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل
القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة
لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن اصاب اي فعل
شيئا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها ثم ستره
الله اي لم يظهر عليه احدا وفي رواية كريمة عليه فان قلت
هذا يخالف حديث لا يستر الله على عبد في الدنيا الا
ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم
التعذيب وكذا حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين
اي المظاهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا تخالف بين
هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان عدم الوقوع

فان

فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره اجيب بان
هذا بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة
قطعا فليقيد بغير التائب ثم ستره عطف على اصاب فان
قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة
للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب
وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقبها اصابة الذنب
من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية فهو الى الله اي فأمره موكول ومفوض الى الله
وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال المازري فيه رد
على الخوارج الذين يكفرون بالذنب وعلى المعتزلة الذين
يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه
قال الطيبي فيه اشارة بان الكف عن الشهادة بالنار على
احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل
من مات ولم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان
من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله
لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يجب الحد فقيل يجوز ان
يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام
ويعترف ويسأله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان
يعلن بتوبته وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في العقبى اي في الاخرة
والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا
الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه

وهي ما بين العشرة الي الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
علامة الايمان حب الانصار   عن ابي بكرة كنية وانما كني بها
لانه تدلي من حصن الطايف الي النبي صلي الله عليه وسلم ببكرة
فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف
وسكونها واسمه نفيع ابن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري
اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس
حين ذهب الي القتال مع علي لقتال معاويه فقال له ابو بكرة
اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع اني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا التقا المسلمان
الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي
حروبه   اذا التقا المسلمان الخ هذا الحديث محمول علي ما اذا
كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كان لصحابيين مثلا
كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد ولاصلاح الدين
والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث
علي ظاهره حسما وسدا لباب القتل   بسيفيهما المراد
منه الة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها   فالقاتل
والمقتول في النار اي فجزاوهما في النار اي ووقوعهما فيها
ظلا بينا في العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل
الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي   هذا القاتل
اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف
امره ظلم   فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتي يكون في النار
انه كان حريصا اي عازما علي قتل صاحبه وهذا يدل
علي ان العزم يواخذ به وهو لا يباني حديث من هم بسيية فلم
يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا

قوله

صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به   عن ابي هريرة
الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه علي نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر كان له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال
كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب
بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روي
حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل المكني له والده
ودعا له النبي صلي الله عليه وسلم بحفظ بلغني في ردايه وحدث
كثيرا وله خمسة الاف حديث وثلاثماية واربعة وسبعون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانماية عشر واربعماية والرواة عنه ثمانماية
رجل وكان يسبح في اليوم والليلة اثني عشر الف تسبيحة وولي
الامارة علي المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يحبه ولا يعجبه وكان يقول له يا ابا هر فكان يقول انما انا
ابو هريرة فقال له عليه السلام الذكر خير من الانثي واثني
عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله وقال صحبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ملي بطني وهو احد فقرا الصفة
وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال
من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد
جنايزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كرامته انه
كان جماعة من العلما في حلقة المناظرة في جامع بخراسان يسال
عن المصراة وطلب الدليل فاحتج عليه بحديث الشيخين عن ابي
هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه الا سقط عليه
حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال تبت تبت
فلم يرها بعد ذلك ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان ياكل علي
سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب صعد علي ذروة

فتقول له في ذلك فقال طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم
والقعود على هذا الكوم اسلم وتقدم لك ان عقيلا غاضب اخاه
عليا وخرج على معاوية واقام عنده فيروى ان معاوية قال له يوما بحضرة
هذا ابو يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وتركه فقال
عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي
واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا
اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك
اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع   من يقم في هذا التركيب
فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال
في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان
اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم
واما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان
قلت فما بال الجزاء يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة
في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا
بتحقق وقوع المغفرة فضلا منه الله تعالى على عباده والمراد
بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ويكتفى بما سمي قياما لا اتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية اداء فرض العشا في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليل
الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علم بها او لا   ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل
ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه
واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا رياء او خوف وهو وما قبله
منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم المفعول للفاعل

اي

اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل
الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب
فهو تمييز محول عن المضاف اليه   غفر له اي الذنوب الصغاير
من حقوق الله تعالى وضمير له عايد على من   ما تقدم من ذنبه
قبل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية وما
تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان
ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر وسمي
الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه
الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر السهل   ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته
ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عايد على مفعول فهو مبني للفاعل فاصله
يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي
برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله
يشادد بفتح الدال الاولى وعلى الثانية فالدين بالنصب مفعول
واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه
فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته
وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او اراد يصلي كل
ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اخر الامر يغلب ويترك الصوم
والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع
وليس المراد منه طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي

الي ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل
كله ويغالب الي ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة
الصبح في الجماعة او الي ان خرج الوقت المختار او الي ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم
لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا
الاشارة الي الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع
الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الما فيفضي
استعماله الي حصول الضرر فسددوا بمهملات اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة
السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح هو
الصواب والقصد من القول والعمل اه وقاربوا اي توسطوا
بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية
فلا تصوموا دايما ولا تفطروا دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا
ولا تصلوا كثيرا بالليل ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه
الصلاة والسلام احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل
وابشروا بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال
بشره بكذا فابشر ابشارا سر وتقول ابشر بخير بقطع الهمزة ومنه
قوله تعالي وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه
اي ابشروا بالثواب علي العمل وان قل وبالنعيم وبانه الله لا يضيع
اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر
به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر الغدوة
بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة
الي طلوع الشمس وقال في المصباح غدا غدوا من باب
قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس

وجمعها

وجمعها غدي مثل مدية ومدي اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو
وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس الا ان تعلم الرواية والمعني استعينوا علي مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد
به السير في اول النهار فالمعني اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم
كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة بفتح
الراء هي من زوال الشمس الي غروبها قال في المختار الرواح ضد
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الي الليل اه وقوله وشيء
من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن
بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية
بالضم اه جهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه
واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه
بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة بوزن الجرعة والضربة
قطعة من الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخر الليل والاسم ايضا
الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه
الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
النشاط للعبادة والمراد تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما
لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان
المسافر لا يستغرق زمنه بالسير في ان كلا منهما يعمل في اوقات
النشاط وقد بين المصطفي اوقات نشاط المسافر فيتقاس
عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمي
ترجمان القران وهو حبر الامة دعي بها لكثرة علمه ودعا له
النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وقال له المصطفي صلي الله عليه وسلم الا اعلمك

كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت
فاسال الله تعالي واذا استعنت فاستعن بالله تعالي جف القلم
بما هو كاين ومن كلام ابن عباس رضي الله تعالي عنهما صاحب
المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا وقال ايضا مكتوب علي الجراد
بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من
جنودي اسلطه علي من اشا من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
والدينار اخذه ابليس فوضعه علي عينيه وقال انت ثمرة قلبي
وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع
ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جا طاير ابيض فدخل في كفنه
فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره
سمع صوت لا يري شخصه يقول يا ايتها النفس المطمينة ارجعي
الي ربك الاية مات بالطايف سنة ثمان وستين ان وفد
المراد به الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقا العظما واصل
الوفد الورود قال في المختار وفد فلان علي الامير اي ورد رسولا
وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد
اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد
علي القوم وفدا من باب وعد فهو وافد والجمع وفاد ووفد
مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد
ووفود عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصي بهمزة
مفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال
المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالنسبة ابن
جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم
ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الي يثرب
في الجاهلية فذهب الي المدينة مرة بملاحف وتمر للتجر بعد

هجرة

هجرة النبي صلي الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي
صلي الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة
والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله
عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم منقذ وتعلم سورة
الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلي الله عليه وسلم
اي امر بالكتابة الي جماعة عبد القيس كتابا دفعه الي منقذ
فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي
بنت المنذر وهو الاشج بن عايذ وهو يصلي ويقرا فانكرت
امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي
منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة
فتحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه
اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع
الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام في
قلوبهم واجمعوا الي المسير اليه عليه الصلاة والسلام
فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين
العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه
صلي الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشي
ومنهم من هرول ومنهم من سعي حتي اتوا النبي صلي الله عليه
وسلم فابتدر القوم ثيابا بسفرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج
وهو اصغر القوم في الركاب حتي اناخ راحلته والنبي صلي
الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته
ثوبين ابيضين ثم جا يمشي حتي اخذ بيد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا

تبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي دمامته
وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الي اصغريه
لسانه وقلبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان فيك
خلقتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن
قناة بمعني التأني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما
ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله
الذي جبلني علي خلقتين يحبهما الله ورسوله من القوم
او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس قالوا ربيعة اي
ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس
لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان الامام اعني
البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي حمزة قالوا ان
هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا والمعني ان هذا
الحي حي من ربيعة قالوا والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة
به لان بعضهم يحيي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف
وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستأنس ولا تستوحش
والرحب بالفتح الشي الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي
وجدت اهلا فاستأنس وفيه دليل علي استحباب تانيس
القادم قال في المختار رحب الرحب السعة يقال منه فلان
رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ومرحبا ايضا بالفتح
وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس
ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اهـ غير
خزايا بنصبه غير علي الحال وروي بالكسر علي الصفة والمعروف
الاول قاله النووي ويؤيده رواية الامام اعني البخاري في الادب
من طريق ابي التياح عن ابي حمزة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير
خزايا

خزايا ولا ندامي وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان
هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعني انهم اسلموا
طوعا من غير حرب وسبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي
خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالي اذله واهانه
وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية علي
صيغة اسم الفاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع المخزيات
والمخازي اهـ ولا ندامي جمع ندمان بمعني نادم وقيل ندامي
جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامي لمناسبة خزايا
للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار
ندم علي ما فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله واندمه الله فندم
ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين حنث او مندمة وقال لبيد
ولم يبق هذا الدهر في القيس منادما ونادمه علي الشراب فهو نديمه
وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامي والمرأة ندمانة
والنسوة ندامي ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المداومة لانه
يدمن من شرب الشراب مع نديمه اهـ والمعني لم يكن منكم تأخر
عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك مما تستحيون
او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير
الخزايا ولا الندامي بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا ولا الندامي
بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرتهم
بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت
ثبت ضدها وفيه دليل علي جواز الثناء علي الانسان في وجهه اذا
امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل علي انهم
كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع
ان ناتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفي
صلي الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقاتلون في الاشهر

الحرم الي اخرها في الحديث الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة
الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشي الي نفسه
كمسجد الجامع ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
للاربعة الحرم ويويده رواية قرة عند المولف اعني البخاري
في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه
فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر
انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر
الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي
شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل
علي تقدم وفد عبد القيس علي قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف
العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف اعني البخاري
في العلم وانا ناتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة البعيدة
السفر وقال الزجاج هي الغاية التي يقصد ويدل علي سبقهم
للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة
ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله
صلي الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وجوا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل علي انهم سبقوا جميع
القرى الي الاسلام الحي اصله منزلة القبيلة ثم
سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من
كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان
المراد القبيلة فكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم
الوصول

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

الوصول الي المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر
الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه
كان يمضر قلب من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو الياس
بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون
واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي
القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعني فاصل
كعدل بمعني عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز
بينهما ويحتمل ان يكون بمعني مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال
الخطابي الفصل البين وقيل المحكم نخبر مجزوم في جواب الامر
بشرط مقدر علي الخلاف في ذلك من وراءنا بفتح الميم وفي رواية
بكسرها والمراد من وراءهم قومهم وعلي الرواية الثانية فالمفعول
محذوف اي قومنا وندخل بالجزم عطفا علي نخبر وسقطت
الواو في بعض الروايات فيرفع نخبر علي انه صفة ثانية لامر
ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل علي ابداء
العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلي انه يبدا
بالسوال عن الاهم وعلي ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا
قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالي وسالوه عن الاشربة
اي عن حكمها من حل وحرمة امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده
فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق علي الايمان اربع باعتبار
اجزايه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل علي
ان الايمان والاسلام بمعني واحد لانه فسر الاسلام في حديث
اخر بما فسر به الايمان هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان
في العبارة حذفا والتقدير انه ذكر ثمرات الايمان فان قلت
ان من ثمرات الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين

الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان ثمان سنة عام
الفتح وفرضية الحج سنة تسع من الهجرة علي بعض الاقوال الجواب
الثاني ان النبي صلي الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون
الحج بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم
عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الي هذا اللفظ قلت
اشعارا بمعني التجدد الذي للفعل لان ساير الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فرضيته كانت متجددة
قال النووي وجماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم
باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان
اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا
بها كما قيل في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل
ان قوله وان تعطوا معطوف علي قوله باربع اي امركم باربع وبان
تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان
والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم
بها ثم زادهم خامسة ولا تمنع الزيادة اذ احصل الوفا بالعهد
ويدل علي ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه
القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل
انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله
تعالي وتكون الرابعة ادا الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة
هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع
اي

اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقي في هذه الظروف الاربع من
النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ
في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقي فيها يسرع
اليه التغير والاسكار الحنتم هو بفتح الحا المهملة وبالنون
الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضرا اي
الفخار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج ج
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتي بها
من مصر مقيرات الاجواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال
الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان اخضر
او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم
المعمول من الزجاج ونحوه لانه يسرع اليه شدة التغير وهذا
هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم
والدبا بضم الدال والمد وحكي القزاز فيه القصر هو القرع
قال النووي المراد اليابس منه والمراد وان تتخذ منه والنقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم
انه انما يتخذ من الجذع اي النخل وينقر وسطه فيكون فيه
شدة التغير قال في المصباح والنقير خشبة ينقر وينبذ
فيه وهي بمعني فعيل بمعني مفعول اه قال في المصباح والنقير
ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي
عنه اه المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي
بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قاله صاحب
المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك

الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن
اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا بهمزة القطع المفتوحة
بهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس
من الايمان عن ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين
واربعين اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها فحذف المعمول
ليفيد العموم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي
عياله من زوجة وولد وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي
افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد
القربة سوا كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه انه لم يقصد
القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر
الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحتها
عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به
القربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية فهو اي
الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل
صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل
الثواب لا ان المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جا ان الاعمال بالنية البخاري مبتدا
وجملة قال الخبر وجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا الحديث لان البخاري علقه
في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب الحج
و

وكذلك الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق
الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل
على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير
من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها
بالعلامات منها هذا القول الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو اقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس
فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم
على عبادة ربه يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم
في الدين اي اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه
وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم من غيره من
العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم
المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم وليس
قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع
اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتق الشر يوقه البخاري قال قال الخ كذا في نسخة وفيه
ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها
فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان
يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويرد للاول ما
قدمه المولف وقوله من سلكه مقول القول محذوف التقدير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ من سلك
هذه قطعة من حديث اوله انما العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم من
اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا

اي من طريق وتلبس بها سوآ كانت الطريق حسية كالطريق
الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او للبلدة التي فيها العلم او معنوية
كالصنعة التي يحصل بها المونة وتعين على طلب العلم ‌ العلم
يطلب بها اي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق
وقوله علما نكرة لطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع
الطرق الموصلة الي تحصيل العلوم الدينية ‌ سهل الله له
طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل
للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الي الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما
البخاري في باب العلم قبل القول والعمل ‌ عن معاوية هو ابن ابي
سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان
وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث ‌ سمعت النبي
وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول ‌ من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط
وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة
لاحد طرفي المقدور بالوقوع ‌ خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم ‌ يفقهه بالجزم في جواب
الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولي
من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين ‌ وانما انا قاسم
اي اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم
بينكم العلم قسمة عدل اي القي لكم العلم فالقي الي كل واحد
ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي

اليه احدا من امته علي الاخر بل سوي في البلاغ وعدل في القسمة
ويحتمل ان يكون المعني وانا قاسم المال باذنه تعالي سوآ كان قليلا
او كثيرا لكن سياق الكلام يدل علي الاول لانه اخبر ان من اراد به
خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل علي الثاني لان القسمة حقيقة في
الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق علي الاحتمال
الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه
الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلي الله عليه وسلم بقوله من
يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيده في فهمه في امور الشرع
ولا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي
يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلي الله عليه وسلم
قاسم مقاسم بامر الله ليس بمعط حتي ينسب اليه الزيادة
والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من
فاعل يفقهه او من ضمير مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر
فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل
كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الي اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما وهو قصر
قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل
قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط
وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر
التعيين ‌ والله يعطي اي من الفهم علي قدر ما تعلقت
به ارادته فهو يعطي من شاء منكم للفهم والتفكر في المعني
وقد اعلم النبي صلي الله عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم
منه سبحانه وتعالي وقد قال بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن

الذي يليهم او ممن اتي بعضهم يستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يوتيه من يشا ولن تزال مضارع زال الناقصة
وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة
المتمسكون بسنة المصطفي صلي الله عليه وسلم قال البخاري
المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري منهم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة
متفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم
محدثون ومنهم زهاد الي غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر
قايمة اي قايمة ومستمرة علي امر الله اي الدين الحق او التكاليف
حتي ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد
الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيامة علي الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني لا الاول
وهي معدومة فيه والمراد بالغاية التاكيد التابيد علي حد
قوله مادامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم
لانه اقرب ويكون المعني حتي ياتي بلا الله فيضرهم ح فيكون
ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا علي شرار الناس
وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتي لا يقول احد الله الله اجيب بان
المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ
روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من
هذين الحديثين الخصوص فالمعني لا تقوم علي احد يوحد الله
بموضع كذا ولا تقوم الا علي شرار الناس بموضع كذا بدليل
حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

قوله

عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي
اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر
وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت الماية ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل
قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل
فمنعه فسأله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتي تطلق امي
فسال عن ذلك فقال مثلي لا يكون له امراة تقطا فطلقها وقيل
ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم
عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمتها
من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله من اذكيا العالم فمن ذكا
به ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله
ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله بن الزبير فقال له عمر ما لك
لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم تكن علي ريبة
فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا
من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفي فوضعه في حجره
ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول ما شي دخل
جوفه ريق المصطفي صلي الله عليه وسلم وكان صواما قواما
وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة ايام وكان يطيل
السجود حتي يسقط الطير علي ظهره يظنه جدارا وكان
يطيل السجود حتي يسقط الطير علي ظهره يظنه جدارا
وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه
واعطاه المصطفي صلي الله عليه وسلم دمه لما حجم فشربه فقال

له عليه الصلاة والسلام ويل لك من النار وهو الحجاج لانه
يقتلك وعاش غني قتل علي يد عدو الله الحجاج انا النبي
صلي الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت
اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت
الي السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت
براسها اي نعم فقمت حتي علاني الغشي فجعلت اصب علي راسي
الما فحمد الله الحديث قوله واثني عليه عطف علي حمد من باب
عطف العام علي الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح
اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كروية الباري
تعالي ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل
العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه
العقل بما يصح ان يري وخصصه العرف بما يليق الارايته
اي روية عين حقيقة بان كشف الله تعالي عنه ذلك بلا حاجبه
يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصي حتي وصفه
للناس وقيل روية علم والاول اقرب لقوله بعد حتي الجنة والنار
والاستثنا مفرغ متصل فتلغي فيه الا من حيث العمل لا من حيث
المعني كساير الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شي
متصف بلم اكن رايته كاينا في حال من الاحوال الا حال رويتي
في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل
في العموم انه راي الله تعالي اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح
الميم الاولي وكسر الثانية وبياء بعدها رواية المستملي والحموي
قوله هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا مقامي يحتمل
للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة
حتي الجنة والنار بالرفع فيهما علي ان حتي ابتدائية والجنة مبتدا
محذوف

محذوف الخبر اي حتي الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب علي انها
عاطفة علي الضمير المنصوب في رايته وبالجر علي انها جارة قال الحافظ
ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر
بانه لا وجه له الا العطف علي المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم
عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها علي كلامه ليست
جارة بل عاطفة والمعطوف انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار
متعلقات بالمنفي مع انهما مرتبطات بالمثبت وهو الرواية وفيه
دليل علي ان الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رويتهما
مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علي قلب بشر صح جعلهما غاية في الشرف واستشكل الحديث
بانه ان كان صادرا منه صلي الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله
حتي الجنة والنار ان جعلت راي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج
وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضايه روية
الله تعالي يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الروية
العلمية فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحي
الله الي وناب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون
خبرانه اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل علي ان المصطفي
صلي الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال نفتن
في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويويد هذا قوله في الحديث
ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل
المصطفي صلي الله عليه وسلم ليست له فتنة ليست علي هذه
الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك لبينه لسلي امته ويهون
عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة ليست علي هذه الصفة
للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل او قريبا شك من الراوي

الذي روي عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر الزبير بن العوام روت
عن جدتها ام ابيها وفيه دليل علي تحريهم في النقل وكل منهما لا تنوين
فيه لاضافته الي فتنة اي احدهما مضاف الي المذكور والاخر مضاف
الي محذوف مماثل للمذكور فان قلت انه يلزم الفصل بين المضاف
والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت اسما اجيب
بانها جملة موكدة لمعني الشك المفهوم من او والموكد للشي
لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومثل لا
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو
مثل قولك لا ابا لك ولئن سلمناه فهما مضافان الي فتنة مقدرة
والمذكور بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه
اجيب بان وجهه انه من فتنة متعلق به وتقدير مثل مضاف اليه
علي رواية زيادة من وعلي رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة
المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروي مثلا او قريبا بتنوينهما
مع اثبات من والمعني ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل
فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك المذكور من لفظ
مثل او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة
لادري عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت
اسما خبر وضمير المفعول اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر
ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري
والعايد محذوف وسيأتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ
الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح
عيسي بن مريم وهذا يدل علي انه بالحا المهملة وانما مثلت

فتنة

فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمهما وللتنبيه علي حال المنافق
او المرتاب في كونه علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية
ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير
مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال من
يابا عن اتباعه تتبعه وبعد هذا الاخذ انه تكذب به في كل ما استدل
به لانه اعور وهو كونه اعور فلم تكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق
مركوبه ثم ينزل عيسي فيقتله بحربته حتي يري دمه في الحربة
فلو كان العالم يصيبه شي من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه
في هذا المعني لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهرية
فلم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الي الايمان لم ينفعه
فاشبه الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية يقال اي
للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان
هو السوال بقوله ما علمك فان قلت لم عدل عن الخطاب خطاب
الجمع في انكم تفتنون من المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله
انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل
ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد
بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت
لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المعظم حكاية
قول الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل
برسول الله صلي الله عليه وسلم اجيب بانه عبر بذلك لصار
تلقينا له في حجته والمعظم افتتانه فان قلت ورد السوال
ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر علي السوال عن العلم بهذا
الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم للامرين الاخريين
لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين فاما

المومن او الموقن اي المصدق بنبوته صلي الله عليه وسلم هذا شك
من الراوي وهو فاطمة المتقدمة   لا ادري ايهما اي لا اعلم
احد اللفظين الذي قالته اسما اي ويصح ان تقرا بالرفع مبتدا
وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته اسما
واي استفهامية معلقة لادري عن العمل في لفظ المفعولين
ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية علي الضم لانها فتها
مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر
الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا
لان قوله قالت اسما خبر لمبتدا المحذوف وهو ايضا اي المعلقة
اعني الاستفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم
ان الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية
مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب
لفظا واذا كانت موصولة فانها المفعول الثاني   فيقول اي
المسول والفا واقعة في جواب اما لما فيها من معني الشرط
جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات
الدالة علي ما فيه هدانا   فاجبناه الخ بالضمير في بعض
الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير بحذف المفعول
به للعلم اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه
فيما جا به الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع
يتعلق بالعمل   هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول
هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم لكن ظاهر ذلك ان السوال لا يتكرر
وكذلك الجواب وعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول
لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا الايتعين بل يصح
ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول

ايضا

ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسوال والجواب وعلي هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر
اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر   فيقال اي فيقال الملك
للمومن نم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا
يجد المومن في القبر الما ويحتمل ان يكون نم بمعني مت فكني عن
الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل له مت تحسينا له في العبارة
لئلا يلحقه رعب فهيه تلطف ادم علي موتك   صالحا حال
من فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد
الانتفاع   ان كنت يحتمل ان تكون بكسر الهمزة علي انها مخففة
الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا علي جعل
اللام في لموقنا للابتدا فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان
يكون بفتح الهمزة علي انها مصدرية واللام في لموقنا اللام الفارقة
بنا علي ان الفارقة غير لام الابتدا فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعني ما النافية واللام في لموقنا
بمعني الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالي ان كل نفس
لما عليها حافظ   واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
فان قلت المصطفي صلي الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل
وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المومن العاصي
اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من
الطرف الاول الايمان ومن الطرف الثاني المعصيات فيلحقه
الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور ومما يويد ذلك ما حكي عن
بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع سنجوا مع العصار
فلما توفي راه صاحب له في النوم فساله ما فعل به الملكان
في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة خرج من جانب القبر فلقنني

الجنة فلما اجبتهما وذهبلعني اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت
به فقلت من انت يرحمك الله الذي اعانني الله بك فقال انا
عملك قلت وما ابطا بك حتي بقيت متحيرا في امري فقلت لي كنت
تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها
وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولا اخذت لك
اياها ابطات عنك فحصل لك هذا اولا الحيرة ثم الفرج ثم يقال ان
المصطفي لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تغلب حسناته سياته ومنهم بالعكس ومنهم من
يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن من
العصاة لاحتاج ان يبين كل شخص علي حدته فكيف يكون
سواله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول
الكلام في ذلك حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه
غير محصور او المرتاب اي الشاك وهذا شك من الراوي
ايضا وهو فاطمة فيقول اي المنافق فتحه قوله لا ادري اي
لا اعلم هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه
واسم ابيه علي نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن
صخر روي عن النبي صلي الله عليه وسلم خمسة الاف حديث
وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان
احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا عبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت
الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها
من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات
قيل قلت يا رسول قال البرماوي لا يناسبه ما بعده من قوله لقد ظننت

لان السايل هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي من
ادناهم واسعدهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة
في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من
الانس والجن والملائكة بناء علي ان الناس ماخوذ من ناس اذا
تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له يوم القيامة
ينصب يوم علي الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة
في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع
اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم في الدنيا
معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معني للسوال عنها لما فيه من
تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من
الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله
لقد ظننت يا ابا هريرة وفي رواية ابي هريرة باسقاط يا وعليها
شرح سيدي علي الاجهوري ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها
علي حد قراءتي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد
الظن فعلي الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلي
الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال
وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب علي الظرفية
وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها
بعد النفي واول بمعني اسبق وهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر
مجرور باللام ومن تبعيضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان
تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف
ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ
من هذا الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر
في كل واحد ويعطي مقدار فهمه وينبهه علي حرصه ليكون باعثا له

على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة ان العالم اذا لم يسال
سكت لا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم اذا سئل العالم فعليه
البيان فان لم يبين بعد السوال فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا
والا فلا يأثم   اسعد الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل
اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق
الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب
بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل
المرتبة للكافرين في القيامة من الاراحة من طول الموقف بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لم يعقب ذلك من العذاب
من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن
موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا
التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان
المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد
القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك
على ذلك او بنى ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال
باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه   لا اله الا الله
اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد
عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة
الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له
ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال
الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن
لا اله

لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول
اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما اجريتك
على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله
تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد
فتخرق وتخاطب وتنطق لله بعث القران يوم القيامة في صورة
رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الى العرش
لتشفع لمن كان يقراها   خالصا حال من فاعل قال اي خالصا
من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا   من
قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا
بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان
يكون متعلقا بمحذوف في حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير
قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان
قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا
لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة
لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص
على الحديث   عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد بن الصحابي
رضي الله عنهما   ابن عمرو كان قرشيا   ابن العاصي باليا
وبدونها والجمهور على قراته باليا وكتابته بها وهو الفصيح
عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين المحرك
منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف اليا اولى قال تعالى
ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالبا اولى قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما   لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين الخلق لا يمحوه ولا
يزيله من صدورهم وقلوبهم   انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

والعامل فيه النصب الفعل المراد فلم وهو يقبض في المعني علي حد
قولهم رجع القهقري فالقهقري منصوب علي انه مفعول مطلق
والعامل فيه النصب قوله رجع   ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر
اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة
لقوله انتزاعا فهي داخلة في النفي   ولكن يقبض العلم اظهر
في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه بقبضه
كما في قوله تعالي الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ
الجلالة تعظيما لله تعالي   بقبض العلما اي بقبض ارواح العلما
وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلم والعلما رواية   حتي اذا لم
حتي ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتي
جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض
العلم بقبض العلما الي ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض اهل
العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط
لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير
يرجع الي الله تعالي هو الفاعل وعالما بالنصب علي المفعولية كذا في
رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع
علي الفاعلية وفي رواية لمسلم حتي اذا لم يبق عالما وفاعل يترك ضمير
عايد علي الله تعالي فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية
فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا
واذا جعلت نفي العلم مستقبلا فتعارضا فتساقطا وبقي المضارع علي
اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار
من المضي الي الاستقبال   اتخذ الناس بالرفع علي الفاعلية وظاهر ذلك
انه لا يتخذ الناس روسا جهالا الا اذا انتفي بقا العالم مع انا نجد كثيرا
من الناس يتخذون الروسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الآن
واجيب بان المراد بان الناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذ

ذلك

ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جري مجري الغالب
من ان الناس يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب
قد يتخذونهم مع وجود العلما   روسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع
راس وهو الكبير ولابي ذر ايضا كما في الفتح روسا بضم الهمزة وفي اخره
همزة اخري مفتوحة جمع رييس وهو الكبير ايضا   جهالا بالضم والتنوين
والنصب صفة لسابقه ظاهرة اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي
ومن الجهل المركب وهو انتفا الشي بالعلم مع اعتقاد خلاف الواقع
فسيلوا بضم السين والضمير للروسا اي سالهم السايل   فافتوا اي
اجابوا بجواب الحادثة التي سالوا عنها وقوله من غير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا
اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين
هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة علي امر الله حتي ياتي
امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالي المفسر بالريح
التي هي الين من الحرير يبعثها الله تعالي فتقبض ارواح المومنين
حتي لا يبقي احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتي لو دخل احد
من المومنين في كبد جبل لدخلت حتي تقبضه وان اريد بامر الله يوم
القيامة فالمراد اتخاذ الروسا الجهال في بعض المواضع خلافا في ان
البعض الاخر لا ينقطع منه العلم كبيت المقدس او كالمغرب وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم   كانت اي عايشة
وقوله لا تسمع اي من النبي صلي الله عليه وسلم او غيره ويحتمل ان يكون
من النبي وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا
للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها
لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعايد
الها   الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من يعرفه
فمفعول راجعت محذوف   حتي تعرفه اي الي ان تعرف الشي الذي

لا تعرفه سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف على كانت
من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا لم
فعلت كذا حتى يبين له جميع مافعله قالت عايشة الحاصل ان
عايشة فهمت ان النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه
محمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول
ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان
ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت او لا يقول والعاطف
للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي كان ذلك وليس يقول
الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب الى ضلاله وهو ان
المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح للعطف كما اذا
لم يتقدم العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل
اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني تؤفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات
الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشة فيه قالت
عايشة وقوله فقال لها النبي في جواب سوالها انما ذلك المشار اليه
الحساب اليسير والكاف مكسورة لانها خطاب لعايشة العرض اي
الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير
تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من
المخلوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض في حديث ان حيث
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيكفي كنفه عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا
الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي اني سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا
راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط وهذا

وهو

هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض لاعقاب عليه ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد
من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري الحساب
قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري منصوب بنزع
الخافض والمضاف فان الباء في قوله بنزع الخافض للسببية لا للمتعدية
فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب يهلك
جواب الشرط يجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض
رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر
اللام قال في المختار هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا
بفتح اللام اهـ فايدة قيل لعلي رضه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة
عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس اين
تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح
عند فنا الادهان وهذا ان الجوابات جواب الاسكات والعجب من
المبادرة بها في الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيا
لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه وكونه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ
من ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا فلم تظهر سورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع
لها ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية من يعرفها حقا ومنها
معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها ذلك ما ارادت
وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع
بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع
شيا فليفهمه عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله

صلي الله عليه وسلم بمكة ومن مكة الي الحبشة ومن الحبشة الي المدينة
وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جاء رجل اي وهو
لاحق بن همزة وقوله الي النبي متعلق بجا فان قلت انه متعد بنفسه
فلم عداه بالي اجيب بانه عداه بذلك للجل بيان انتها المجي وهو
النبي صلي الله عليه وسلم هو المقصد يا رسول الله فيه دليل علي ان
من الادب والسنة تقدمة منادات المسول باعلي اسمايه وعلي ان
مناداة المفضول للفاضل جايزة للحاجة ما القتال اي ما حقيقته
وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا
والخبر مقول القول فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل
غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون
الميم وقيل بفتح الحا وكسر الميم وفتح اليا مشددة ومعناهما واحد
اي محافظة علي الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحامات عن
العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الي مقتضي
القوة الشهوانية اي الاول لاجل دفع المضرة والثاني الي مقتضي
لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل علي بدا العلل لعارة للعارف
بها كيف فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال او لاما القتال
في سبيل الله ثم بين بعده لاوجوه القتال التي كانت الوجب ليقاتلون
عليها فرفع اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله اليه اي الي هذا
الرجل السايل وقوله الا انه كان قايما هذا استعذار عن رفع راسه
لان السنة ان يواجه المسول السايل بوجهه عند الجواب وهذا
استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير
ما رفع اليه صلي الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون
الرجل قايما اي فنظر اليه ويجيبه ما قاتل الخ فان قلت
ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السوال

السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الكلمة الحديث الذي هو القتال وزيادة
وهو ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعني اسم
الفاعل اي ما القتال بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا
الجواب ايقاع ما علي العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب بانا
لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيرها
ولكن استعمالها في غيره اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله
وانما اضيفت له لانه تعالي كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ
بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية
فهو في سبيل الله الضمير عايد علي القتال المفهوم من قاتل
في سبيل الله جار هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا
قتال في سبيل الله والضمير عايد علي المقاتل والتقدير المقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من يسال وهو قايم عالما جالسا عن عباد
بفتح العين وتشديد البا الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن
عمه اسمه عبد الله بن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي انه
يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا علي عمه وقوله شكي بالبنا
للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل
فعلي الاول فضمير انه عايد علي العم وعلي الثاني فهو للشان ويحتمل
بناء شكي للفاعل ورفع الرجل علي انه فاعل وضمير انه للشان اي ان
الحال والشان شكي الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه
لعدم العلم بالشاكي والا ابتع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي
يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة
حال من الشي لا ينتقل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي رواية

فلا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله
المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث
عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف
من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعني واحد وهو عدم الخروج من
الصلاة والفعل مجزوم علي النهي ويجوز الرفع علي ان لا نافية
حتي يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي منه وهو
الفساء المراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث
ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل
له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها الا بهذا الطهر المشكوك فيه
وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخذا مستنده اليه امامنا الشافعي
رض والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر علي شكه ولم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام
مالك ان الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها
ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها وروي عنه ان الشك لا يؤثر
الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه
لا يؤثر والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل
الصلاة لا يؤثر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر علي
شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا يؤثر مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يتوضا من الشك   عن ابي قتادة كنية
الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين
منسوب الي احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفي صلي الله عليه وسلم
ووقع في حضوره في غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة
اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روي له عن النبي صلي
الله

الله عليه وسلم ماية وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم بثمانية
والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي
اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد
فوقعت علي وجنته فاتي به للنبي صلي الله عليه وسلم فقال لي يا رسول
الله ان لي امراة احبها واخشي ان راتني تستقذرني وتفارقني
فاخذها صلي الله عليه وسلم بيده وردها موضعها وقال اللهم
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد
اذا رمدت عينه الاخري وقد قدم علي عمر بن عبد العزيز رجل من
ذرية قتادة فقال له عمر من انت

قال ابونا الذي سالت علي الخد عينه   فردت بكف المصطفي ايما رد
فعادت كما كانت لاول امرها   فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة
الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي ارجعت المصطفي صلي الله
عليه وسلم علي قتادة عينا فهي حتي مماته النجلاء اي الواسعة
نظرا   فلا ياخذنا كذا بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره
فلا ياخذ باسقاطها   بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما
كان شريفا   ولا يستنجي بيمينه روي باثبات اليا بناء علي ان لا
نافية وبحذفها بناء علي انها ناهية   ولا يتنفس في الاناء فيه الوجهان
الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه
لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب
من اخلاق المومنين التاسي والاقتداء به صلي الله عليه وسلم
في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب
فضلة وضوئه فالمومن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفي
صلي الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت
وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه علي قوله فلا ياخذن لانه يقتضي

ان التنفس منهي عنه اذا دفع الشرب بعد الولي مع انه منهي عنه مطلقا
فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال
الخ ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن
وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل
افادة حكم مستقل وهذا النهي للتأبيد لاجل ارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب ولانه ربما تروح الماء ببخار ردي من المعدة فيفيد الماء
للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل
مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمس ذكره بيمينه
ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله راى اي ابصر كلبا مفعول راى
وجملة ياكل الثرى نعته والثرى والثاء بفتح الثاء المثلثة
والراء المقصورة هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرى
بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش
القايم به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها
يلهث والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كغراب ويقال رجل لهثان
وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من
شدة العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار واللهثات
بفتح الهاء العطش وسكونها العطشان والمراة لهثى وبابه
طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب
اخرج لسانه من العطش او التعب وكذلك الرجل اذا عيي وبابه
قطع ولهاثا ايضا بالضم يرزف بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح
وغرفت الماء فاسه باب ضرب منها رواه اي جعله ريانا
وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد
عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فخرج فاذا كلب يلهث الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي

كان

كان بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير اي
طلع منه فسقاه فشكر الله له اي فاثنى عليه او جازاه فالمراد
بشكر الله الثناء او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفاء تفسير
على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فان القتل
هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد حارة رطبة اجرا
وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف
هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في
الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك
باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في شي كانا فسقاه ولين سلمنا انه
سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره سلمناه انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا
لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد لنا ناسخ
في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل ما للامام على طهارة
الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى
الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم يامر
عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من
ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة
والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما
يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم
يشترط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال
ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فانه

الانسان ابلغ من الولوغ لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد
تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته
انه حيوان لا يكون مستخبثا كله اهـ وقد يقال عدم الكون اما جامع من
كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل
به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على
نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وساير الاغتسالات الواجبة
في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اهـ وقد يجاب بان
القاعدة ان وجوب الغسل اما للحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة له فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من
ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله بمرة من
غير تحديد بسبع اهـ ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ النجاسة
على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل
به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير بذلك
اولى مع انه لا يغسل الا مرة اهـ وقد يقال لا نسلم ان الخنزير
يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى
لانه اسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة فقيل له انها تردها السباع والكلاب فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اهـ واجيب باحتمال ان
يكون الماء كثيرا اعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة
والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته
اصنع اياما فيجيئون اي قومي بالليل فيفسدون ما صنعت
فمتى يلتيم اي يتم امري فطال على امري فاوحى الله اليه يا نوح
اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام
بالليل فاذا جا قومه ليفسدوا ما عمله هجمهم الكلب فينتبه
نوح

نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال
حميدة منها التادب والتعظيم والتلطف حتى لو وضعت على راسه
سرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك
الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه
يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا ومنها
التودد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها
انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوان عينا
في وقت حاجته الى النوم وانما يكون ينام في وقت راحته من
الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر
من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه
وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا
الله تعالى به ان كلبا حصل له جذام فاستقذرته نفوس اهل بلده
وصار كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي واخذه
الى البرية وضرب عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه
حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ماء فغسله
ودخل به البلد فقيل له انعتني بهذا الكلب هذا الاعتنا كله فقال
نعم خفت ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك
رحمة لهذا الكلب اما خفت ان ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب
فينبغي تمام الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد
الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لي وجع مرض اشرفت
منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل
العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ونحن نخلصك للعافية
قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف
فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي في الحال

ذلك كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا   نعس بفتح
العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس من باب
قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمراة
ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان
ووسنى وكثيرا ما يحمل الشي على نظيره اهـ والنعاس اخف من النوم
وعلامته سماع الكلام الحاضرين وان لم يفهمه   وهو يصلي جملة
اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد
وهو قيد في نعس اي نعس بقيد كونه يصلي لان الحال
قيد في عاملها ووصف لصاحبها   فليرقد اي فلينم احتياطا
بعد تمام صلاته بالسلام الا انه يقطعها بمجرد النعاس فان
قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره
وقال هو مامور بقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه
يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو
عليها فيوافق ساعة اجابة فيفوته ما دعا به على نفسه هكذا قاله
المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل
ناعس ولا يختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر
بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل
الاذكار الواردة عقب الصلاة   حتى يذهب غاية لقوله
فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد   وهو ناعس
جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير
المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو
نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه
غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد
من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه

بما يقرا وليس المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا
ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني ولعل الظاهر
العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب
لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة
لا يدري وضميرها عايد على المصطفى يصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري ايستغفر ام شابه
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك   فيسب نفسه
اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان
المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين
قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه قراة عاصم بالنصب والباقون
بالرفع وفي رواية يسب بدون فا فالجملة حالية مقترنة بالضمير
اي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه
للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع منه من الذنب ووقع
في حديث انس اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو
في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه
النوم بحصول الحركة فان لم يكن قصفاه في الصف قائما اجلس
واختلف هل النوم في ذاته حدث او مظنة الحدث فنقل ابن المنذر
عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال
اسحاق والحسن والمزني وعنهم انه في ذاته ينقض الوضوء

مطلقا وعلي كل حال وهيبة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي
الله عنه المروي في صحيح بن خزيمة اذ فيه الامن بول او غايط
او نوم فسوي بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلف هولا فمنهم
قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احدي الروايتين عنهم ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم
ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله تعالي عنه
المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضون وحمل علي نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي
الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم
بحال وهي محكي عن ابي موسي الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس علي
النوم الغلبة علي العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ
في الذهول من النوم الذي هو صفة الحدث علي ما لا يخفي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوضو من النوم عن عايشة
انها كانت تغسل المني اي منها المختلط بمنيه صلي الله عليه
وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة
اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ابصر اثر الغسل
فالضمير البارز عايد علي الاثر ويحتمل ان الضمير عايد علي المني
بمعني لونه لان القرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير
مفعول اري وفي بعض النسخ قال اري بدون الضمير المنصوب
وقوله فيه متعلق باري وضميره عايد علي الثوب وقوله بقعة
او بقعا بضم البا الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة
ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان
سليمان

سليمان تابعي لا صحابي فلا يصح ان يكون الشك منه اجيب بان
في الكلام تقديرا اي فان قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري
ايهما قالت فاولا الكلام نقل بالمعني لان اصل الكلام اني كنت
اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة بعينه فقوله اراه من
كلام عايشة علي كل حال واما الشك فان كان من عايشة
فهو شك في المري لها اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو
شك منه في لفظ عايشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا
ومن رواية الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخري
في غيره وفي الحديث دليل علي رفع النجاسة اذا اغسلت بالما
وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني علي مذهب الامام
مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني واما علي مذهب
الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته فيكون هذا
الغسل لتنجسه المني بالمجري اي مجري البول او برطوبة الفرج
الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا
الامر فيستفيد لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك وفي
رواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك
مطلقا سوا كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة
يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما
عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه
ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل
الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم تقرضه بالقاف والضاد
المعجمة وفي رواية بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي
تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشي قرصا
من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه
بظفريه اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص

الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الاخذ باطراف الاصابع وهو
القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار وقرص العرض بالاصبعين وبابه
نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه اي
اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد
اي قطعيه به اهـ   فتغتسل عطف على تقرض وهذا يدل على انه
لابد في ازالة النجاسة من استعمال الما وما روته عايشة تفسير لما
رواته اسما المذكور في البخاري من نضح الما فالمراد بالنضح الغسل
واما غسلها على سايره اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل
وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها   وتنضح على سايره اي وترش
الما على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمس
في الما غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين
والكاف المفتوحتين خطيبة النسا اي واعظتهن والذي
وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة
تكررت مرتين مع امراتين   كيف اغتسل استفهام من
تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض   خذي اي بعد
ايصال الما الشعرك وبشرتك   فرصة بكسر الفا وبالصاد
المهملة قال في المختار الفرصة بكسر الفا قطعة قطن او خرقة
تمسح بها المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة مثل
سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض
اهـ وحكي بن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح الفا
والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
قال بن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اي قطعة يسيرة
مثل القرص بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة
ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة   ممسكة

بضم

بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية
بالمسك الذي هو الطيب المعروف   فتوضي اي الوضو اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فتوضئي
وفي رواية متوضئي بها   ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط
بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عايشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قالت
عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اهـ فالعامل في ثلاثا
قال او قالت على التنازع وقال المص في شرحه انه مرتبط بقوله توضي
فيكون مبالغة في التنظيف   ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
هذا استحيا قول عايشة وقوله استحيى بياءين لانه الافصح وهذا
يدل على تكرار القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله
قال او قالت فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعرض بالواو   او قال شك من عايشة في كون الواقع من
النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع
منه انه قال توضي بها   فاخذتها من مقوله قول عايشة وقوله
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع
بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة وهذا
الاتباع مندوب سوا كانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان
كانت محرمة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط
من الحديث ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستقذرة وان المراة
تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب
الحاذق فهم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفي هذا دلالة على
حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض   وكل قال

الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه
وصرف امره اليه   بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة
يقول اي عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعا بافاضة
الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمها لان الله
تعالي عالم بالكل وهو علي نحو قوله تعالي قالت رب اني وضعتها انثي
قالته تحسرا وتحزنا   يا رب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز
فيه يا ربا ويا ربه بفتح اليا ويا رب بضمها وقرئ رب السجن احب
الي ويا ربي باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالها وقفا
نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول
لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة
وهي كما قال ابن الاثير الما القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول
نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما ورق لر علقة اي قطعة دم جامد
وفيه الوجهان السابقان   مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون الشي الواحد
نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك
في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما
وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
اه فان قلت الخبر فايدة اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب
بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمي
الثاني لازم فايدة الخبر ويسمي الاول فايدته ولا يتصوران
هنا لان الله علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت
له العلم بالنطفة ونحوها اجيب بان هذا الاخبار وارد علي
خلاف مقتضي الظاهر فلا يلزم اصوها فالغرض من اخبار الملك
بذلك

بذلك التماس اتمام خلقته والدعا بافاضة الصورة الكاملة او الاستفهام
عن ذلك ونظيره قوله تعالي حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثي
اي فاقبلها يا الله مني   فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله
وقوله ان يقضي اي يتم خلقته فالقضا بمعني التتميم ويطلق علي
الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا علي ما هي عليه ان للعند الماتريدية
واما القدر فهو الايجاد الاشيا علي قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها
علي وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله
الاشيا علي طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق بينهما
ارادة الله مع التعلق   في ازله قضاه فحقق
وفي نسخة قضا وبه الخلق والقدر ايجاد الاشيا علي وجه معين اراده
علا وبعضهم قد قال معني الاول العلم مع تعلق في الازل والقدر
الايجاد للامور علي وفاق علمه المذكور   خلقه اي ما في الرحم
من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة
وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا فقال يا رب مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي هو ذكر ويصح ان
يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص باحد الامرين
اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بفعل مقدر او
تخلق ذكرا او تجعل ذكرا ام انثي وكذا شقي ام سعيد
شقي اي عاص لكذا هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابقة وللاصيلي شقيا ام سعيدا   فما الرزق اي الذي
ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الي
الحيوان لينتفع ومنه العلم   فما الاجل اي وقت موته او مدة حياته

الي موته لانه يطلق علي المدة وعلي غايتها فيكتب بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك وللبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة ومحلها صحيفة الاعمال او علي الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لا انه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود ويسمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمي قضا ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو ظاهر في رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثي وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف وهو الرزق وقد جا نزع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي مخلقة وغير مخلقة عن جابر روي له عن النبي صلي الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية واربعون وغزا مع النبي صلي الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا هو وامه وخاله من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الي الدنيا واقتل مرة اخري وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطق ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن اي البصري

وقوله

وقف بالجامع الازهر برواق

وقوله مالم تشق علي اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قايما مع انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله تدور معها مالم تشق الخ والا فقاعدا اي بان يشق القيام علي اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران لاس او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الي القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به وتجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة علي الحصير وليسا بمرفوعين وذكر القسطلاني ان فعل جابر وابو سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلي كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام فعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ان ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة علي القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي احتج به كما كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلي الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلي الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث علي رد قول امامنا الشافعي رضي الله عنه بمنع السجود علي طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته وان سجد علي ما هو محمول له

ويتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان
كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام
مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومفروشا على
نجس بطل مطلقا سواء تحرك بحركته ام لا وان كان مفروشا على طاهر
لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا
كراهة خلافا للاجهوري القايل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود
على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا
الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة
الحر رأى اي ابصر وقوله نخامة مفعول رأى وهي ما يخرج من
الصدر وقيل النخامة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قال الحافظ
ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة وقد تنخم اي تنخع
اه في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط التي تكون جهة
القبلة لانه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحايط
ليس فيها تجويف فحكها اي النخامة وفي رواية فحكها فحكه اي
اثر النخامة او ذكره باعتبار كونها بصاقا ورئي بضم الراء وهمزة
مكسورة ثم يا مفتوحة وفعله من اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كراهية اي بغض وهو مفعول برئي المبني للمفعول او
رئي بضم الراء همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا شاذ من الراوي
عن انس وكراهية مفعول برأى المبني للمفعول وقوله لذلك
اي المذكور من النخامة التي في حايط القبلة وشدته عليه
عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف
التفسير اي شق على المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر
المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة وقال اي المصطفى
صلى

صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب
الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي قايما يخاطب
ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون
على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
بذكر الله تعالى او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من
الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه
او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه
بواو العطف او ربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبرها والجملة
الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين
القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد بينة الله تعالى
بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته
فان قلت اطلاع الله عام لكل شي اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزقن
بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره اي ولكن
يبزقن عن يساره اي اذا كان في المسجد حصبا والا بان كان مبلطا
او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي
رواية ابي الوقت وتحت قدمه ثم يبزق قال في المختار البزاق
البصاق وقد بزق من باب نصر اه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او
يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله
او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير
على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا الحديث للتنويع تتمة قال في
المدخل وينهى الناس عن الجلوس للمسجد في الحديث في امر الدنيا
وقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما

حتى تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
اذا اتي الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا بغيض
الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه فائدة قال
في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل علي الذكر اثيب عليهما ومن
ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم
لا يوجر علي ترك الكلام بل علي الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بدره البزاق اي غلبه   ما استطاع اي مدة استطاعته
وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن   في شانه كله من المعلوم
ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع له امور اخر فقوله في شانه
كله ليس عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة علي يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه
واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من
المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك
واما ما ليس منهما فباليسار علي المعتمد كوضع المتاع   في طهوره
بضم الطاء اي تطهره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى
كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم وما ذكر من الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف
لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية علي وزن فعول
بالفتح خمسة القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء زاد ابن
هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيئه بالضم
هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد فيه

من

من الكلمات علي غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلي هذا فيجوز ضم
اول المصادر الخمسة المذكورة   وترجله اي تسريحه الشعر
من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله
وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد   عن كعب بن
مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلي
الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن
الربيع ويقال اول اسمائهم مكة واخر اسمائهم عكة وكلهم من الانصار
ومعنى خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا لله
كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالي علي ابي لبابة واصحابه
فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم
خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا قوله تعالي حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي
سعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون
فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع
انسا ولا سرورا   اذا قدم اي جا قال في المختار وقدم من سفره
بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم
الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال
وقوله من سفر اي سفر كان طويلا او قصيرا   بدا بالمسجد اي بالدخول
للمسجد في البداءة به حكم منها ان الاولي تقديم حق الرب ومنها انه
راجع الي بيت ربه وفيه اشارة لقوله تعالي وان الي ربك
المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتحفه ويجتمع فيها له البيت
ونفسها   فصلي فيه ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره
ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلي بال يفيد

الاستغراق والمراد بالملايكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك
وقوله صلي الله عليه وسلم اي تدعو له وضمن تصلي معني العطف
فعداه بعلي اوان علي بمعني اللام سجوده وركوعه فقط دون بقية
المسجد فان تحول يمينا وشمالا فان هذا الخير وهو صلاة الملايكة
عليه وقال القاضي عياض المراد مصلاه المسجد بتمامه وان
تحول من مكان الي مكان اخر والا فات الامام الملتفت خبر كثير
وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب اليه عياض
مالم يحدث فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة
له لايذايه لهم برايحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ماله
ريح لا الناقض مطلقا حتي يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم
ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن
الوضو وخرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له درجة وحط عنه بها خطيية فاذا صلي لم تزل الملايكة
تصلي عليه مادام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه هذا بيان لقوله تصلي ويوخذ منه ان صلاة الملايكة لا تتقيد
بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الحدث في المسجد قال اي ابو هريرة وقوله احدي
صلاة العشي المراد بهما الظهر والعصر والعشي من الزوال الي
غروب الشمس قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة
واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها او في نسخة
وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي
عدم الجزم بكونها ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة
هل هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلي اي
النبي صلي الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين فقام
اي

اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة علي الارض بالعرض
وليس قايمة كالعامود في مطروحة في ناحية من نواحي المسجد
كانه غضبان اي هاله كحال الغضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع
ان يقوم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان
المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلي الله عليه وسلم
لانه معلم الناس ترك الدنيا واقبالهم علي الله عز وجل علي
اليسري وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري
والاولي اشبه لييلا يلزم التكرار السرعان بتشديد السين
المفتوحة مع فتح الرا كما عليه الجمهور وقيل بسكون الرا كما نقله القاضي
عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الرا جمع سريع
ككثبان جمع كثيب ومعني الثلاثة المسرعون الذين يخرجون بمجرد
سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم
لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت
بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبنا للفاعل
مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر
الشي من طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشي علي كذا
لم يجاوز به الي غيره وبابه نصر فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلي الله عليه وسلم اجلالا له
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول
في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبنا
للفاعل او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم
يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولابد واجيب باجوبة
منها ان قوله لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو
غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه في الحافظة
والنسيان زواله منهما وليس بلازم لان كل سهو من الشيطان

بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عملا فالنسيان
باتي بمعني الترك قال تعالي نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار
علي من قال له نسيت بل المناسب للسائل ان يقول انسيت اي اوقع
عليك النسيان من الله ولذا ورد لست انسي ولكن انسي لاسن ..
ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلي الله عليه
وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول
فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلي الله عليه وسلم
نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلي
الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلي اي بعد ان تذكر او اعتماد ان
علي خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان
ثم سلم اي بعد ان صلي الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة
الاولي من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله
مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من الراوي وقوله
ثم رفع راسه اي من السجدة الاولي وقوله وكبر اي للرفع منها
وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر ولابن عساكر
وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله
وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سالوه رب هنالك للتخفيف
وما كانه اي سال ابن سيرين تحتيما وقالوا له هل سلم عليه الصلاة
والسلام بعد هذا السجود مرة اخري او اكتفي بالسلام الاول وقوله
ثم سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي
يقول بتركه الفا نبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد ان شيخي
عمران بن حصين فعمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة
ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما
ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي
عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره

وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان
يصلي في يوم الجمعة الي شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد يجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولي فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل علي
مروان فشكي اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه علي مروان
فقال مروان مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا صلي احدكم الحديث يستره
اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء الساتر بين
كونه جدارا او عمودا او عصا وغيره ككخط وان لم يكن الخط مشروعا
عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من
الناس متعلق بيستره ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو
المرور وهو من الجواز خلافا للقسطلاني فليدفعه اي دفعا
خفيفا فيه فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالي بالاشارة
ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالي
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه
اهـ ومحل طلب الدفع علي سبيل الندب ان كان هنالك سترة فان
صلي الي غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه
او خلاف الاولي والصلاة الي السترة سنة وتحريم المرور بينها
وبين المصلي ان كان بعضها بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا
يحرم المرور ولا يسن الدفع فان ابي اي امتنع الا حد من عدم
المرور او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام
الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا

يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شي
عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس
المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله
يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا   فانما هو شيطان كشيطان
او معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان
حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال
تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان
حقيقة في الجني مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور وفي الحديث
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه   فتنة الرجل معناها
ان ياتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل
الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان
من سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى
الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح
والميل الى الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم
بالخير والشر فتنة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم من ذكر هو ما يحصل
من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه
فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات   في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من اجلهم بما لا يحل
من القول والفعل   وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان
ياخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فياخذه من غير
ماخذه ويصرفه في غير مصرفه   وولده اي وفتنته في ولده والمراد
بها فرط المحبة فيها والاشتغال بها عن كثير من الخيرات او التوغل
في الاكتساب من اجله من غير اتقاء المحرمات   وجاره اي وفتنته

في

في جاره والمراد بها ان يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره
تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون
المراد ان كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكر ففتنة
الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر
بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات
تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر
المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة
المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير الترغيب
في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى   والامر اي بالمعروف
وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا
يودي الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على
تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه
ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل
بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي بيد غيره او ثوبه او حانوته او داره
فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل
بالفحشاء فتسور عليه اي نزل عليه من الحائط فراه على منكر
فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين انا عصيت الله
في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه واتيت البيوت من
ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها ودخلت غير
منزلك ولم تستاذن ولم تسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال له عمر
رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك
يا امير المومنين ثم انه لابد في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد
وقع ان شخصا تعامل مع المامور الامر والنهي بغلظة وشدة

فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقي من
موسي وهارون وقد قال الله تعالي لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي
الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر وذكر
الله تعالي وفي الحديث لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليسلطن
الله تعالي عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث
ايضا يأتي علي الناس زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعورض بحديث
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه واجيب بحمل العمل في الاول علي الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل
ما ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيي قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة
قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلي الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها
لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس عليك فيها
باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح
قال يكسر اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان
دون الغد الليلة اني حدثته باحاديث بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر
يتعاقبون اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخري
من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخري وهو مضارع
مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العايد علي الملايكة
لان الراوي اختصر الحديث واصل الرواية ان لله ملايكة يتعاقبون
وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل بن مالك الرواية علي لغة
بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة

الجمع

الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث
مطول فيكم اي المصلين او مطلق المومنين ملايكة بدل
من الواو او بيان له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سوال
مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة
وهذا مذهب سي ومذهب بن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة
اجسام نورانية خلقها الله تعالي من النور تتشكل باشكال من
الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله تعالي فيهم ملك نصفه من نار
ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح
الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف
بين قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة في الموضعين يفيد
ان الثانية غير الاولي كما قيل به في قوله تعالي ان مع العسر يسرا وفي قوله
غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة
الليل غير حفظة النهار وهذا التعقيب مبني علي ان المراد بهم الكتبة
واما ان قلنا ان الحفظة غير كتبة فالحفظة يفارقون وحفظة
الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام
حيا فاذا مات وقفا يستغفران للميت علي قبره ان كان مومنا الي يوم
القيامة وان مات كافرا وقفا علي قبره يلعنانه الي يوم القيامة
ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين
امين علي ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيية فاراد صاحب الشمال كتبها قال له
صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب فينظره ست ساعات
وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالي كتب له صاحب
اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيية ويكتبان كل ما صدر عن
العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه

سببه وجود ريح منتنة منه ومواده الريق ومحلهما اللسان ومجلسهما
الناجذان وهما اخر الاضراس وفي الحديث لطف الله بالملكين حيث
اجلسهما على الناجذين وقد ورد نقوا افواهكم بالخلال فانهما مجلس
الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا الطعام ويجتمعون
اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان
يكون معه اجتماع كهذا او كما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب
او لا يكون معه اجتماع في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجي
والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمومنين واللطف لهم لتكون
شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
بهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل
على شرف وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان
في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل
التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع
بهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات ثم
يعرج الذين باتوا اي يصعد الملايكة الذين باتوا وهم ملايكة
الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم
وهم ملايكة النهار اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بات في اقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طايفة
منهم اذا صعدت سبقت ويويد هذا ما رواه النساي عن موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملايكة

الليل

الليل بعد الفجر وعروج ملايكة النهار وفيه قولان احدهما انهم يصعدان
في صلاة العشا والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان صعدة
النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث
المص في قوله ثم يعرج الذين للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشا
وان قوله في الحديث الاخر وانا صايم معناه على اثر الصوم فيشمل كذلك
فيسالهم ولابن عساكر فيسالهم ربهم قيل الحكمة في ذلك استدعا
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم
وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من
الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح
ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل
التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة
فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف
كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملايكة قال
العلامة ابن ابي جمرة وقع السوال على اخر الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم وهم يصلون
اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن
صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت
ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما
في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة
في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انه سوال تعطف

وقد وقعت في القران كما في وما ملكت يمينك الاية وفي السنة فانه عليه
الصلاة والسلام سيل عن ما البحر فقال الطهور ماوه الحل ميتته
وانما اضربوا عن اخراعما لهم قبل اولها لانه المسول عنه ولان الاهمال
بجوابتهما في الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتي
نتحفظ في الامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل
ربنا وسوال له ل ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملايكة الله لنا لنزداد
فيهم حبا ونتقرب الي الاله بذلك وفيه كلام الله مع ملايكته وغير ذلك
من الفوايد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
صلاة العصر عن انس وفي رواية زيادة بن مالك من نسي
صلاة المكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها
وقد تمسك بظاهر الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لم يصل وقال من قال بقضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم
الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب
القضا علي الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولي
وادعي بعضهم ان وجوب القضا علي العامد يوخذ من قوله نسي
لان النسيان يطلق علي الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله
تعالي نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والناسي
والنايم لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت
وقد قال فيه لا كفارة لها والناسي والنايم لا اثم عليه قلت وهو بحث
ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
قد تكون علي العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف
حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي
سوا والناسي فيهما نوص بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من
الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراج الصلاة
عن

عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضا به علي العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادايه فيا ثم
باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادايها
فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم
الافطار عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا
في النافلة الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا ذكرها اي
مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم
ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول
لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك
اي الا قضاوها فقط ولا يلزمها في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
واما ومة تعمد تاخيرها نهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا
الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الي ان من ذكر بعد
ان صلي صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي
صلاها مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة
اي ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية
للذكري بالامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعني لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذ
ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضده قراة من قرا للذكري
وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري
بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل المعني اذ ذكرت الصلاة
فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله تعالي فمتي ذكرها ذكر المعبود
وكانه اراد لذكري الصلاة وهذا اولي كما قال بعضهم ان يقصد
الي وجه يوافق الاية والحديث وكان المعني اقم الصلاة لذكرها

نعتا او قع مضيرالله موقع منكير الصلاة لشرفها او هو علي حذف مضاف
اي لذكر صلاتي وانما تلي المصطفى صلي الله عليه وسلم هذه الاية
للاشارة الي ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسي
بل غيره كذلك وليس المقصد من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد
في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها   ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا
العين الاولي فساكنة وهو عمرو ابن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة   ثم المازني بالزاي
والنون المكسورة نسبة لمازن اسم قبيلة وهو انصاري مازني
عن ابيه اي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي ابا ه
عبد الله وقوله لراي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري
لعبد الله اني اراك الخ ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية
اي وتحب البادية اي الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل الغنم بالرعي
وهو في الغالب يكون في البادية   غنمك او باديتك يحتمل ان
يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لانه قد يكون في
غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا
يكون فيهما معا وعلي كل حال لا يترك الاذان   فاذنت بالصلاة اي
اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان
الاذان حق لها لا للوقت   فارفع صوتك بالندا اي بالاذان
وقوله لا يسمع مدا اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا
استوفي وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد
له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها
اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولي قال
في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد صوته اي يستكمل المغفرة ان

استوفي

استوفي وسعه في مد الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن
الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ويستشهد
المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته
ولا شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى ادراكا وهو
من عطف العام علي الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله
في حديث الباب ولا شيء ويدخل في شيء ابليس فان قلت هو عدو بني
ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو علي عدوه
لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعدا
الا يشهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة كما ان الله تعالي يفضح بالشهادة قوم ويكرم بها اخرين
وفي الحديث دليل علي ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جا في
معني قوله تعالي فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي كان المؤمن
يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الي السما يبكيان عليه
اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تاكل الارض جسمه وقد زيد عليه
تسعة وقد نظم الشيخ التتائي خمسة منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا   لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب   اذانه للاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صار صديقا كذلك من   غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او   كثير ذكر وهذا العظم لنسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحري الصدق فائدة

ذكر محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله
الا الله وحده لا شريك له كل شي هالك الا وجهه اللهم انت الذي مننت
علي بهذه الشهادة وما شهد بها الا الله ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها
لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن
ومومنة برحمتك انك علي كل شي قدير ادخله الجنة بغير حساب
فائدة اخري من قال حين يسمع الاذان قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم ثم يقبل
ابهاميه ويجعلها علي عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما جرب لحرق الجن ان
يوذن في اذان المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين مرة واية
الكرسي والسما والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران
الي اخرها واخر سورة الصافات فامن قوله فاذا نزل بساحتهم الي اخرها
واذا قرات اية الكرسي سبعا ورش به وجه المصروع فانه يفيق
سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب
لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال علي
ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر الاستدلال به علي ذات
المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت
بالندا لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة
وعظم الجزا والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا
طريقا يحصلونه به لضيق الوقت لا يوذن بالمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله
لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الي المضارع قصد
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص
علي تحصيله الي لو لاستهاموا عليه قال ابن هشام جواب لو اما مضارع
منفي بلم نحو لم يخف الله لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب
في

وقف بالجامع الازهر بواط اليمن

في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو
لو نشا جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شا ربك
ما فعلوه ما في الندا اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو
يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام من الخير والبركة
كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم
يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والا فقد بين في الرواية الاخري
الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيا من وجوه الاولوية بان يقع
التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه علي
غيره من حسن صوت في الاذان وعدم ايوثته في الصف ولابي ذر ثم
لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم
جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع
في موضع الرفع بمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه
الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي
الاقتراع ومنه قوله تعالي فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي
وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماهم علي سهام اذا اختلفوا
في الشي فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا
الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري
منه اولي ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي علي ما ذكر
ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر الهاء عائدة
علي الصف الاول لا علي الندا وقوله حق الكلام لان الضمير يعود
لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقي الندا
ضايعا لا فايدة فيه قال والضمير يعود علي معني الكلام المتقدم ومثله
قوله تعالي ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه

عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما نصا فصح بالمراد من غير تكلف
لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما
وهو يبين كما تقدم ان المراد بقوله عليه المذكور من الاثنين
في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت
الهاجرة واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما بقرة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فيحمل على التبكير اول ساعة
من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من
السادسة وابتداء اما من الله عظم على حقيقته وهو ان المراد
بالساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث
التبكير الى الصلاة   لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن
ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام
حسا تقتضي السرعة في المشي قال وهو ممنوع منه انتهى واتى عبر
هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع
موجود في الصف الاول والنداء دون موجود في التهجير لان
الزمان ظرف يسع القليل والكثير   ولو يعلمون ما في العتمة
اي صلاة العشاء قوله والصبح عطف على العتمة اي لو
يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا
وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم
بل الكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من فعلها سواء في المبادرة
اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال
من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام
الليل

الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان
عن ابي قتادة هو الحارث بن ربعي قوله بينما بالميم
وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله   جلبة بفتح الجيم
وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار والجلبة
على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله
الرجال بالتنكير للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال
بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني في رواية ابي بكرة
فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز
وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلب   فلا تفعلوا اي
لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا ابدون فا وعبر بلفظ تفعلوا
لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه   فعليكم بالسكينة
بالجر واستشكل البرماوي دخول الجر كالزركشي وغيره لان
عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما
الافعال التي هي بمعناها الان الباء تزاد في مفعولها كثيرا
نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال
اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح فعليكم برخصة الله اي اقبلوا ما رخص الله
لكم وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدارات وحديث عليك
بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم
السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء
والخبر سابقة والمعنى عليكم بالتاني والهيئة في الحركات واجتناب
العبث   فما ادركتم الفا القدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من
الصلاة فاتموا اي اكملوا وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا

ولم يبين بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على الاستحباب لدخول مع
الامام في اي حال وجد عليها وبدل له حديث مرفوع من وجد في
راكعا او قايما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا
الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته مع الامام اول صلاته وما اتى به
بعد سلام الامام اخر صلاته لان التمام لا يكون الا للاخر لانه
يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابي حنيفة قال ما ادرك مع الامام
فهو اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعي
بان القضاء وان كان يطلق على الغاية لكنه يطلق على الادا وياتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ومع فتحمل
رواية فاقضوا على معنى الادا والقضا في لا يصح قول الاجهوري
الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين وعلق الاخر وجمع
مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اهـ
يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويكون فيما ياتي به من
الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية
ثم سلم الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى
هذه منقلبة صار اولها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة
من الرباعية وقرا فيها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث
ركعات يقرا في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى
حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك
مع الامام ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة واذا سلم
الامام اتى بركعة وقرا فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع
السورتين في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة   اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت
الفاظ

الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة   حتى ترون
اي تبصروني قايما فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم
القيام لانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي
يوسف وعند مالك اولها وفي الموطا لمالك انه يرى ذلك على
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وقال ابو حنيفة انه
يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة فعليكم السكينة بالنصب
على انه معمول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا موخر وعليكم خبر مقدم
كما في رواية اخرى اي عليكم التاني في الحركات واجتناب العبث
وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على
سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة
التاني في الحركات العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم
الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافي قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي
المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراة الاخرى الشاذة
وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم
الناس   اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه
وسلم في اقامتها وقوله وسوي اي عدل في المصباح وسويته
عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج
اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وح فيقال كيف
اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن
الامام سوا كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما

وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا علي ذلك من قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب   ثم قال وفي رواية فقال
وقوله علي مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول
يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل انه
قبل الاحرام وقوله فرجع اي الي الحجرة وقوله ثم خرج اي الي المسجد
وقوله وراسه يقطر ماء جملة من مبتدا وخبر في محل نصب علي
الحال وماء منصوب علي التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من
باب نصر   فصلي بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر
السياق وفي بعض الاصول ههنا زيادة نبهوا عليها الحافظ
ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري اي بدا باحدنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم قال فاي
شي يصنع فقيل ينتظروا لم قياما او قعودا قال اي البخاري ان
كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير ينتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم   سبعة هذا
العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس
من قرا اذا صلي الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام
الي ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له
مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة
من حديد فان اوحي الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه
ضربة حتي يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة
قال الله تبارك انا ربك وانت عبدي امش في ظلي واشرب من
الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب
وقد ورد اوحي الله تعالي الي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل

الا

الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه انا اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث
من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء علي المكاره
والمشي الي المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن
امية وكعب الاحبار قالا قال موسي الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه
وقلبه قال يا موسي اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في
كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحي الله الي موسي في
التوراة يا موسي من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعي
الناس الي طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي
وعن ابن مسعود قال ان موسي عليه السلام لما قربه الله نجيا
ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي ربي من هذا قال عبدي
لا يحسد الناس علي ما اتاهم الله من فضله بر من الوالدين
لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم القتلي ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تعالي حتي اذا لقي العدو قاتلهم
حتي يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه
لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السابقون الي
ظل العرش يوم القيامة طوبي لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال
شيعتك يا علي ومحبوبك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل وهذا كله دليل علي ان العدد لا مفهوم له
في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ملك الله واما الظل
الحقيقي فهو منزه عنه تعالي لانه من خواص الاجسام فالمراد في الكلام
مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال
انا

في ظل فلان اي حمايته   يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل
اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود
وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على
الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة يوم يقوم الناس
لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها
فيأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله
تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى
ممن يظلهم الله تحت ظل عرشه   الامام العادل المراد به صاحب
الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق
به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله
في الارض حتى نصح في نفسه او في عياله اظله الله بظله
يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام
عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ازكى
وفي رواية انكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة
والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه
الصلاة والسلام من ولي من امر المسلمين شيئا لا ينظر الله في
حاجته حتى يقضي حاجة الناس   وشاب لم يقل بدله ورجل
لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد
وادل على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين
نشأ في عبادة ربه اي بان يغلب طاعته على معصيته من اول امره

وفي

وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم
وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي
حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله   ورجل المراد به
الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي
رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد
الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكان به عن انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر
اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده
عارض   تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الآخر حقيقة
لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر
اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهر
للناس او لا   في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا
عليه اي استمرا على الحب بسببه ما داما حيين سواء كان اجتماعهما بالاجساد
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت
ولم يقطعاها لعارض دنيوي بل استمرا عليه حتى فرق بينهما
الموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما
مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف
بها   ورجل طلبته امرأة للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي
وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته للتزوج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر
والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة

في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية ووراثة نبوية وقوله ذات
منصب بكسر الصاد كمجلس والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال
اي حسن واذا انتفى من المراة احد الوصفين ورد عنه وقال اني اخاف
الله تعالى هل تحصل تلك الخصوصية ام لا ظ الحديث الثاني
فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه
زجرا للنفس قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من
الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية
رب العالمين ورجل تصدق بصدقة اي تطوع اما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل وعن ورد عن ابن عباس نفقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل
ان يكون على حذف الواو وهذه الواو ويحتمل ان تكون عاطفة على تصدق
او للحال مع تقدير قد اي جملة ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد
المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي
رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاها فهو مصدر
منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف او جعل نفس الاخفا
مبالغة حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائية وذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما دون
غيرهما لقربهما من بعضهما ولملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
مستيقظا لما علم بصدقة اليمين مبالغة في الاخفا وقيل هو من مجاز
الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم

بيمينه

بيمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة اعطا
الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا تسميه
اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذاكر الله اي
بقلبه منه التذكار او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه
اقرب الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير الله
تعالى وان كان في ملاء ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد
الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع
خال وهي اصح ففاضت عينه قال في المختار وفاض الما اي كثر
حتى سال على صفة الوادي فيض باب باع اي فاضت الدموع من عينيه
لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت
العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض
العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف
الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات
بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه
وفي رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عينه من خشية الله حتى يصيب الارض من
دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث
لا مفهوم له بل يشترك النسا معهم فيما ذكر نعم لا يدخلن في الامامة
العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن
دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيه او تغلبت الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها

مع حاجتهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اذا وضع العشا وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين
ان الحضور بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين
وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد عشا من يريد الصلاة
واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي
ان تحمل علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل علي
المغرب كقوله فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه
بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم اهـ وقال الفا
كهاني ينبغي حمله علي العموم نظرا الي العلة وهي التشويش المفضي
الي ترك الخشوع وذكر المغرب لا ينفي حصرا فيها لان الجايع غير الصايم
قد يكون اشوق الي الاكل منه الصايم اهـ وحمله علي العموم
انما هو بالنظر الي المعني الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا
لا بالنظر الي اللفظ الوارد   فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا
الامر علي الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الي
الاكل وهو المشهور عند الشافعية وعلل ذلك اذا اتسع الوقت
واشتد التوقان الي الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة
لما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن
الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث
لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يوخر الصلاة محافظة علي حرمة
الوقت به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة
الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق
وفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة
الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم تكن متعلق النفس
بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله

بدا

بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة   بقوله اي انس بن مالك   اخف صلة لامام فهو
مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن
الفعل وقوله صلاة منصوب علي التمييز لافعل التفضيل وهو اخف
وقوله ولا اتم معطوف علي اخف وقوله ان كان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وجملة فان الخ في محل نصب خبرها لتخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مرفوعا ولفظه ان
صلي الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولي سورة طويلة اي نحو
ستين اية فسمع بكا صبي فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل
مخافة منصوب علي التعليل وقوله ان تفتن بضم التا الفوقية
مبنيا للمجهول وامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح التحتية
مبنيا للفاعل وامه بالنصب علي المفعولية ليفتن والفاعل ضمير
عايد علي النبي صلي الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام
الصبي   اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا مانعا
له بينه وبين الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي
فيه   قال اي الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت
اي ظننت انه اي زيد قال في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلي فيها
اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي
الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة
الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلي
في المسجد فصلي رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك
فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد

في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق
المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفي اليهم حتي خرج اليهم لصلاة الفجر
فلما قضي الصلاة اقبل علي الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة
ليلة المعراج الدال علي عدم فريضة زيادة في كل يوم وليلة فلا
ينافي فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا
عنها   جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع فيتخلف
عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية بن عساكر علمت
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم علي اقامة
التراويح حتي رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل حصب اي ضرب بعضكم
الباب علي ظنكم وقوع النوم لي ولست نائما   فصلوا اي
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي
فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان فاضلا كالمسجد الحرام
الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت
ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد
وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر الحديث
فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد
والا ففعلها في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة
في المسجد لخوف الفريضة وخوف الفريضة قد انتفي بموت
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الليل   عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف
وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل

قوله

وهو راكع اي والحال انه النبي صلي الله عليه وسلم راكع فالجملة
اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة
وقوله قبل ان يصل الي الصف وفي رواية الاصيلي اسقاط وقوله
فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف
وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة   فقال اي النبي صلي الله
عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي علي الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنا وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الي الركوع دون
الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتي
احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتي ياخذ مكانه من الصف
والنهي في الحديث محمول علي التنزيه وذهب الي التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب
السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد بن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور
بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روي البيهقي من طريق مغيرة عن
ابراهيم فيمن خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول
الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويبه فعله واخره وهو
لا تعد يفيد تخطيته اجيب بانه صوبه من فعله الجهة العامة
وهي الحرص علي ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه
عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ من الحديث ان العالم
لا يعلم حتي يسال بل اخذ ذلك مما نعره اصرح وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا ركع دون الصف   ان النبي صلي الله عليه
وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي عن المستملي والحموي دخل النبي

صلي الله عليه وسلم فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو
خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيي بن عبد الله بن خالد وقوله فصلي
زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلي
نفلا والاقرب انهما تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي
صلي الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ثم جاء فسلم وفي رواية ابي
اسامة فجاء فسلم وهي اولي لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ
فرد النبي صلي الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية بن نمير
في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب علي بن المنير
قال في الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه
تاديبا علي جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام والذي
وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره
الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ
الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلي الله عليه وسلم فلعل بن المنير
اعتمد علي النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة وقوله فقال اي النبي
صلي الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية بن عجلان
فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو
نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت
الحقيقة وهي نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الي سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل
في العبادة علي غير علم لا تجزي وهو مبني علي ان المراد بالنفي
نفي الاجزا وهو الظاهر ومن حمله علي نفي الكمال تمسك بانه
صلي الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل علي
اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب
ومن تبعه وفيه نظر لانه صلي الله عليه وسلم قد امره في المرة
الاخيرة بالاعادة فدل علي اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا

قال

قال له اعد صلاتك علي هذه الكيفية اشار الي ذلك بن المنير فصلي
اي مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات
قاله الكرماني وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة
اربعة افعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلثا وكذا سلم وجا اجيب
بانه غلب صلي علي غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب
بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف
وانما لم يعلمه اولا ليكون التعليم بعد تكرر الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل
تاديبا له لانه لم يسال واكتفي بعلم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن
علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت
صلاة فرض في رواية بن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي
رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتترجح الاولي لعدم
وقوع الشك فيها ولكونه صلي الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر غيرها احسن قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي
الوقت فقال اذا قمت الي الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
وفي رواية بن نمير اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر وفي رواية يحيي بن علي فتوضا كما امرك الله ثم
تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم
تتم صلاة احدكم حتي يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الي الكعبين ثم يكبر ويحمده
ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما
تيسر معك من القران وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من
القران مما علمه الله وفي رواية يحيي بن علي فان كان معك فاقرا لا
فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود
ثم اقرا بام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام

القرات ثم اقرا بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهو
متيسرة لكل احد تطمين راكعا اي حال كونك راكعا وفي
رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
ومكن ركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمين
مفاصله ويسترخي حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما
وفي رواية بن نمير عند بن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين
قايما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة
في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته دال
على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية
اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى
تطمين مفاصله ثم يسترخي ثم وفي رواية اسحاق المذكورة ثم
يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية
محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي
رواية بن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا
ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور
من كل واحد من التكبير والقراة والركوع والسجود والجلوس
والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان
الصلاة لكونها كانت معلومة له في صلاتك كلها اي سوا
كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع
الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد
وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما
قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على
هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم

و

والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع تسمع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة
للماموم وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا
دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان
قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية
ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله بالرفع فاعل وافق
اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة
في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر
وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال
رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
هل ترى اي تبصر فالروية بصرية لا علمية لانها لو كانت
علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون

بفتح التاء والواو اصله تتماروت حذفت احدي التائين اي هل تشكوت
في القمر اي في رويته وهو علي حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة الربع
عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه
اي القمر سحاب اي غيم مانع من الروية قالوا لا اي لا نماري في القمر
ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس ولابي
ذر والاصيلي في روية الشمس بزيادة روية قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالي كذلك اي روية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الروية مجردة عن ارتسام صورة
المري في البصر وعن اتصال الشعاع بالمري وعن الجهة والمكان
من المقابلة لان هذه الامور لازمة للروية عادة والعقل يجوز الروية
بدون تلك الامور قال اللقاني ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف
ولا انحصار فرويته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به روية الحوادث
تنبيه اعلم ان روية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمومنين
علي الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة
عليهم وندامة والمومنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون
اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الي مصلاهم يوم الفطر
ويوم الاضحي فبينما هم فيها فاذا هم بالحجب قد انكشفت عن الخلائق
لان الحجب عليهم لا علي الخلائق ومن اعتقد ان الحجب تجوز علي الحق
فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل
جلاله فينظرون الي شي ليس كمثله شي فينظر المومن فلا يري له
فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال
المومن شي الا الله سبحانه وتعالي ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة
ولا سكون ولا مجي ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نسا هذه
الامة هل يرون ربهم في دار السلام الا علي ثلاثة مذاهب
احدها

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

احدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح وهن مقصورات
في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث
الواردة في الروية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد فانه
تعالي يتجلي في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي
الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب
الاعمال واختلف هل الملايكة يرونه اولا فجزم الشيخ عز الدين بان
الروية خاصة بالمومنين ولا روية للملايكة اصلا وقال السيوطي
الاقرب انهم يرونه كما نص علي ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي
وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلامات قال ان جبريل يراه دون
باقي الملايكة واما الجن فلا نص فيهم لكن علي كلام الشيخ عز الدين
المتقدم فالجن اولي بالمنع من الملايكة اذهم اشرف من الجن كما قاله صاحب
اكام المرجان في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول
اي الله او الملك فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر
البا الموحدة بدون ضمير المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه
بضمير المفعول مع تشديد التا الفوقية وكسر البا او التخفيف
مع فتح البا الموحدة وهو الذي في اليونينية لا غير من يتبع
بالتشديد وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو
الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله تعالي وقيل كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن
وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه
ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه
الامة منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما ستروا بهم
في الاخرة رجا نفعهم بهذا الستر حتي ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المومنين
والظاهر من قبل المنافقين فياتيهم الله اي ياتي هذه الامة

المحمدية فان قلت ما معني اتيان الله تعالي مع انه منزه عن الحركات اجيب بان
المراد بالاتيان الظهور مجازا لا به من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة
اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا
كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعهدهم بها في الدنيا امتحانا منه
تعالي لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالي فيقول
انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي
يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القايل ذلك هم المومنون
واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين
وعدم رويتهم لله بخلاف قبله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتي ياتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة
عندهم وقد تميز المومن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم
اي فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا
لهم في الدنيا فيدعوهم ربهم الي المرور علي الصراط لدخول
دار السلام وقوله فيضرب بالفا وضم اليا التحتية وفتح الرا مبنيا
للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب
اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود
علي متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الي الجنة
والنار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف
بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في
حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فيوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله
الي المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظا المعجمة
وسكون الها وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة
والمراد من المثني المفرد وعبر بالمثني تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم
والظاهر ان لفظة ظهراني مقحمة اي زايدة وبين بمعني علي اي يضرب

و

ويوضع علي جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي رواية يجيز باليا بدل
الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا
قال في المختار وجاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه
وقطعه اه اي من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي
يجوز علي الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام
مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلي الله
عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلي الله عليه وسلم كما نص
عليه القرطبي رحمه الله تعالي ولا يتكلم احد لشدة الهول
والفزع وقوله يوميذ اي يوم الاجازة علي الصراط الا الرسل اي
فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة علي الصراط واما قبل المرور
علي الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالي يوم تاتي كل نفس تجادل
عن نفسها وكلام الرسل يوميذ اي يوم المرور علي الصراط
والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان
يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل انه يقوله هو ومن تاخر
عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم
ورحمة علي الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها
اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل
مثل تنور والكلاب مثل تفاح السعدان بفتح السين
المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعي الابل يضرب به المثل
يقال مرعي ولا كالسعدان قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها
اي الكلاليب وقوله فتخطف بالقاف اوله وفوقية قبل الخا وكسر
الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطا
في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال

في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة
وفيه لغة اخري من باب ضرب قليلة رديئة لا تكاد تعرف
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او علي حسب اعمالهم او بقدرها
يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطبري يوثق
من الوثاق يخردل بضم اليا التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون
الرا وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل
اي تقطعه كلاليب الصراط حتي يهوي الي النار ويسقط فيها
وفي رواية يجردل بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف علي الهلاك
من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد المومنون الخلص
لان الكافر لا ينجو منها ابدا باثار السجود وفي رواية باثر
السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير مواضع السجود
وهي الاعضا السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة
البخاري بفضل السجود واستشهد له بن بطال بحديث اقرب
ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالي واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالي يباهي الساجدين من عبيده ملايكة
المقربين يقول لهم يا ملايكتي اني قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص
ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع
عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال
واهوال فقطع ذلك وجاهد حتي سجد واقترب فكان من المقربين
وقال ولعن الله ابليس لاباية عن السجود لعنة ابلسه الله بها
وايسه من رحمته الي يوم القيامة اهـ وعورض بان السجود
الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة
بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الي قياس
فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قال ابن المنير
فكل

فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله فيخرجون بالبنا للمجهول
قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا
المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا المهملة
مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا ما الحياة وهو من الجنة
من الكوثر كل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ابدا
فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة
وتشديد البا الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحرا مما ليس بقوت
كالرجلة وقيل نبت صغير تنبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم
للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر علي الانثي المحبوبة
ويقال للذكر حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حب واما شبه
نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان
الحبة في الحميل اسرع في الانبات في حميل السيل بفتح الحا المهملة
وكسر الميم ما جا به السيل من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد
الفراغ الي الله ليس علي سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي
لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب للكافرين
رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حال كون ذلك الرجل
مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل
وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهتها وقوله اصرف
اي حول وقوله عن النار اي عن جهة النار اي من جهتها
قد قشبني ولابي ذر فقد قشبني وهو بفتح القاف والشين
المعجمة والبا الموحدة اي سمني واهلكني ريحها كالسم في انفي
واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر وتكتب
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا
اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك

بان ذكا النار مقصور واما بالمد فلم يات عند اللغويين في النار وانما جا
في الفهم فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين
وكسرها للترجي وهو لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت
وعسين وهو لغة الحجاز لكن قول الفوالست استحبها الا انها شاذة يابى
كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة
الى الفتح وان شئت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل
بكسر الهمزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتالها نصب بها وقوله
غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله والتقديرات افعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوا ان
تطلب مني غيره لك وقوله وعزتك تقسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره
قوله فيعطي فعله ضمير مستتر عايد على الرجل والله منصوب
على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله
ماشا بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا في رواية مايشا باثبات
حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين فاذا اقبل به على
الجنة بنا اقل للمجهول اي اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راي بهجتها
اي حسنها والمواثيق في رواية والميثاق وقوله ان لا اسال هي
على حذف الجار اي بان لا اسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق
بان لا اسال اي بان لا اسالني فيقول يا رب اي فيقول ذلك
الرجل لا اكون اشقي خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ
السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة
محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك
الطمعني فيك لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فسالتك ان تقربني لباب الجنة لئلا اكون اشقي خلقك اي
المعني اعطيتني العهود والمواثيق بان لا اسال غيرك لانك ان ابقيتني
على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقي خلقك الذين دخلوا النار

و

وعلي هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زائدة فما عسيت الترجي
راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير
عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسى بفتح
السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة
وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال
غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زائدة كما في لئلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ولابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي الرجل وقوله فيقدمه اي
فيقدم الله الرجل وقوله فراي بفا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي
حسنها ونضرته وقوله وما فيها عطفه على زهرتها وقوله من النضرة
بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فيسكت ليس جواب
اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطفه عليه بالفا وقوله
ان يسكت مصدرية اي ماشا الله سكوته وهذا السكوت حيا من
الله عز وجل وهو يحب سواله لانه يحب سوطه فيباسطه بذلك بقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة
المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله
نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالعهد اجيب بانه علم
ان نقض العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه
قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ويحك كلمة رحمة
واحسان كما ان ويلك كلمة عذاب ونوع من المصادر يستعمل
مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير الحن ويحك

ولا فعل له من لفظه بل يوتي لم بفعل من معناه ما اغدرك هذه
صيغة تعجب وهو على الله تعالى محال الا ان يقال التعجب مصروف
للمخاطب فهو بحسب حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من
الغدر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق
وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد من
الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال
على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير له من اجل
هذا الفعل له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة
اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر والكشميهني انقطعت
وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك
التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية من كذا وكذا
اقبل يذكره ربه اي قد قال له زد من امنيتك الشي الفلاني وزد من
امنيتك الشي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله قال
الله عز وجل كانه قال حتى انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو
بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف
متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس التي اردت تمنيته وربه على الرواية
الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية
فربه فاعل ليذكر فاصة الاماني بتشديد اليا جمع امنية وقوله لك
ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية
مركبة من المبتدا والخبر وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية
ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد
قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم الا قوله لك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول
لك ذلك وعشرة امثاله يقول له ذلك لانه لا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد وقبل
السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان يدعو به في السجود وقبل
التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على
دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام
ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط
لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان
صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم ولا
يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة
وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار
لوح بالامر كما قيل ان كل شي اثنى الله على فاعله فهو امر به
وكل شي ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك
كنهها الا الله فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي
تفضلا منك علي بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت
الغفور الرحيم مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة فالفي الكواكب
وهذا الدعا من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم

الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد طلب التعليم من العالم خصوصا
في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدعا قبل السلام   حين ينصرف اي بخروج الناس من الصلاة
بالسلام   كان يجاهد اي يعلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر تعقيب بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل
تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهرية فالامام والماموم
ينبغي لهما الآن اخفا الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهرية
كاسيدة منا الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له كفوا احد قاله بعد صلاة الصبح مرة واحدة كتبت له اربعون
الف حسنة وورد من قراه دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد
احد عشر مرات اوجب الله رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل
من اي ابواب الجنة الثمانية شا وورد من قال احدى عشر مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
كتب الله الف الف حسنة وهذا الا تقييد بوقت وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة   يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول
حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
كل واحد منكم حافظ لاعضايه وجوارحه وحواسه اي كل واحد
منكم مامور بحسن تعهد ما هو فيها في مرضات الرب جل جلاله
وماموربصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزا والا طالبه
كل احد من رعيته في الاخرة بحقه   وكلكم مسول اي في الدار الاخرة
ولابي

ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي فكلكم راع ومسول عن رعيته
الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
والرجل راع اي في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة
والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته
من اصول وفروع   وهو مسول عن رعيته وفي رواية اسقاط
لفظ هو   والمراة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه وصحبته وعياله ونفسها
والخادم راع في مال سيده ورعيته مال سيده   قال اي ابن عمر و   قوله
ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   والرجل راع
في مال ابيه بان يحفظه ويدبر مصالحه   ومسول وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وهو مسول   وكلكم راع اي موتمن حافظ
ملتزم لاصلاح ما قام عليه   ومسول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو من مسوله
ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم مسول وكذا للاصيلي لكنه قال
وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله
كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوص الى
اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع في اهله
والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها
والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده
والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه
ثم عمم ثانيا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للاول وفيه رد   العجز
الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا وفي هذا الحديث دليل
على ان الجمعة تقام بلا اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم

بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة
وساير الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية عنه
وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد ان اذن الامام شرط في اقامة
الجمعة لقوله صلي الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جاير
لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما في باب الجمعة في القري
والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان
رزيق عاملا من جهة الامام علي الطايفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها   ابرد بالصلاة اي اخرجها عن
اول الوقت   يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج فيه في
الحديث فالجمعة ليست الابرد ابها بطريقة القياس علي الظهر لا بطريق
النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به ان المراد
من الصلاة المختلف فيها الجمعة ذاد عن التابع اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة
وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم
يذكر الجمعة اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة   جا رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه جا
وجلس قبل ان يصلي   يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة
الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم
في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل ان يصلي   فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم والكلام
حال الخطبة جائز عند امامنا الاعظم رضي الله تعالي عنه
اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي
صليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة

الخطبة

الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد
علي ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام
مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القران بالانصات وامر السنة
به قال تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال صلي الله عليه
وسلم للذي دخل المسجد يتخطي رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت وهذا لا يدل علي حرمة الصلاة حال الخطبة   فقال
اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل   قم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند
مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتي احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع
ان النبي صلي الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها
لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر
كونه جاهلا تنبيه لو جا في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول
الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول علي تفصيل ذكره المحقق
من انه ان غلب علي ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام لم يصل التحية بل يقف حتي تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل
الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت
ذلك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راي الامام رجلا جا
وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين   اصابت الناس سنة بنصب
الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين
الجدب والقحط مفعول مقدم واصاب من المطر فان السنة تطلق
علي ذلك كما في قوله تعالي ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي
بالجدب والقحط الذي هو احدي الايات التسع التي اعطيها موسي

علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد
من السكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمع اعراب
هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع
العيال اي لعدم ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر
فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب
الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا عن السحاب
الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن
مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
ما وضعها اي لديه ولابي ذر والاصيلي حتى ثار السحاب
بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته
يتحادر اي ينحدر اي ينزل ويقطر علي لحيته الشريفة من السما
فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقعلوا يومنا اي في يومنا
فهو منصوب علي الظرفية ومن الغد حرف الجر ما بعينه في اد
للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى ويحتمل ان تكون حتى جارة
فالجمعة مجرور بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف
تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام ذلك الاعرابي او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره وهو شك من
الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة
وفي رواية فرفع يديه حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله
ولا علينا وكذا اي ولا تنزله علينا في الابنية وهدمها الا انفرجت
اي انكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
الرحبة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة

قوله

قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف وتا تانيث اسم
واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل
من الوادي اي جرى المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر
الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقا في الخطبة
في بيته راجع للجميع لا للتولي بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة
حتى ينصرف اي من المسجد الي البيت وفيه ان صلاة النافلة
في البيت اولي فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية
لانه لو صلاها في المسجد لربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان
منصوبا لكان معطوفا علي مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول
الغاية ودخوله في الغاية لا معني له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي
حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد
صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت
بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها
علي الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان
من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة الا
وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة علي اثباتها
بما في بعض حديث الباب عن ابي داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عايد علي قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلي الجمعة انصرف فسجد سجدتين
ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول

الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلي الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلي الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة فان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر علي من صلي سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتي تخرج او تتكلم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتي تخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق

لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد من اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفه لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل في ذلك علي اصابة كل مجتهد لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل

ترك

ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه اختلافه ان الاولوية تعارضت عندهم فمن صلي راعي ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفي صلي الله عليه وسلم علي المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتي يخرج الوقت فهم ان المراد في قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب

لا يغدو اي الغين المعجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد

حتي ياكل تمرات علم من ذلك شيخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد انه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي كان يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر علي الحلو مطلقا كالعسل ورواية ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معني اخر عن ابي عوف انه سال عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر علي ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو علي الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلي ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتي يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الي امتثال امر الله تعالي ويشعر بذلك اقتصاره علي القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الي ذلك ابن ابي جمرة

وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر

ويأكلهن وترا قيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الي الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل

يوم الفطر قبل الخروج ما العمل مانافية يحتمل ان تكون حجازية
وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل
مبتدأ يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر
وغيرها في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ ومنها
متعلق بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على العمل
المفهوم من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانثه
باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام
التشريق فاضل وفي ايامه افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما العمل في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح
بالعشر ايضا بن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم
الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق
ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر
الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام
ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل
في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها
اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تبعا ليوم النحر وحينئذ فاخرجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب
خاص وهو يوم العيد والاضحى في الحقيقة تبع له في التسمية
لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في ايام

العشر

العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شي وعلى
هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني
لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب بان الكهينية
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره
من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين
وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث بن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر ويدل عليه على ان ايام العشر تشتمل على يوم عرفة
وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي
تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ بن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه
على ليالي عشر رمضان لان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان
كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها اهـ واستدل به على
فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان
صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من
النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر
فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو ذر
في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد الا رجل

مستثني من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا والتقدير
الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع
اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساوله وتعقبه في المصابيح
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج   يخاطر جملة حالية
من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه
خطر اي خوف   فلم يرجع بشي اي من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو
او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه رجع بنفسه
ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره
وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه
وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث
تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل
النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة
وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة
ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو
افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر
المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين
حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق   حيث
توجهت به اي في اي مكان توجهت به فهو كائن قبلته جهة مقصده
وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا

وجوهكم

وقف بالجامع الازهر [illegible]

وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه اي جهة الله اي الجهة التي امر الله
باستقبالها   يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من
فاعل يصلي وكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله
ايما منصوب على المفعولية المطلقة   صلاة الليل بالنصب
مفعول يصلي اي الصلاة في الليل وهي النافلة المطلقة   الا
الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن
اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد
خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا
متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة
الليل اثنان المغرب والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا
على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد
ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض
ليلية ام نهارية فالاستثنا منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد
ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على
يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما
قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله
في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى
انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه من خصايصه
ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل
عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا
الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن
دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك

الصلاة لها علي الراحلة دايما يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة في
الجواز وعدمه واجاب من ادعي وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض
عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف
علي ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو
حامد فادعي ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس لها فقه
صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل علي وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ
من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه
ادب وكان جرحا في شهادة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر
في السفر لا تقوم الساعة اي القيامة حتي يقبض العلم
اي بموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روسا جهالا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض
واضطرابها حتي ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب
الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا
محمول بينه المصطفي صلي الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة
حتي يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار
اي كزمان انفاذ الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا
كالقصب والكبريت او يحمل ذلك علي قلة بركة الزمان وذهاب
فايدته او علي ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل
والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في الملات

و

وطولها في المكاره اجيب بان المعني الذي يذهبون اليه في القصر
راجع الي تمني الاطالة للرخا او الي تمني القصر للشدة ثم حمله الخطابي
علي زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون ايام الرخا وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني
فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما
وحمله بعضهم علي تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان تستويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل علي ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل
والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب
البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة وقيل المراد تقارب اهل
ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل
وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة
الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته
وقبحه حتي يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل
قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان
يكون معطوفا علي قوله حتي يقبض العلم وحذف العاطف اي
وحتي يكثر المال هنا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا
تقوم الساعة حتي يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتي يكثر فيكم
المال فيفيض وحتي يهم رب المال من يقبل صدقته وحتي يعرضه
ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفا
وبالنصب عطفا علي يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره
بحذف الفا وعلي كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض ويفيض

استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض

الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال

حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل

ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب

المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب

لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب ما قيل في الزلازل والايات عن عبد الله بن عمرو

واسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنتا عشرة سنة وقد

ذكر بعضهم ان صبيان تهامة نساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان

يحفظ التوراة كما يحفظ القران وقال لان ادمع دمعة من خشية

الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول من

سئل بالله فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما

شربة ماء باعده الله من جهنم سوط فرس الم اخبر هذا

استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه

المراد الاقرار بما بعد النفي اي اقر باني اخبرت انك تقوم الليل

الخ اني افعل ذلك اي المذكور من الامرين قال اي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينيك اي غارت وضعف

بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت اهـ وهو من باب

دخل وقعد ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت

واعيت وكلت ان لنفسك ايذات وقوله ولاهلك

اي زوجك فصم اي في الايام وقم وافطر بقطع الهمزة

اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه

الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم

النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال فان حسبك ان

تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله

فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله

صيام داود قال ادركني الكبر حتى اني وجدت اني عدمت مالي واهلي

واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقم اي

بعض الليالي ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة

من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ

ذلك ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فطلبني فلما جئته قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال

وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر وانام وامس النساء

فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرا القران في ثلاث ليال

وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك

فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل

الصيام وهو صيام اخي داود تتمة سئل رجل معروفا الكرخي

اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس قال خوف الموت

فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من ذلك

فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال واشد من ذلك يا اخي ان احببته

اصحبته وان احببته انساك هذه كلها وعبدته لاجله خالصا

وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكان

عليه الصلاة والسلام قالوا لم لا يشتغل باعطاء الحقوق

ويترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضكم وندبكم

وعلى هذا الاسلوب تجد حقائق الشريعة كلها اذا استقريتها

فمن اريد به خيرا ابصر بعيوب نفسه فابصر سنته ولذلك قال

نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب

عنها فان عجبت بها فاتك الحظ عما سواها وان تعاميت عنها فلتتخيرها
وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من
التشديد في العبادة   يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة
وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة علي الاستخارة ولا يكون
كل منهما الا في الامر الجايز كتقديم بعض المندوبات علي بعض
في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتي بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها
العذاب علي تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق
علي فعلها وما العذاب معلق علي فعله فلا استخارة فيه فالذي
فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص
ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها علي ما هو الاصلح في حقه واما
نوع المكروه فيكره ان يستخار فيه فعلي هذا هو لفظ عام والمراد
به الخصوص كما ذكرنا وهذا في الكلام كثير   كما يعلمنا السورة
من القران يحتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه ولا تبديلها
ولا يبدل منها شي بشي كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة
في تلك الالفاظ والنقص منها ويحتمل ان يكون التشبيه في عدم
الفرضية لان السورة ما عدا ام القران تعليمها من طريق الندب
ويحتمل ان يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون
التشبيه من كونها بوحي من الله تعالي كما ان السورة من الله ليس
منه عليه الصلاة والسلام   اذا هم المراد بالهم النية وقوله
فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا
في الركعة الاولي بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا ويختار الي قوله
يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن ولا مومنة الي قوله مبينا
فان قلت قد جا عن النبي صلي الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط
فيها

فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر
تعبدي وقيل انه معقول المعني اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان
هذا الدعا من اكبر الاشيا اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد به
الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج
الي قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي ارفع من
الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالي والثنا
عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي
به مفاتيح الخير من الشفا والهدي والرحمة وغير ذلك   من غير
الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض   اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعا   استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون
للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري
لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرح صح
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الي الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان
تكون بنوم   واستقدرك اي اطلب منك الاقدار علي
ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي
العاجزة عن جميع الاشيا   واسالك من فضلك العظيم اي
لا وجوبا عليك   وانت علام الغيوب زيادة في الثنا علي
المولي الكريم   اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير
والرغبة   ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا
الامر خير فان التشكك في كون علمه تعلق بهذا الامر خيرا لا في
نفس العلم   خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع
الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب
واذا اختل الدين فلا خير بعده   ومعاشي اي عيشي في هذه
الدار   وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او عاجل امري واجله

الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع
الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدوركـ لي وليس المراد
علق ارادتك به ويحتمل ان يكون المراد علق ارادتك به تعلقا
تنجيزيا حادثا لا التعلق التنجيزي القديم ولا الصلاحيا لان هذا الامر
واقع لا يطلب ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل
ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به
وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر
الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد
ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة
النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما جا في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري
روضة الحديث قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الي الجنة فهو مجاز باعتبار
المال اي يول الي كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من
الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات فيها الي
الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب علي السبب فالله عز وجل
ينقله الي روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا
المكان ويرد علي هذا القول ان التوصل الي الجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الي منزلة عالية اعلي
مما عند غيره في الجنة ومنبري علي حوضي منبره بعينه الذي كان
في الدنيا يعاد في الاخرة فيوضع علي الحوض وقيل ان له منبرا
في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الي الحوض والمراد
بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه
صلي الله عليه وسلم ترابه مسك وماوه ابيض من اللبن
واحلي

واحلي من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوض
قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر
فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل ما بين القبر والمنبر ورأي ما في وجوه القوم من تعجبهم بيانا
لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل علي ان عادة سيدنا محمد
صلي الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ
ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل علي ان مخالفة
العادة تقتضي التشويش علي الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك
يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال ذكرت هنا هو محل
ترجمة البخاري وهذا يدل علي جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس
بمفسد لها تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب فكان
هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها علي
المسلمين فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل علي جواز ابقا
المال علي صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد
يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم يقع منه عليه الصلاة
والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل علي ان الزهد
مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاقتنا بشرط تادية الحقوق
وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون علي معلوم قال
المولف وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه
جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخديم في نفسه ان
اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم شي عنه وهذا
جمع كبير ويصبحون وليس معهم شي يفطرون عليه فترك منه
شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج

الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى
الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يات هم من الفتوح شي
فقام الخويدم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين
لك هذا فذكر له بما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو ما فعلت هذا
كان الجمع اليوم بلا شي فقال له الشيخ فلك هذا منعنا من
الفتوح في هذا اليوم ثمن جود ومن اخلص عومل بحسب
اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع ذي كريم عظيم حليم عندنا
فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر
عند بعض اهله كما اخبر عليه الصلاة والسلام دخل
على بعض ازواجه ولم يات انه كان له شي مغلق عليه دون اهله
فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل
على جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حق
الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قلت
امكن ذلك وفيه دليل على ان العمل بما يظهر من الشخص دون
افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعدما راه في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على
ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا
نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض
امته ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور
الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في
القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين
يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين
رؤوسهم بهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل في الصلاة عن
سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس والمسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن

عباس

عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرا عليها منا السلام
جميعا واسالها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال
كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة
سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث
ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة
يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد اي راجعا
الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام
سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول هو ام بفتح الحا والرا المهملتين
الجارية قال بعضهم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب
وقيل اسمها زينب فقولي وفي رواية فقولي عند فراغها
وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الآن فلما انصرف
اي فرغ من صلاته بالسلام يا ابنة ابي امية المراد بها
ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمها سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي
اللتين صليتهما الان اتاني ناس من عبد قيس وفي بعض
الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في
المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني ونظيرها وهي من
وجه اخر قدم علي فلا يص من الصدقة فخشيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من
وجه اخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه اخر وانما قدم علي وفد
بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس

وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين لما ورد من طريق بن
عمرو ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلا ابن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم   فهما هاتان اي
الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد
الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم يقطعه ابدا
فهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث
يرد على من قال بعدم جواز قضا النوافل فانه يدل على جوازه
كما هو مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوايد سوا ما مضى
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته
وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة
وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد
والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف
ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله
الا شي مقطوع به والاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى ما اطلع عليه غيره
وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم
لا نقص عليه اذا سيل عما لا يدري فوكل امره الى غيره وفيه قبول
اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة لاكتفا ام
سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمه وحسن
تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها باامر الدين وكانها لم تباشر السوال
لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيارة النسا ولو كان زوجها عندها لتشغل في البيت ولعله

كان

كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك
تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك
وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف
اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك
تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله
اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
عن البحر بنفع الرا المخففة الممدودة   باتباع الجنايز ظاهر ان الاتباع
يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية والافضل عند
الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن
عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنايز ولان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما
٤ حديث امشوا خلف الجنايز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع
محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما
يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان
وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل
التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم   وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا
قريبا للعايد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة
الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد
بمخرفة بساتينها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان
غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله عنه
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار

ولا يطلب عيادة اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا
رجآ توبة فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوه لكن من يانس به
المريض او يتبرك به اما هولا فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة
ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاثة لحديث
ورد فمردود بانه موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفايه سبع مرات ويسن
تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة
مستحبة ولو كان المريض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد
واجابة الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها
على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي
بالقول او بالفعل مسلما او كافرا وابرار القسم بسكون الهمزة
ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم والسين المهملة اي
اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو
الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان
هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه
حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد
وكفاييا على الجماعة وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله يرحمك
الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث
لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض لا يشمت
منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كنشوق
وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على
الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال
ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن شرب انية الفضة وهي حرام
على العموم سوا كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمياثر
هذه

هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها
المص هنا لكون الراوي من الروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح
العدد الا بها والمياثر بالمثلثة والرآ الغطا الذي يكون على السرج من
حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب
وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير وهو حرام على الرجال دون
النسا والديباج بكسر الدال وفتحها هي الثياب المتخذة من
الابريسم والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يوتى بها من الشام او من
مصر فيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير
وقيل هو زي الحرير والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو
الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها ودفعا لتوهم انها مختصة
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشيا
في الاسما لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر
خرج اي من حجرة عايشة عند باب المسجد النبوي فلم يكلم
احدا حتى دخل على عايشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى اي مغطى ببرد من ثياب الحبرة بوزن عنبة
وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله
عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك
اقتدا به صلى الله عليه وسلم حتى دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر
بابي انت يا نبي الله اي افديك او انت مفدي بابي لا يجمع
الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال
ان الله يحيي محمدا ثم يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله

ذلك به لزم ان يموت المصطفي صلي الله عليه وسلم موتة اخري فاخبر
بانه اكرم علي الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما علي عزير كسيدنا
العزير الذي اخبر عنه المولي جل جلاله في قوله او كالذي مر علي قرية
الاية قال ابو بكر اما الموتة التي كتبها عليك فقد متها ثم ان ابا بكر
خرج فوجد عمر رضي الله عنه يكلم الناس الي ما ذكره المص في الحديث
يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا
السيف وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوما
وقال ذلك القول حين اخبره برسول الله صلي الله عليه وسلم توفي وصحت
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول
المتقدم ولم يدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال
اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابي اي امتنع
عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن فتشهد ابو
بكر اي اتي بالشهادتين قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه
الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين وما محمد وفي بعض
الروايات وما محمد الا رسول الي قوله الشاكرين وفي بعض النسخ
ذكر الاية بتمامها والله لكان هذا الخمن كلام ابن عباس انزل
هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر اي بهذه الاية
وفي بعض النسخ فاسمع بشر بالبنا للفاعل علي كل منهما وانما تكلم
ابو بكر في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومنه كان
كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا تهتز لها ويبني امركله علي الاحوط
والاقوي وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة
وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلي الله عليه وسلم
وراي بالناس فيهم لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوقت
في ذلك الوقت محتملة لان يكون حقيقة وان لا يكون حقيقة
واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم
لان

لان صفة الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحيا واما علي
فقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك فلا ارا اي
شيا من ايات الله جاه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيا تادبا حتي يري حكم الله فيه قال صلي الله عليه وسلم انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون
الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدخول علي الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلي الله
عليه وسلم ابنة قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي بن ابي
العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة
فيكون المراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا
علي رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة واما علي رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب واستشكل
بان امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتي تزوجها علي بن
ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتي قتل عنها
واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالي اكرم نبيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم الامر لربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنة ابنته في ذلك الوقت
فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي هو في حال
القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل يقري بضم اوله
وكسر الرا من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان يكون ما موصولا
اسميا والعايد محذوف اي ان الله الذي اخذه وله الذي اعطاه
ويحتمل ان يكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا
وقدم ذكر الاخذ علي الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه

المقام والمعني ان الذي اراده الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان
يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة
لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من
الاخذ او من الاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة
ابتدايية معطوفة على الجملة الموكدة وبان يجوز في كل النصب
عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعني العندية العلم وهو من
مجاز الملازمة باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله
مسمي اي معلوم مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب ذلك من
عملها الصالح او تجعل الولد في حسابه لله تعالى راضية بقضا الله وقدره
قايلة انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت
البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته
مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
انها راجعته مرتين وانما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك
دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد
بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم
عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعايه وحضوره فحقق الله
ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشارة
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا
فقام ومعه وفي رواية حماد فقام ومعه رجال وفي رواية ان
اسامة راوي الحديث كان معهم فرفع كذا هنا باللام وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه
وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها
فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف
في

في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي تتقعقع بتايين وقافين اي تتحرك وتضطرب
وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة
ابن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة
الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا
بالبكا وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان
البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا
المشتمل على النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل
على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك
فقال سعد اي بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع
في رواية بن ماجه من طريق عبد الواحد ووقع في رواية بن ماجه
من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح
ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن
البكا قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه
الدمعة ناشية من رقة القلب فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه
الجزع وعدم الصبر جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده
الرحما فانما بالفا وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية
وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون
بالنصب مفعولا لقوله يرحم بنا على ان ما في قوله فانما كافة لا ذهب
العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بنا على انما موصولة والعايد
محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى
من عباده الرحما وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من

فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة
لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال علي العظمة
بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال علي العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي
رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوايد جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق
اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لتسعة خاطر المسول
في المجي للاجابة الي ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضي مقاوما للحزن
بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله وتقديم السلام
علي الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان
اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة
التابعي من اماه اعمي فيشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله علي الاستفهام وفيه
الترغيب في الشفقة علي خلق الله تعالي والرحمة لهم والترهيب من
قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكا اهله   اذا صلي
صلاة وفي رواية صلاته وفي اخري صلاة الغد   فيقول هل راي
منكم احد وفي رواية فقال هل راي الخ وفي رواية من راي الليلة مع
اسقاط احد ففاعل راي ضمير يعود علي من وعلي الرواية الاولي
فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلي
لكنه يكتب بالالف   قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجا
وقوله فيقول اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله ما شا الله اي من القول
في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها   فسالنا يوما بفتح اللام
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد علي رسول الله صلي الله

عليه

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العايدة علي الصحابة وهي منصوب علي
الظرفية   قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد منا رويا وقوله
قال لكني اي قال النبي صلي الله عليه وسلم لكني الخ فكانه يقول لهم
انتم ما رايتم شيا لكن رايت رجلين وفي رواية ملكين   الي الارض
الخ وفي رواية الي ارض مقدسة وفي اخري الي ارض فضاء وفي اخري الي ارض
ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الي السما فالروايات اربع   كلوب
بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو
من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من
للبيان   قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري وابهم
ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن
ثقة وقوله عن موسي اي بن اسماعيل الذي في اول السند لان
البخاري قال حدثنا موسي بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري
روي عن موسي انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض
اصحابه لا عن موسي فقوله عن موسي متعلق بمحذوف حال من
البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسي عن رجا
عن سمرة   انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القايم يدخل
اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان
وفاعل يدخل ضميران يعودان علي الرجل القايم ومفعول يدخل
عايد علي الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد علي الرجل
الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم   حتي يبلغ غاية لقوله
يدخله وهو بسكون البا الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من
باب دخل كما في المختار   ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي
بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخا صفة لشدق وقوله
مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب
في شدقه حتي يبلغ قفاه   ويلتيم شدقه اي المشقوق اولا

وفي رواية ثم يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب
المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد
المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض
النسخ فيصنع بالصاد المهملة وحذف النون وقوله قلت اي
للرجلين والقايل هو رسول الله ما هذا اي ما حال الرجل
وفي رواية من هذا اي هذا الرجل قالا اي الرجلان وقوله
انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والرجلان وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق
باتينا وقوله مضطجع اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع
وقوله ورجل قايم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على
راسه اي راس ذلك المضطجع بفهر بكسر الفا وسكون
الها وهو حجر ملا الكف وقوله او صخرة شك من الراوي
فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشي الا
جوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشي الاجوف وبابه
قطع وشدخ راسه فانشدخ اهـ وعبارة المصباح شدخت
راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته
فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهـ به
اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب
الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين
المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج
والحجر فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل
القايم الى الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا
اي فلا يرجع الرجل القايم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم
راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد
علي

على الرجل المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله
على سبيل التفصيل له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا الرجل الذي
يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلقا ثالثا
الى ثقب نقب بفتح الثا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون
بدل الثا التنور بفتح التا وضم النون المشددة آخره را
وهو ما يخبز فيه يتوقد بفتح اليا التحتية وتحته بفتح التا
منصوب على الظرفية وفاعله يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب
ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كانه قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتايين
فوقيتين ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من
الروايتين اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب
وفاعله ضمير يعود على الوقود او الحر الدال عليه وفي رواية فاذا اقترب
بهمزة القطع وبعدها فاء وبمثناتين فوقيتين بينهما را مهملة
اي التهبت وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية
المفتوحتين وبالرا وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت
وهذا الانسب بما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها
تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله
ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام
اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان خمدت
بفتح الخا والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي الناس
وقوله ما هذا وفي رواية من هذا فانطلقت اي انطلقا فاتينا
وقوله نهر بفتح الها وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر وعلى
شط النهر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراض
ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد

رجل

فرواية وعلي شط النهر رجل في رواية غيره علي وسط فقوله راجع للروايتين
وفي رواية ثالثة علي وسط النهر بزيادة واو وقيل علي   رمي الرجل
برفع الرجل علي الفاعلية اي الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان
اي المكان الذي كان فيه   قالا انطلق اي انطلاقا خامسا وقوله
حتي ابتنا وفي نسخة حتي انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي
اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهريها في الروضة رجل
طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما   فصعدا بي اي صعد
الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد
في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه   الشجرة التي
في الروضة الخضرا اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا ان الشجرة
الاولي لاعادتهما معرفة وح فيحتمل ان يقال اذا كانت الدار فوق
الشجرة فما معني الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولي
في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية
من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية
غير الاولي   وشبان وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد
الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب   ثم اخرجاني اي من
الدار وتلاي من الشجرة بنا علي ان الشجرة الثانية غير الاولي
واما علي كونها الاولي فالمراد اخرجاني من الدار الاولي وصعدا
بي الي محل في الشجرة اعلي من الاول   هي احسن وافضل
منها اي من الدار الاولي وفي نسخة احسن منها وافضل وفي
اخري احسن وافضل بدون منها   طوفتماني بفتح الطا المهملة
والواو المشددة وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو
بالنون وفي رواية بالبا الموحدة   فاخبراني بقطع وكسر البا
الموحدة   اما الذي رايته بفتح التا خطاب للنبي صلي الله
عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم اوله يشق مبنيا للمفعول

وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه نايب
فاعل   فكذاب فان قلت ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع
علي غير معين كما هنا فاثبات الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر
مشابهته للواقع علي غير معين باعتبار اللفظ جاز دخول الفا في
خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله علي الرواية الاتية واما
علي رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب
اما وجوابه الكلية تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا
بد من ذكر كلمة التفصيل او تقديرها   يحدث بالكذبة بفتح
الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتي
تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله الي يوم القيامة
غاية ليصنع ومن التي تقابل الي مقدرة والتقدير من بعد الموت
الي يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول
فنام عنه اي عن القران اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله
ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب علي ترك
تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب علي
مجموع الامرين فالمراد انه يعذب علي ترك تلاوته وعلي ترك العمل
به او علي احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا
فالمراد تعذيبه علي نسيانه القران سوا كان بعدم تلاوته ليلا او
نهارا   يفعل به اي يفعل ما رايته من شدخ الراس   والذي
رايته في الثقب اي الفريق الذي رايته في الثقب او النقب
روايتان   والذي رايته في النهر اي والفريق الذي اي اخره
بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني وانما افرد لفظ فريق ليلا
يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو الذي   والصبيان
حوله اي الصبيان الكاينون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام   فاولاد الناس دخلت الفا علي الخبر لان هذه الجملة

معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم فيع اولاد المشركين حكم اولاد كفار غيرهم من الامم فيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار وعدار غامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان ثبوتها يفيد ان دار الشهدا ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا هذا يدل على ان دار الشهدا ارفع المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضا وقوله قالا ذلك وفي رواية ذلك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العمل الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين لا حسد اي لا غبطة محمودة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني مثل مال الغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سوا تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طباع الانسان اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع كما تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطايه فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا في ما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد في الانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي

بتعليمه

بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما كانا على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله آتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه على هلكته التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال وهلكته بفتح اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني اسرايل لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنوا اسرايل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التا مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مرادتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنوا اسرايل

تصدق بالبنا للمفعول ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار
والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية على زانية اي على تصدقي
على امراة زانية من حيث كونها مرادة لكنه كما مر وفي بعض النسخ
حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول
اي اتاه آت في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته
ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك اما صدقتك على سارق
وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت اما على سارق فلعله ال
يستعف اي يمنع نفسه من السرقة ان يستغني فينفق بنصب
الفعلين لا غير وفي رواية فلعله يستغني بينفق فيجوز رفع ينفق
ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة
الثمانية على الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على
الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ
من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
واذا دفع الانسان صدقته لغني عن ظن انه فقير وكانت واجبة
لا تجزيه فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث
قالا بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صدقة السر كذا قال الاجهوري ولكن الموجود انه من باب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري
روايتين ففي رواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية
غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي على
عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسايلين من
طعام بيتها اي من طعام زوجها الكاين في بيتها وقيد
بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم

والدنانير غير مفسدة اي بانها لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم
عليها ان لم يتعين لها قدر فان عين لها قدر صراحة جاز مع مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة كان
لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة
فالباء سببية وما مصدرية وقوله بما كسب وللخازن وهو الذي
يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح اليا التحتية
مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني
شيئا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله
مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
البخاري الخ انما اتى بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على
اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر
الانصار رابعها ونهى النبي الخ من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا اتلفه
الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة
البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه واما
او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى
على الاول انه له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر
وعلى الثاني ان له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او
مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الداين يصبر
فيوثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم
رضاهم خصاصة اي فقر وحاجة بماله اي بجميع ماله كما في رواية
ابي داود وكذلك آثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين
على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم

شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها
لاحد المهاجرين) القادمين   اضاعة مال اي مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولي   فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق بما
عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غني من تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان
يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد ليس له ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو
رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه
ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة   عن ابي بردة
الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه
ابي بردة وعادة المص ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري
او يقول عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر   على كل
مسلم اي على سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا
على سبيل الندب   فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم
فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من ليس عنده
شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة
الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به
فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عائشة انها
شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه
يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار   يعمل بيده اي بان

يكتسب

يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل
الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا   الملهوف
بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر
وعلى المظلوم   فمن لم يجد اي ما يعين به غيره   فليعمل
بالمعروف وفي رواية فليا مر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن
المنكر بعد الرواية الثانية   وليمسك عن الشر بان لا يفعله
وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن
الشر وكذا لمسلم عن طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا
فانها اي تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك
عن الشر وقوله اي للشخص المتصف بالعمل والامساك قال الزين
ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من
قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعل من العجز اي خصلة
من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل
بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر ويمسك عن الشر فيفعل الجميع والمقصود من الحديث ان
افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من
يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل
من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من
الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او
مكتسب وغير المال اما فعل او الاغاثة واما ترك وهو الامساك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف   حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام ولد في جوف
الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام
واتفق ما يه رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها اطواق

المفضة مستقوش فيها عتقنا الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام
ومعه ماية بدنة واهدي الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او
اربع وستين وهو من شيوخ ماحرام بفتح الحا والزا المهملتين فلا تكون
الا في الانصار خضرة اي كالفاكهة الخضرا فانها مرغوب فيها من
حيث النظر وقوله حلوة كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق
فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع
والصورة بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها
وانشراحها والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص
علي ما اخذه في النفس اما ان يرد بها نفس الدافع والاخذ
باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي يأكل اي
وكان الاخذ كالذي اي الشخص الذي به جوع الكاذب وهو المسمي
جوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد
اكل ازداد جوعا وقوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من
اليد السفلي اي وهي الاخذه وافعل التفضيل وهو خير ليس علي
بابه او انه علي بابه اذا كان ما تاخذ اليد السفلي تصرفه في خير
وفي بعض الروايات اليد العليا المتعففة عن العفة عن المحرمات
وقيل المراد باليد العليا الاخذه وبالسفلي المعطية لان عادة
الكرماء ان يبسطون الكف حتي يأخذ الفقير منها فيد المعطي
هي السفلي ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق افاد الفقير
امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ افاد المنفق الدافع
امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقي منه ويرد هذا حديث
النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطي في اسفل الايدي وفي رواية لابن داود
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل
السفلي ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفي صلي الله عليه وسلم
و

واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك
شيا اي لا اخذ من احد شيا حتي افارق الدنيا وقال ابو بكر يدعوا حكيما
ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابي ان يقبل منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم علي حكيم اني اعرض
عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فابي ان ياخذه فلم يرزا حكيم
احدا من الناس حتي توفي رض واخرج مالك في الموطا عن عطا بن
يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسل الي عمر بن الخطاب
بعطا فرده عمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لم رددته قال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان علي غير
مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك
بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتينا من غير مسالة الا اخذته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة يسال
الناس اي من غير حاجة بل علي وجه التكثر واما دوام السوال مع
الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا
والبخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد سال
الرجل دايما وليس متكثرا لعدم افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السايل عن غني وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وعلي هذا انزل البخاري الحديث وظاهر قوله يسال الناس
عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان
بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم
بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة مزعة لحم بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين وزاد في القاموس كسر الميم وحكي ابن التين
فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية
عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له وجاه ويحتمل

ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة
للذنب الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه
فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقاريض
من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار
المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه
لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير
يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى
الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال
الناس تكثرا عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر فقالت يا رسول الله فريضة الله على عباده الخ ثم ان ارداف
المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد ان رجع المصطفى
صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز
الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة
يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى
جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة في الحج
وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز
بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع من
غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك راوي
الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح
ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب
في النفل دون الفرض شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا
شيخا حالان مترادفان اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان اسلم كبيرا او
وهو

وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل
ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي افا
حج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة
على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز
لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه وذلك اي
ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من
المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون
الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة
واحج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة
هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة
وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم
ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة
وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي على
رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين
راحلة وامرهم بثلاثين الفا وقال اعتقهم لله لعله يعتقني
من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله
بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال ات وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام صل اي ركعتين سنة الاحرام
وقل له بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق
واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب لابي ذر

اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة
منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شي من اجزايه من حيث
هو جزء ولغير ابي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة
وقوله في حجة يحتمل ان في بمعني مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا
بان قدم العمرة علي الحج فاحرم بالعمرة واتي باعمالها ثم احرم بالحج
واتي باعمالها له او مفردا بان قدم الحج باعماله علي اعمال العمرة ويحتمل
ان في علي حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفي صلي الله عليه
وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران ففي اقوال ثلاثة
في احرامه صلي الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل
مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلي الله عليه وسلم
احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلي الله عليه وسلم
لان ادخال العمرة علي الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الي احرامه
بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الي انه جمع بينهما بعمل واحد ومن
قال انه كان متمتعا نظر الي انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو
الانتفاع فالمراد به التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه
ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في شـ وذكره في المواهب في مقصد
عباداته صلي الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه   ما يلبس المحرم
اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك
السوال وقع والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب في مقدم المدينة
وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة
والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل علي التعدد   قال اي مجيبا
للسايل   لا يلبس بالرفع وهو لا نهي علي الخبر عن حكم الله اذ هو

جواب

جواب السوال او خبر بمعني النهي وبالجزم علي النهي وكسر لالتقا الساكنين
فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل
المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر
واضبط واقل ما لا يجوز فذكره اولي اذ هو قليل فيفهم منه ما يباح
فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال
عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل علي
الاليق ويسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس الاية لانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها
وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عن
ما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عن ما لا حاجة لهم في السوال عنه بان
يسالوا عن حكمة الخلق لا عن اختلافها   القمص بضم القاف والميم
ولابي ذر عن المستملي القميص بالافراد   ولا العمايم جمع عمامة سميت
بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية   ولا السراويلات جمع سراويل
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل
ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سرواله
وحكي ابن الحاجب انه من العرب من يصرفه   ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
دراعة كان او جبة اه   ولا الخفاف بكسر الخا المعجمة جمع خف فنبه
صلي الله عليه وسلم بالقميص والسراويل علي كل مخيط وبالعمايم
والبرانس علي كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم علي الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياض الذي من وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا
ولو بعصابة ومرهم وهو ما لا يوضع علي الجراحة وطين ثخين لا بستره
بما كان غطا فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل فيه وان مسه ولا بوضع كفه

وكذا الكف عنه ويحوله كقفة على راسه كان ذلك لا باس به وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواكا قصد به الستر به ام لا لكن جزم العز الدين وغيره
بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهرة حرمة
ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ويه
بالخفاف على ما ستر الرجل مما حتى انس عليه من مداس وجورب وغيرهما
الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد وسيتفاد منه كما
قاله بن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت ولا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا
تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي
كقوله تعالى ام يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اهـ والمستثنى منه محذوف ذكره
في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف
وفي نسخة فيلبس خفين بدون لام الامر وهو بمعنى الامر للاباحة
لا للوجوب وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه
قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه ح لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا
احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد
ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين
ويحرم قطعهما لما استدلوا بحديث بن عباس وجابر في الصحيح من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقال قطعهما اضاعة
مال وان حديث بن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب

احد

احد من المحدثين ان حديث بن عمر اصح من حديث بن عباس لان حديث بن
عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن بن عمر غير واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث بن عباس مرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث بن عباس وجابر على حديث بن
عمر لانهما مطلقان وفي حديث بن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها
وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريم
المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج من المالوف لاشعار النفس
بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها
على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب
للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها واداابها
ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم
طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال
ابن الجوزي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة
الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص
بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب
الى السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الما يسقى
منها في الموسم وغيره فاستسقى بسين واحدة اي طلب السقيا
اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف
لان الاستسقا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وهذا
المعنى مراد هنا فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله ابيه فقال اسقني
اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الما الذي

في السقاية   اسقني ن اد ابو علي بن السكن في روايته فنا وله العباس الله
وفي رواية الطبراني اسقني مما يشرب منه الناس وقوله نشرب منه اي علي
سبيل التواضع وارشادا الي ان الاصل الطهارة والنظافة حتي يتحقق
او يظن خلاف الاصل زاد الطبراني بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بما فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه قال في المختار قطب
وجهه تقطيبا عبس اه   ثم اتي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد ذلك حتي وصل بزمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله
ويعملون فيها اي ينزحون منه الما وقوله علي عمل صالح اي وهو نزح الما
قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله علي البنا للمجهول قال الداوودي اي
انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا
قال وقال غيره معناه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حرصا علي حيازة المكرمة
والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس علي هذا العمل اذا رووني
قد عملته لرغبتهم في الاقتدا به فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد
هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتي النبي صلي الله عليه وسلم بني عبد
المطلب فقال لولا ان يغلبكم الناس علي سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا علي
ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت ففيها اقوال
للعلما هي اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة
الي ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير
الا ان ينص علي اخراج الغني لانه صلي الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات
علي انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة   لنزلت
اي عن راحلتي وقوله حتي اضع الحبل بالحا المهملة والبا الموحدة
اي حبل السقاية وقوله يعني اي يقصد النبي صلي الله عليه وسلم
بهذه الاشارة وهي قوله علي هذه واتي بقوله واشار الي عاتقه بعد ذلك

لانه

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

لانه ربما توهم انه لم يشرب وفي هذا الحديث اشارة الي انه لا يلزم طلب السقي
من الغني ولا رد ما يعرض من المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولي منه
لانه رده لما عرض عليه العباس مما يوتي به من بيته لمصلحة التواضع
التي ظهرت من شربه مما زمزم وفيه تواضع النبي صلي الله عليه وسلم
وحرص اصحابه علي الاقتدا وكراهة التقذر والتكره للماكولات
والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج
عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متي اطلق في كتب الحديث انصرف
اليه   بغير ميقاتها بالبا الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل
الموحدة اي في غير وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير بان اخر صلاة المغرب
الي وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد
هي المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب وقال النووي
احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام
صلي صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين علي منع الجمع بين الصلاتين
في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث علي جواز الجمع
ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا علي اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف والـ
وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه
الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتامل   وصلي الفجر اي حين
طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي
فيه وهو وقت تجلي الليل بفجره في الوقت وليس المراد انه صلاها
قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة
في التغليس ليتسع الوقت بفعل ما يستقبل من المناسك او يقال
معني قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجامع اي مصاحب لجمع
صلاتين قبله   بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع
علي ظهورها   التي وفي رواية الذي وقوله نحرت بفتح النون
والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون
وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية   وبجلودها ولابن عساكر وجلودها
باسقاط حرف الجر وفيه دلالة علي استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد
الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجل لذلك الاسنمة ان
كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب
وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا وهو ظاهر الحديث
لان الامر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة الفعل لا للفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجلال للبدن   البخاري اي قال البخاري وهو فاعل لمحذوف
كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة
قال مقول القول   فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره
عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رض وفرق مالك بين تطيب
ولبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادي وامامنا الاعظم اشد
موافقة لحديث يعلي قال كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي
احب اذا انزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك فلم يامر النبي صلي الله عليه وسلم
الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري في باب
اذا احرم جاهلا وعليه قميص   المدينة هي علم علي البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلي الله عليه وسلم ودفن بها
فاذا اطلقت تبادر الي الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة

فلا

فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب موضع منها سميت كلها به
ثم سماها النبي صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق
ثم نزلتها طايفة من بني اسرائيل وقيل ارسلهم موسي عليه الصلاة
والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلي الله عليه
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجدها ثم دخل المدينة   وامر وفي
رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببنا المسجد اي في المدينة
يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده عبد المطلب
ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة
ثامنوني بحائطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من
يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة   فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا
لا نطلب ثمنه الا الي الله اي من الله زاد اهل السير فابي
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر يعطي ذلك   فامر اي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله بقبور المشركين اي التي في موضع المسجد وامر بالعظام ان
فغيب   بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء   وبالنخل فقطع فان قلت ان
قطع النخل الحاصل بالمدينة كالحاصل في حرم مكة اجيب بان
القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلي الله
عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور علي القطع الذي يحصل به
الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه
الي ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع

شجر مكة وعلي هذا فيحمل قطعه علي ما فيه صنع الادمي قبالة
المسجد اي الذي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم
المدينة ينزل الدجال وفي نسخة ياتي الدجال وهي جملة مستانفة
واقعة في جواب سوال مقدر تقديره اذا كان الدخول علي الدجال
حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه
ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
الدجال فكان مما حدثنا به ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة علي سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الي الدجال
وقوله يوميذ اي يوم اتيانه ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي
عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه
وهذا انما يتم علي القول ببقا الخضر كما لا يخفي او من خير الناس
شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل حديثه اي حديث النبي صلي
الله عليه وسلم المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه
من اوليايه وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعني اخبرني وهو خطاب
للواحد من اليهود وقوله ارايتم اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي
الرجل وهو الخضر تشكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي
امري من ادعا الالوهية فيقولون لا اي فيقول الدجال اي لمن
معه من اوليايه وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعني اخبرني وهو
خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود
ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا تشك في الامر ويقول الناس
مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له فيقتله اي
فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالي وارادته
وفي مسلم فياتي الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوضع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تومن بي قال انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار
من مفرقه حتي يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم

ثم يقول له قم فيستوي قايما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر
وقوله حين يحييه بعد ان يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف
قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد منه بصيرة
اليوم فالخضر كان اولا شديد التصديق به وبعدما اماته واحياه
صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بان
علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة
بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو علي حذف
همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي علي رواية فلا يسلط عليه
اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون استفهام انكار بمعني
النفي فالمعني فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي علي قتله لان الله
يعجزه بعد ذلك فلا يقدر علي قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينيذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتي يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
الا سيطوه اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به
ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو علي ظاهره وعمومه عند الجمهور
وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد
امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان
بعض ايامه يكون قدر السنة اه الا مكة والمدينة اي فلا يطوهما
وهو مستثني من ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع الي كونه مستثني
من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقي موضع

الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري
من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو
جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع
الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سقطت لفظة من رواية ابي
الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب وضميره راجع للدجال وهو
خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجي
الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب
اسم ليس مؤخر والتقدير ليس نقب كاينا للدجال حال كون النقب
كاينا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا
وتمنعه الملايكة الا عليه اي النقب وقوله ملايكة وفي
رواية الملايكة صافين حال من الملايكة وقوله يحرسونها حال
من ضمير صافين فهو حال متداخلة وحال من الملايكة فهي
حال مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من
الزلزلة التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت
الارض من باب نصر اهـ وقال في المصباح رجف الشي رجفا من
باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله باهلها
الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
لينتفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي
ترجف ملتبسة باهلها وقال الطيبي ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن فالهمزة
فعلى هذا الباء صلة الفعل رجفات بفتحات كما هو الرواية
ولا يجوز اسكان الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول
على الرواية الثانية في الرجفة الثالثة وفي رواية للحموي والكشميهني

فيخرج

يخرج الله الى الدجال كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية
وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المومن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب
الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ح ما في حديث ابي بكرة انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من
ليس بمخلص فايدة من كذب بالمسيح الدجال لا يواخذ بعمل سوء سلف
منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الدجال لا يدخل المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري
قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمص ان يجري على
سنواله واسلوبه عن عبد الله اي بن مسعود الباءة فيها
لغات اربع المد مع هاء التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع
الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة الجماع
فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مونة النكاح والقايل
بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مونة النكاح فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي ان النكاح
امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا
وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه
اي يقول يا ويله عصم مني دينه ومن لم يستطع اي الباة
المفسرة بالجماع لعجزه عن المونة او لم يستطع الباة المفسرة بالمونة
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته له يحتاج للصوم
فعليه بالصوم في هذا الكلام للنحاة قيل في اعرابه الغايب فعليه

اسم فعل امر والبا زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ
ولكن سهله تقدم المغري في الكل قوله من استطاع منكم الباه فكانه
كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال بن عصفور الباء زايدة في المبتدا
فالصوم مبتدا موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين
عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلي الله عليه وسلم
اخبر بان عليه الصوم اما علي سبيل الوجوب ان خاف العنت او علي
سبيل الندب ان لم يخف وقال بن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا
عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولي من العمل
ما كان الفعل تولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل ورجح بعضهم راي بن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا ورد
من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غيران يجر ضميره بالظرف او
حرف الجر الموضع مع ما خفضه موضع فعل الامر   فانه اي الصوم
وقوله له اي للشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق
بقوله وجا وهو بكسر الواو والمد خبران والاصل فان الصوم وجا له
اي قطع لشهوة الصايم   وجا هو بحسب الاصل رض الخصيتين
اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك
تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجا فالجامع ان كلا
قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان
قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب
بان ذلك انما يكون في ابتدا الامر فاذا تمادي عليه واعتاده سكن
ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح
قال بن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا نعم يكره
به ولا دليل في هذا الحديث علي جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ
الاجهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف علي

نفسه

نفسه العزوبة اي العنت بسببها   قلت القايل هو انس والمقول
زيد بن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت   بين الاذان
والسحور اي بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا الاذان
وانتها السحور وهم بضم السين اسم للفعل   قال اي زيد وقوله
قدر خمسين اية اي قدر زمن قراة قدر خمسين اية اي مقدار هو
خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيية
وقدر بالرفع علي انه خبر لمبتدا محذوف ويجوز النصب علي انه كان خبر
المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس لئلا يصير كان واسمها من
قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال البدن وكانت العرب تقدر
الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحو جزور فعدل
زيد بن ثابت عن ذلك الي التقدير بالقراة اشارة الي ان ذلك
الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل
لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة وقال بن ابي جمرة فيه اشارة
الي ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور
لكونه ابلغ في المقصود وقال بن ابي جمرة كان صلي الله عليه وسلم
ينظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لتبعوه فيشق علي بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا علي بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الي ترك الصبح او يحتاج الي المجاهدة بالسهر وقال فيه
ايضا تقوية علي الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام فلو ترك
لشق علي بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشي عليه فيفضي
الي الافطار في رمضان قال ح في الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان
يبيت مع النبي صلي الله عليه وسلم وفيه الاجتماع علي السحور
وفيه حسن الادب مع العبارة لقوله تسحرنا مع النبي صلي الله عليه وسلم

ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية
بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان
قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين
السحور وصلاة الفجر   رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده
للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه
رافعا له   من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر في
رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف
الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر مجاز في
واضاف الصوم الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم
يقض هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة
الصوم المفروض بالصوم النافلة ان الصوم المفروض الذي
فاته لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان
صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه
قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوما بدلا عن يوم ويحتمل ان
يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف
الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب
فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان
يكون المعنى المقصود من الحديث الذكور والتنفير من فوات الصوم بلا
عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان
كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت
وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي وذلك ان كل وقت
يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته
الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر   وان صامه هذه جملة
حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر فانما اتى بها على سبيل التاكيد
اي

اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا
الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير
عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن
ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه
على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
من ابي هريرة   وبه قال عليه حديث ابي هريرة بما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا
بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام من شهر
رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان   اوصاني خليلي
اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم   صيام ثلاثة ايام من
كل شهر جر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها
فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني صائم ثلاثة

من كل شهر قال ان كنت صايما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث
عند النسايي ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعنده ايضا من حديث ابي جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
بعينها وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة
والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن
صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره
لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين
وترجح البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله لان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السما اية الا كانت
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع الثالث عشر
والرابع عشر وقيل صيامها الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء
لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام
يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند النسايي صم من كل عشرة
ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر كل شهر وقد روى ابو داود والنسايي
من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي
عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع

البيهقي

البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من
اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك
وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل ان
يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام
الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه
الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ
الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمومن مذهبنا استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه يفر من التحديد
وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف
وقد اشرف على الرحيل فناسب تزويده والحاصل مما سبق اقوال
احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الامام الشافعي واصحابه وابنه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتالييه وفي الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول شهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر الذي
يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخامس
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة
يوما وركعتي الضحى عطفا على السابقة اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد

أحدكم كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من
الشخص شكرا لله تعالى على سلامة أعضائه   وأن أوتر أي وصاني
بالوتر قبل أن أنام وهذا محمول على ما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل
وإلا فالتأخير أفضل وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة فقد
وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي
ولأبي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم
فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من
أشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام
أيام البيض   عن عدي الخ هذا الحديث من أوله في البخاري عن عدي
ابن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا
أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه
وقيذ فقلت يا رسول الله أرسل كلبي الخ ما هنا قال الشيخ المعراض
بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا رأسه محدود
وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
إذا رمي به مستويا   وأسمي الله أي حال الإرسال فقوله فأجد ذهبه
معه أي مع كلبي وقوله لم أسم عليه أي ولم أرسله بدليل ما قبله وقوله
ولا أدري أيهما أي أي الكلبين الذين أرسلت أحدهما وأي بالرفع
استفهامية معلقة لأدري عن العمل وقوله أخذ أي قتل أي لا أدري
هل الذي قتل الصيد الكلب الذي أرسلته أو الكلب الآخر
فإنما سميت على كلبك أي وأرسلته وقوله ولم تسم على الآخر
ولم ترسله أيضا فالعلة في عدم الأكل الشك في أن الممسك له الكلب
المرسل أو غيره لأنه يشترط في حل صيد الجارحة أن تكون مرسلة
بإرسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات
من كتاب البيوع   عن الصرف أي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وبيع أحدهما بالآخر   فقال أي رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال   إن كان يدا بيد أي إن كان
الصرف متقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل إن اتحد الجنس وإلا فلا
يشترط التماثل   فلا بأس أي فلا حرج في الصرف حينئذ فهو مباح وهذا
جواب الشرط   وإن كان نسيئا بكسر الهمزة وسكون التحتانية بعدها
همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ممدودة وفي رواية نسيئة
أي للأجل ومثله ما إذا كان حالا ولم يوجد فيه قبض في المجلس أو لم يكن هناك
مماثلة مع اتحاد الجنس   فلا يصلح أي لا يكون الصرف صالحا أي جائزا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره   عن المقداد
بكسر الميم وهو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثلاثين
خيرا من أن يأكل من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل بالأمر
المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة
السؤال والحاجة إلى الغير قال ابن المنذر إنما يفضل عمل اليد إذا نصح
العمل ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى
بهذه الواسطة قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح
أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي
بهذا الحديث وأن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فإن كان
زراعا فهو أطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولأنه لا بد
منه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل
اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة أعدائه والنفع الأخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه
أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم
ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه

من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب
وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالي
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث
لنفسه والثلث لاهله والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم
بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان
اقتصاره في اكله علي ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه خليفة في الارض
كما قال تعالي يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما ابتغي الاكل من
طريق الافضل في الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره
الشخص بنفسه علي ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده البيعان تثنية بيع
والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع علي المشتري فقال البيعان
بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس بين امضا البيع وفسخه وقوله
مالم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل
الرواية الاخري وقوله او قال حتي يتفرقا شك من الراوي
فان صدقا بالفا التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن
بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن
وبينا اي ما في السلعة من العيوب والنقايص وقدر ما اعطيه
من الثمن والعطف للتفسير ونحوه يرجع لما قبله بورك اي كثر النفع
لكل منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن وان
كتما الخ في الحديث دلالة علي حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط
وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم
وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر
الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما علي الاخر بان تنزع البركة
من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر ناتيا
للصادق

للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم
حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
هند بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة بنت ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ابا سفيان كنيته وجهادا اسمه صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحايين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم ان اخذ ان مصدرية فما
بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب علي التمييز
اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا اي من
غير جهر وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم وبنوك بالرفع
عطفا علي الضمير المرفوع في خذي وانما اتي بلفظ انت ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بالنصب علي المفعول معه ما يكفيك فان قلت مقتضي
المقام ان يقال ما يكفيك بنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها
الكافلة لهم واحالها عليه الصلاة والسلام علي العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا
في البلد فكيف حكم المصطفي صلي الله عليه وسلم باخذها من ماله
مع حضوره ولا يصح الحكم علي الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب
بان هذا من قبيل الفتوي لا من قبيل الحكم فلا يستدل به علي الحكم
علي الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال لها انت في حل
مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجري امر الامصار
علي ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم علي
نياتهم ومذاهبهم المشهورة من صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا

سوا كان على حالة يعيش بها اولا واما النفخ فحرام ان كان على هيئة يعيش
بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة
كانت تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمه ذلك تدريبهن

فان الله معذبه هذا دليل على ان التصوير حرام من الكباير
حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله فيها اي الصورة
المصورة وليس بنافخ فيها اي لا يكون له النفخ ابدا فيكون معذبا
على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحيل ولم يذكر المصنف تمام
الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان
ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شي فيه روح وقوله فربا الرجل
اي علاه ربو اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى بن عباس
وقال له يا ابن عباس اني انسان معيشتي من صنعة يدي واني اصنع
هذه التصاوير فقال بن عباس رضي الله عنه لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله
وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اي بن
عباس الراوي رضي الله عنه وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم
اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شي الا التصوير ثم استانف
واضرب بقوله فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها
فعليك بهذا الشجر وكل شي عطف على خاص وهو الشجر وفي رواية
كل شي بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو
تسم تجوزه بعض النحاة كقوله رحم الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف
مقدر فيكون كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر او واو العطف مقدرة
اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس لها روح احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اي فكل شي اخذت عليه الاجرة فهو احق والقران

بذلك

بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القايلون بجواز اخذ الاجرة على
تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على
الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند بن ماجه انهم كانوا
ثلاثين وكذا عند الترمذي واطلاق النفر عليهم مجاز قال الحافظ ولم
اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد في سفرة اي في سرية امير
عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي
فيما وقفت عليه الحافظ بن حجر حتى نزلوا بحي من العرب اي ليلا كما في
الترمذي على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي
نزلوا به من اي القبايل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا
وقوله ان يضيفوهم بضم التا وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى
يضيفوهم بكسر الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف فهو من اضاف او ضيف فضيفهم وله لا يختلف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وبالغين المعجمة اي لسعه
وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في سموم ذوات
السموم واما في النار فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم الاجهوري
ذلك بقوله

ولدغ لذي سم باهمال اول   وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا

سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد فسعوا له اي بكل شي مما جرت
به العادة ان يتداوى به وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة
والفا وسكون الواو اي اطلبوا له الشفا اي عالجوا بما يشفيه
فقال اي بعضهم اي بعض ذلك الحي لو اتيتم يحتمل ان
تكون لو شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون

وان تكون للتمني فلا جواب لها في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء
جارية تيم فيحمل علي انه كان معها غيرها الرهط بدل من هولا
الواقع مفعوله لاتيم قال ابن العيني تارة نغرا وتارة رهطا والنفر
ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الي الاربعين
قلت وهذا الحديث يدل له قوله ولعله وللكشميهني لعل باسقاط الها
شي اي يداوي به وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا
بالمعجمة والفا وقد تقدم الكلام عليها فهل عند احدكم من
شي من زيادة ابو داود في روايته ينتفع صاحبكم فقال
بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم وفي رواية ابي
داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي وبين الاعمش ان
الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا
ولكن لا ارقيه حتي تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل وهو
بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي علي عمل لارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمي رقيا
عوذته بالله والاسم الرقيا علي وزن فعلي والمرة رقية والجمع رقي
مثل مدية ومدي ولكن بالتخفيف وفي نسخ لكني وفي
اخري لكن بحذف الواو والاولي هي التي في القسطلاني
جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطي علي العمل
فصالحوهم اي اتفقوا معهم علي قطيع من الغنم والقطيع ما بين
العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد
السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق
اي الراقي يتفل بفتح اليا المثناة التحتية وسكون التا الفوقية
وكسر الفا وضمها ينفخ نفخا معه ادني بزاق قال في المختار تفل التفل
شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وقد تفل من باب ضرب ونصر قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة

في

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة ليحصل بركة القراة
في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله
ويقرا الحمد لله رب العالمين وفي رواية الحمد شعبة فجعل يقرا
علي بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات
عليه الحمد واستفاد من تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب
العالمين ولم يذكر في هذا الطريق عدد ما قرا من الفاتحة لكن
نبه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث
مرات والحكم للزايد فكانما نشط كذا للجميع بضم النون
وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من النشط
اذا عقده وانشط اذا حله واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة
بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر
نشاطا بالفتح فهو نشيط ونشط الامر كذا اه وفي المصباح
نشط عن عمله من باب تعب خف نشاطا وهو نشيط ونشطت
الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة
افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها
انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت
العقال اطلقته من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف وهو
الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي سيد الحي
الملدوغ وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام
والبا الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي
تصيبه يتقلب كالبعير يشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت
في كل دا جعلهم وهو ثلاثون شاة رقي بفتح الرا والقاف
كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكر من القسمة فتذكر له
بنصب تذكر عطفا علي تاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتي
فننظر بالنصب عطفا علي تذكر وقوله ما يامرنا به وفي رواية الاعمش

فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي فقدموا اي المدينة
فذكروا ذلك له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي
صلي الله عليه وسلم للراقي وما يدريك اي ما يعلمك والمضارع
بمعني الكلام الماضي اي وما ادراك اي اي اعلمك وما استفهامية
ويقصد بها الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية
بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصن ثم قال اي المصطفي
صلي الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية اي في توقفكم
عن التصرف في الجعل حتي تسالوا نبيكم او اعم من ذلك اقسموا
اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر
بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث
في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق الصعب بفتح
الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل
جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي لا حمي
بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع ساير
الناس الرعي اي لا ارض مبنية محمية من ان حل العير فيها الا لله
الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة اذا احتيج الي ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل
العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك
كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف
في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوي كلبا فحمي مدا عوا الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك والحمي في الحقيقة انما هو للرسول
وانما ينسب لله عز وجل اشارة الي انه يكون القصد بذلك الحمي وجه

الله

الله تعالي فذكر الله للتبرك وعين الرسول والخليفة من احاد الامة
لا يجوز له الحمي ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها
بل يقول له الامام احي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا حمي الا لله ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلي الله عليه وسلم
يعني احدا مرزجه من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي
ذر واحد جبل مشهور بالمدينة انه اي احد تحول بفتح
المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر تحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حتي تحول بمعني صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي علي اكثر النحويين حتي انكر بعضهم
علي الحريري قوله في الجمر وما شي تحول اذا افسد عنه زابيل
زكي العرف والده ولكن ليس ما ولما فرح ويستدعي مفعولين
قال والرواية كلام بيسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير
في تحول الراجع الي احد ونصب الثاني خبرا لها وهو ذهبا
منه اي الذهب وقوله دينار فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة علي ثلاث
وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب علي الاستثنا من
دينار والعموم فيه من حيث شموله المرصد للدين ولغيره ولابي
ذر بالرفع علي البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة
لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن التين قوله
ارصده بفتح الهمزة من رصده اي رقبه قال في المختار رصد
الراصد للشي الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال
في اخر العبارة وارصده لكذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده
لدين ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم الاكثرين اي مالا
وفي نسخة الاكثرين وقوله قلون اي ثوابا الا من قال اي

فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع
وقال برجله اي مشى وقوله وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير
واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون
المعروف بالاصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين
نطق بذلك فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها
وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما
زائدة وصفة   وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك   ثم ذكرته اي
تذكرته   الذي سمعت مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله
او قال شك من الراوي   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت
وان فعل ولابي ذر عن الكشميهني ومن فعل اي وان زنا وان سرق
كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق
وزاد النبي على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اداء الديون   اياكم والجلوس منصوب على التحذير
اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها
لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم
البخاري بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما
في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة   فقالوا القائل هو ابو طلحة   ما لنا بد اي غنى عنها
انما هي الطرقات ولابي ذر انما هو   مجالسنا اي مواضع
جلوسنا   نتحدث فيها للحموي والمستملي فيه بالتذكير
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   فاذا ابيتم مأخوذ من الاباء
وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس   نفي
الجلوس

للجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس
وهو المجيء   فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قالوا اي للنبي صلى
الله عليه وسلم   غض البصر اي عن الحرام   وكف الاذى
عن الناس فلا يحقروهم ولا يغتابوهم الى غير ذلك   ورد السلام
على من يسلم من المارة   وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوهما
مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو
داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث
عمر اغاثة الملهوف وقد جمع ابن حجر الاداب التي تطلب من المجالس
في الطرقات بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على ال   طريق من قول خير الناس انسانا
افش السلام واحسن الكلام وشمت   عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث   لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى   وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكره اربعة عشر خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد يتبين
من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عن اداء هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا
منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي اوله وقع
للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من
جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر
لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افنية
الدور   عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة   ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء
وبالعين المهملة   رافع هو ضد الخافض   خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم   عن جده اي جد عباية

وهي ميقات الحج لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من
عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث
قال تبعا للقابسي ان المهل التي تقرب المدينة قال السفاقسي وكان
ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة
ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده
بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
ببعير فعدا الي اخرما هنا فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد منها اي من الابل وقوله فطلبوه اي
طلبوا الوصول الي البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم يسيرة
اي قليلة وقوله فاهوى اي مال وقصد وقوله بسهم اي
قصد رميه به فرماه فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه
الله من الشرود ووافقه فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم
الذي القاه الرجل البهايم اي الابل وقوله اوابد كنوافر
وشوارد جمع ابدي بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال
تابد توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد
الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم اي فما فاتكم
ومنعكم من قطع الحلقوم والمري فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كما فعل ذلك الرجل فاذا لم يقدر عليه كانت في الحلقوم فذكاته
عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة علي ان الانسي اذا توحش
فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف مذهب مالك جدي
بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي جده باية وهو رافع
انا نرجوا الرجاء بمعني الخوف وقوله او نخاف شك من
الراوي اي نرجوا ونخاف مصادفة العدو فنغنم وليس معنا مدي

ولابن

ولابن ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معي مدا وللحموي والمستملي
وليست لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع
مدية مثلث الميم سكين اي وان استعملت السيوف في الذبائح نكل وتعجز
عن لقا العدو وعن المقاتلة بها والمدى تركناها بالمدينة ويشق
الذهاب اليها لتاتي بالمدى افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط
بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب او
قشوره ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة او
صفة وجملة فكلوا الخبر وهو فاسد واجيب بانه علي حذف مضاف
اي فكلوا متعلق انهر وهو المنهل الذي هو وصف الحيوان قال
البرماوي كالزركشي ورد بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في
المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق
وقع للاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب
الشركة انهز بالزاي وليس بشي والصواب ما للجميع انهر بالرا كما
في ساير المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب
الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي
ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك وذكر اسم الله
اخذ هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية
والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق علي
سببين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما يا تونا
باللحم لا ندري اذكر عليه اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا
فهو محمول علي الاستحباب ليس السن ليس اداة استثنا واسم
ليس ضمير عايد علي المنهي المفهوم منه انهر واستتاره واجب فلا
يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن
وسا حدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين

عن ذلك اي استثنا السن والظفر وجرا استثنا بيما
اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي
فتذهب النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا وهذا يدل علي ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما
فاحال بهذا القول علي معلوم قد سبق قال بن الصلاح ولم اجد
بعد البحث احدا ذكر له معني يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدها
كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعني لا تذبحوا
بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في
الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن اه قال في جمع العدة وهو ظ
واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا شعارهم
لانهم كفار وهم يدمون الذبح باظفارهم حتي تزهق خنقا وتعذيبا
والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي
ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا
وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنيمة   مثل اي صفة وقوله
القايم علي حدود الله اي الموافق عليها بانه لم يتجاوزها وذلك
بعدم الوقوع في المعاصي   والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل
للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كل انا اكون في اعلا
السفينة   استهموا اي ضربوا السهام والقرعة علي ان
يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها   سفينة
اي مشتركة بينهم بالاجارة   فاصاب بعضهم اي بالقرعة
فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما
الذين قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد

اللفظ

اللفظ كالجمع معني فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد
عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولي من ان يجعل
الذي مخففا من الذين بحذف النون اه   اذا استقوا اي
طلبوا اخذ الما   لو انا خرقنا جوابا لو محذوف والتقدير لكان
صوابا   ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة
اي لم نتضرر في الشهادات واخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوا فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولابد لي من الما فان يتركوهم اي
يتركوا الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما
ارادوا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة فمثل القايم علي حدود
الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل
الذي في اسفل السفينة الخارقين لها فالوقوع في الحدود كخرق
السفينة فترك القايم بالحدود ذي الواقع فيها كترك من في
اعلا السفينة نهي من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهي
القايم بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلا السفينة من في
اسفلها عن الخرق فينجو الجميع   هلكوا جميعا اي الذين في
الاعلا والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرق
جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت
بالرضي بها   وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله
علي ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق
نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل
وقوله جميعا اي حالة كون الجماعة مجتمعين في النجاة وفي
الحديث وجوب الصبر اي اذي الجار اذا اخشي ما هو اشد ضررا
وانه الذي لصاحب السفل ان يحدث علي صاحب العلو ما يضر وانه
ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر

وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء
متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لهذا
لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه   الظهر اي ظهر
المرهون واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير   يركب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك
العين المرهونة   بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة
على المالك لا على المرتهن   ولبن الدر يشرب اي يشربه
الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر المدور فالمصدر
بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف
والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك
لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم   وعلى الذي هذا
تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
مركوب ومحلوب   بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق
وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف   عند الكسوف
اي كسوف الشمس والمراد يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف
يندفع بالخير ومنه الاعتاق   ولا نية للناسي اي ولا عزم
اي ولا تصميم للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد الصواب
فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامراته انت طالق
من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق والعتاق وقال الشافعية
من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان
يتكلم

يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في
الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فلو قال طلقتك ثم قال سبق
لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله تعالى ان لا
يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره
ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظننت صدقه بامارة فلها
ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني في هذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق في
المتفق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
اذا اتى احدكم خادمه بنصب احد على انه مفعول مقدم وخادمه
بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا وحرا ذكرا
او انثى   فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه
معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فلياكل وعند احمد والترمذي
من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فلياكل
معه واختلف في الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه
افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه
او يناوله وقد يكون امره اختيار غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال
الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا   فليناوله من
الطعام   او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ
لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا
فان كان كثيرا زاد لهو في الحديث من اكل وذو اعينهن ينظر له
ابتلاه الله بدا لا دواله   او اكلة او اكلتين بضم الهمزة
يعني لقمة او لقمتين فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي
شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او

اي ؟

قال فلبنا وله الكلمة اذا كلتين فجمع بينهما واتي بحرف الشك ليودي المقالة
كما سمعها ويحتمل ان تكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة
او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ
او في المواضع كلها للشك فانه اي الخادم وقوله علاجه اي
تولي علاج الطعام بان حصل الالة وتحمل المشقة في حره ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رايحته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه او ذراع بالذال المعجمة
وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الذراع لانه مبادي
الشاة وابعد عن الاذي كراع بضم الكاف وبعد الالف عين
مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي وهو
جواب لو ولو اهدي الخ هذا يدل على جواز هدية القليل
وانه لايرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر
الاخذ ما يعطي كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما
فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من
الهبة فاستسقى اي طلب منا ما يشرب به من ما او لبن فحلبنا
له سقط لفظ له لابي ذر ثم شبته بكسر الجيم المعجمة وضمها
اي خلطت اللبن تجاهه بضم التا الفوقية وفتح الها الاولى
اي متقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر واعرابي لم
يسم وقد وهم من قال انه خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على
مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
الخ هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون
او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا
الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

للتنبيه

للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي
اي البداة بالايمن وهذا قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض
الروايات فهي سنة فقط وفي بعض النسخ زيادة ثالثة فقط فهي
سنة مذكورة مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات
وهو تاكيد على الروايات الثلاثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى ويثيب عليها اي
يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب
الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهدي به الاعلى للادنى ووجه الدلالة
منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
للاعلى كما في اعارته لم الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المتهب على
ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول
صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا
قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة
مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من
النقوط في الافراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة من كان له الضمير في له
راجع لاحد وقوله عليه اي على من وفي نسخة من كان له على اخيه
حق فقوله له اي لمن وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط
والذي في القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولى
فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على
الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين
انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه
ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري اذا
وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره وكنت على بكر

على الجزم اذا اطلق وكان من
تحلله منه اذ البراءة

اي مملوكا لعمر ابيه   صعب اي في السير والمشي   بعينه اي انا
قال لم بعينه لانه كان اذا ركب مركوب احد او ملكه وكان صعبا صار
سهلا فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز
عايد علي البكر والمستتر علي النبي صلي الله عليه وسلم   هو لك
اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي صلي الله عليه
وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني نزل التخلية منزلة
النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان
الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب   فليزرعها اي بنفسه
وقوله او ليمنحها بفتح اليا والنون والجزم علي الامر فيهما اي يعطها اخاه
اما منيحة او باجرة او باعارة   اخاه اي المسلم وقوله فان ابي
اي امتنع الاخ من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل   فليمسك
ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث
ان كرا الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه
بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل المترك كما لو ترك
داره بلا بنا ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
المنيحة اي العطية   قال اي عمر وقوله حملت علي فرس واركبته
اياه علي سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي
لاجل المقاتلة في طاعة الله   فرايته اي الفرس وقوله يباع اي
يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف علي مقدر والتقدير فاردت
ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم الشرا له   لا تشتريه اي
الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيي
ابن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه   ولا تعد في صدقتك
اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا علي فرس فهو كالعمري

و

والصدقة   امراة رفاعة قيل اسمها تيمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الرا وقوله القرظي بضم
القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة
الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله
النبي بالنصب علي المفعولية وفي رواية النبي   فقالت اي للنبي
صلي الله عليه وسلم   فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد
المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ
الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه قال العيني
فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال الشامي فابت من المزيد
اهـ ثم رايت في النسخ المعزوة علي المعتمد هي فطلقني ولم يقل بعد ابت
طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا
كليا بتحصيل البينونة الكبري بالطلاق الثلاث متفرقا
فتزوجت اي بعد انقضا العدة   الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
وهو ابن باطا القرظي   انما قالت انما الي وفي نسخة وانما بالواو
هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة اي طرفه الذي
لم ينسج يشبه هدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك
لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العمدة والثاني اظهر وجزم
به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الي حد لا يغيب منه
الحشفة التي يحصل بها التحليل   فقال اي النبي صلي الله عليه
وسلم   اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن
ابن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة   ان ترجعي
قال الكرماني وفي بعضها ترجعيني بالنون علي لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا علي ما اختها   لا اي لا يجوز لك الرجوع الي رفاعة
حتي تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين

مصغرا فيها كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار
لها ذوقا وقد روي عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله
عنها مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة
وقيل العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل
يذكر ويونث وانما صغره اشارة الي القدر القليل الذي يحصل به
الحل قال النووي واتفقوا علي ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من
غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة علي ان الزوج الثاني ان
واقعها وهي نايمة او مغمي عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل انتهي   وابو بكر
اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد
ابن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الي هذه
ما تجهر به عند النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ
لان خالد بن سعيد انكر علي امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند
النبي صلي الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي
صلي الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد علي سماع صوتها حتي انكر عليها
هو حاصل ما يقع من شهادة السمع   قال النبي اي لما قال له علي
رضي الله عنه الا تتزوجها   بنت حمزة اي بن عبد المطلب عمه صلي
الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك   لا تحل لي اي لا يحل
العقد عليها   يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكان
الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع
فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في الاحكام
من توارث وغيره   هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر

ابيه

ابيه اخي حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلي الله عليه
وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاع
وكذلك ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة
علي الانساب والرضاع   عن ابي موسي كنية الراوي واسمه عبد الله
ابن قيس الاشعري   رجلا يثني علي رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني
يسمي محجن بن الادرع والمثني عليه يسمي بعبد الله ذي النجادين
ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه
الحديث لا تطروني كما اطرت النصاري عيسي   في مدحه ولابي ذر
والوقت في المدح واما مدحته تحريف   اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل هذا شك من الراوي يعني ما حصل له الهلاك والقطيعة ما يلحقه
من العجب والكبر وقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم احثوا التراب
في وجوه المداحين واصل معناه ارموا وفي معني هذا الحديث خمسة
اقوال الاول حمله علي ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين
القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون
القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بفيكم ومطلوبكم التراب
القول الرابع انه ياخذ الممدوح ترابا فيذريه بين يديه يتذكر به مصيره
الي التراب فلا يعتز بما يسمعه من المدح القول الخامس ان المراد
اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشيا الي التراب
واعلم ان ما ذكره المص من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث
الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح
او تحمل تلك الاحاديث علي من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح
ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم اي كلام لطف ورفق
بل يكلمهم كلام مقت وعتاب   ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة
يوم القيامة وفي رواية اسقاطه   ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم

بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه وقوله
اليم اي مولم فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله
يمنع منه اي منه فضل الما وقوله ابن السبيل اي وهو يمنع المسافر
بايع اي عاهد ماخوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع
رجلا وفي رواية بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ذكرها البخاري في المساقات
اماما الا للدنيا اي بحيث كل ما فعل امامه غرضه عليه ولو على سلب
اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان
يبايع الرجل على نصرة دين واقامة شريعة ونصر المظلوم وكف الظالم
فالمبايعة قسمان فمال واحدة النعيم ومال الاخرى الجحيم وفى
بتخفيف الفا قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفى بالعهد
وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحقوق واعطايها نحو وابراهيم
الذي وفى اي اقام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد
ما لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة جار ومجرور ولا بوكب
ذروا لوقت سلعته بالنصب على المفعولية بعد العصر خصه لانه
الا فضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه لقد اعطي
بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم
الهمزة اي اعطاه من يريد شرايها بها اي بسببها ولغير الكشميهني
اي المتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا اخذ اكناية
عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل بالثمن الذي حلف عليه المالك
اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر
سفرا اي الى سفر وضمن يخرج معنى يلابس او نحوه فهو منصوب
بنزع الخافض او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو
عبيد بالقرعة ثلثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فايتهن بتا التانيث قال
الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها

عن

من التنقيح انه الا وجه ويروى فايهن بدون تا التانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه
ان اريد باي المونث جاز الحاق التا به موصولا كان او استفهاما او غيرهما
وهو كلم على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير
ابي ذر فالمعنى فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة
هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها اشعار بانها
كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ
فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
فاسالوهن من ورا حجاب ولم يكن للنسا محل مخصوص من الرجال
فلما نزلت اية الحجاب احتجبت النسا عن الرجال احمل بضم الهمزة
مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هودج كذا
هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهاء ودال مهملة مفتوحة بينهما
واو ساكنة اخره جيم محل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النسا ليكون استر وقفل بقاف وفا اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا اذن بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز
القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابي اسحاق عند
ابي عوانة فنزل منزلا فبات بعض الليل ثم اذن بالرحيل
اذنوا بالمد والقصر كامر فمشيت اي ذهبت وتباعدت
لاجل قضا الحاجة شاني اي حاجتي التي توجهت اليها قلت بذكر
الشان عما يستقبح ذكره الى الرحل هو متاع المسافر ومحله
عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وتولد اظفار

بهمزة مفتوحة وميم ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء كما في الفرع وغيره
قال ابن بطال الرواة اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون
ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن
قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من الظفار احد انواع القسط وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة
اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي
عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه
وسلم   قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل
من عنقي وانا لا ادري فرجعت   فحبسني ستغني من العقود لحجل
وقد ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا
لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي يرحلون بفتح اوله وسكون
الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون
الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف
التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه
فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير
ثم يوضع الهودج فوقه   فيه اي الهودج   لم يثقلن اي يكثر
الاكل ولم يغشهن اي يملاهن ويكثر عليهن اللحم ويتراكب وهو من
قبيل عطف التفسير   العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف
اي القليل من الطعام والبلغة منه   فلم يستنكر اي ينكر فالسين
والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية   ثقل الهودج
ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه من الحاصل فيه بسبب
ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافتها بسنه

لايظهر

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق
يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحمل
هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من تحمل الهودج بين وجودها
فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم
ثقل فتتوافق الروايتان   جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلة اذ لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة   فبعثوا الجمل اي
اقاموه واثاروه   استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من
مر   فجئت منازلهم الخ في التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا
مجيب   فامت بتشديد الميم وحكي تخفيفها   فظننت اي علمت
سيفقدوني بكسر القاف قال في المختار فقده من باب ضرب
وفقدانا ايضا بكسر الفاء وضمها اه وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة
للتخفيف ولابي الوقت سيفقدونني بنونين   فبينا هو بغير ميم
وقوله غلبتني جواب بينا   فنمت اي من شدة الغم الذي
اعتراها او ان الله لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل   الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب
الى ذكوان بن ثعلبة وكان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي
حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم
اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة
عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح
والجراب والادوات وفي مرسل ابن حبان في الاكليل فيحمله فيقدم
به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر من مكانه
حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه
الليل او كان سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل هو
او امراة   فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني   وكان

يراني اي يري شخص مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول اياته
فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه شق عليه ما جري لها فاسترجع
ويحتمل انه شق عليه ما جري لها فاسترجع ويحتمل انه شق عليه
ما جري لها فاسترجع ويحتمل ان استرجاعه لما وقع في نفسه انما
لا يسلمان من الكلام حتي اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في
التفسير ومنها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي
بجلبابي والله ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتي
اناخ راحلته فوطي يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية
اي وطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الي
مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة
حالية من فاعل انطلق موغرين حال من الواو في نزلوا بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة
اي نازلين وهو نزول ليل لقوله ابي زيد لتقريب النزول في اي وقت
كان وان كان المشهور انه النزول آخر الليل وفي التفسير بدل موغرين
موغرين بميم مضمومة وغين معجمة ورا مهملة مكسورة اي
نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة
الحر وقت كون الشمس في كبد السما في نحر الظهيرة اي وقت
القايلة وشدة الحر والنحر هو اعلي الصدر والمعنى ان الشمس بلغت
منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الي النحر وهو اعلي الصدر
والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الي ان النحر مستعمل في معني مجازي
فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك
زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك
قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولي الافك اي
تصدي

تصدي له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن
بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرا مقدما وعبد الله بالرفع اسمها
مؤخرا وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد
التحتية وهو رئيس المنافقين بن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع
لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله
لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة
واعانه علي ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقوله بها شهرا ثابت في التفسير حين قدمها وزاد هنا
بدلها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث
من الافاضة وهي التكثير والتوسعة واسقط الحموي والمستملي
قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه
اي يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطا اي
البر والرفق امرض بفتح الهمزة والرا ثم يقول
وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي
في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التفتيح وهي تدل
علي لطف من حيث سواله عنها وعلي نوع جفا من قوله تيكم
لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشي بالفتح
يشعر شعرا فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت
من ذلك اي الذي يقوله اهل الافك فقهت اي
اي بريت يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب
تعبا وكذلك نقه بفتح القاف نقوها كالخ كلحوخا وهو نا قه
اذا اصح ولم تتم صحته فالناقة الذي بري من المرض ولم يرجع
بكمال صحته قال في المختار نقه من المرض من باب طرب وخضع
اذا اصح وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملة

المهملتين اخره حا مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في التفسير وهي
بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق
وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح علم
على ابنها قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى جهة المناصع بالصاد
والعين المهملتين مواضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الرا
المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضا حاجتنا ولغير
ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع الا ليلا الى ليل اي الا
من الليل الى الليل الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو
الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة امر العرب
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر
قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه بن الحاجب بفتح الهمزة
وصحح جمع يمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته
على ان العرب اسم جمع تحته جمع نتصير مفرد هذا التقدير
قال والرواية الاولى اشهر واقعدها اي لم يتخلقوا باخلاق اهل
الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الرا
المثناة التحتية اي خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية
فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي رهم بضم الرا وسكون الها واسمها انيس
فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام
مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر
وهو من باب نصر ودخل اهـ في مرطها بكسر الميم كسا من صوف
او خز او كتان قاله الخليل تعس قال في المختار والتعس
الهلاك واصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس من باب
قطع هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة
الفوقية

الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه نداء
للبعيد خاطبتها كالخطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة
بمكايد الناس بقول الافك هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي اي معه
ولابوي ذر والوقت على وصفي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل
ابي صالح فقال وما تدرين ما قالت قالت لا والله فاخبرتها بما خاض
فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت
ان اتي قليبا فالقي نفسي فيه الى ابوي اي الى الذهاب اليهما
استيقن اي اتيقن وقوله من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهتهما وقوله فاذنت اي في الذهاب لامي وهي ام رومان
ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث
ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور
الشان اي الحال القايم بك من شدة الغم والكرب لقل اللام
للتاكيد وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد وضيئة بالرفع
صفة امراة او بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة
والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت
عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية
من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة ضراير جمع ضرة وزوجات
الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى
بالغيرة الا اكثرن عليها اي الا اكثر نسا ذلك الزمان القول
في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل
والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل
لكن المراد بعض اتباع الضراير كقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل

والمراد بعض اتباعهم واردت امها بذلك انها تهون عليها بعض
ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها
باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه
وسلم فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها
مع براتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به
تعالى فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي
رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت
عليك يا بنية الا رجعت الي بيتك فرجعت قالت اي
عايشة لا يرقا بالقاف والهمزة اي لا ينقطع يقال رقا الدمع
اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم
موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن
ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠
قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها استلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي
ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي
وكلام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية وانما
استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم يقل
في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها في نفسه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي
يعلم في نفسه والود المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى
الرفع

الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الي تعميم
امهات المومنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عايشة وليس
المراد انه تولى من الاشارة وكل الامرين في ذلك الي النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار ببراءتها ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف لتقوى
عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي
ذر لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا سواها
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله
لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده
عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراي ان يفارقها ليسكن ما
عنده بسببها الي ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة
لارادة راحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس مما تقرر فيها
لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية
تصدقك ففوض الامر في ذلك الي نظره عليه الصلاة والسلام
فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك
فابحث عن حقيقة الامر الي ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة
لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة الا البراة المحضة
تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب
الامر اي تخبرك بالصدق قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي ان هذا وهم فان بريرة اشترتها عايشة
واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص عندي من الاشكال
الواقع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة
وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانه فيه
الاشكال ولله الحمد اهـ وهذا الذي قاله بنا على سبقية عتق بريرة

وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد علي من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله علي ذلك قوله هنا فدعي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم
عايشة قبل شرايها او اشتراها واخرت عتقها الي بعد الفتح او دام
حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان
يرده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد
الكتابة يريبك بفتح اليا وضمها فقالت بريرة هذا جواب
علي سبيل العموم لانها نفت عنها كلما كان من النقايص من جنس
ما اراد النبي صلي الله عليه وسلم السوال عنها وغيرها ان رايت
بكسر الهمزة اي ما رايته فان نافية بمعني في اغمصه بهمزة مفتوحة
فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه قط
وفي رواية حذف قط اكثر بالنصب صفة لامر جارية اي
انثي وقولها حديثة السن اي قليلة تنام علي العجين اي لان
الحديث السن يغلب النوم ويكثر عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم
الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الي المرعي وفي رواية مقسم
مولي ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا منذ
كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة
حتي اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير
المراد بقولها فتاتي الداجن فقام اي علي المنبر خطيبا
فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف علي استعذر

من

من قبيل عطف التفسير يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر
الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته علي قبيح فعله ولا يلومني
او من ينصرني وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا
في ذلك وهذا الرجل هو صفوان بن المعطل سعد بن معاذ وهو
سيد الاوس وسقط لابي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر
سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع
كما ذكره وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريسيع وقد حكي البخاري عن موسي بن عقبة انها
كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم
بانها كانت في شعبان وان الخندق كان في شوال فان كانا في سنة
استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسي بن عقبة ان المريسيع
سنة خمس وما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان
الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب
انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر
الذال ان كانت من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه
انما كان ذلك لانه كان سيدهم فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن
اذاه صلي الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج
من الاولي تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج
باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قبل من التنافس ان يحكم بعضهم في بعض فاذا
امرهم النبي صلي الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان
فرغ سعد بن معاذ من مقالته سعد بن عبادة شهد العقبة
وكان احد النقبا ودعا له صلي الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك علي ال سعد بن عبادة رواه ابو داود صالحا
اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي وقوله

ولكن ولابوي ذر والوقت وكان قوله احتملته الحمية اي اغضبته من
مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت
زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله
ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد بعد
ابن عبادة الرضي بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عايشة انه فاصل
عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم
منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان
بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها
بحكم الانفة وتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفي ان يحكم فيهم
سعد يعني بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل
لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق
فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من
الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين في الجاهلية لم
تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي بهجة
النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا نجد
لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو
استنفعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا
لقوتنا وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث
لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول
اذا كان فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته
الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل
الصالح ايضا يرون منه السكوت والناموس لكنه زال عنه ذلك من
شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اهـ وهذا
محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى اه   اسيد بن الحضير بضم
الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد
في التفسير ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابي حضير
فقال اي لابن عبادة   كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو
كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله
بقوله كذبت لنقتلنه   فانك منافق قال لرد لك مبالغة
في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق
الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة
ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شي واخفا
غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية
التي غطت على عقولهم حتى نسوا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد
على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
في الذخيرة   فثار بالمثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب   حتى هموا
زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا اهـ   فخفضهم اي
سكنهم وهون عليهم الامر   يومي بكسر الميم وتخفيف اليا
لا يرقا بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع   ولا اكتحل بنوم

لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع   فاصبح عندي ابواي
اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الي المكان الذي هي فيه من
بيتها   قد ولابوي ذر والوقت وقد   ليلتين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ بن حجر في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
اليا ونسبتهما اي الليلة واليوم الي نفسها لما وقع فيهما   فبينما
هما اي ابواي   وانا ابكي جملة حالية   امراة لم تسم
فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها   فبينا
بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي
فلم يزالا حتي دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد صلي
العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي
من يوم قيل في تشديد اليا ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي
ذر والوقت لي   لا يوحي اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله
في شاني اي امري وحالي وقوله بشي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
بشي   قالت عايشة   فتشهد اي النبي صلي الله عليه وسلم
في رواية هشام بن عروة فحمد الله واثني عليه   كذا وكذا هو
كناية عما رميت به من الافك   فسيبريك الله اي بوحي ينزله
وان كنت المت زاد في رواية ابوي ذر والوقت بذنب اي
وقع منك علي خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما
انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي   ثم تاب اي من ذنبه
ورجع الي الله تعالي   تاب الله عليه اي قبل توبته   قلص
دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن
والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة   ما احس

بضم

بضم المهملة الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد   اني لحريبة بكسر همزة ان
لوجود لام الابتدا المعلقة اعلم   لا تصدقوني ولابي ذر لا تصد   قوني
لتصدقني بضم القاف وادغام احدي النونين في الاخري
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي
حين   فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه علي هذا الامر
وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سيل رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوي فيه اي الي الخلق قال
صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه
كرواية بن اسحاق في سيرته   علي ما تصفون اي علي ما تذكرون
عني مما يعلم الله براتي منه   ثم تحولت علي فراشي زاد بن جريج
في روايته ووليت وجهي نحو الجدار   ولكن هو بتخفيف النون
ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل   الفاعل
وحيا زاد في رواية يونس يتلي   يتكلم بالقران بضم يا
يتكلم وعند ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلي به   يبريني الله
ولابوي ذر والوقت يبريني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل
ما رام اي فارقه ولم يرم ريا وامامه طلب الشي فيقال فيه
رام يروم روما   من اهل البيت اي الذي كانوا اذ ذاك
حضورا   حتي انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتي انزل عليه
الوحي   البرحا بضم الموحدة وفتح الرا ثم مهملة ممدودة العرق
من شدة ثقل الوحي   ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد
اي ينزل ويقطر   مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولو   سري بضم المهملة وتشديد
الرا المكسورة اي كشف وازيل   وهو يضحك سرورا
اول بالنصب خبر كان مقدم   يا عايشة احمدي الله   برايك
الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل في القران   فقالت ولابيه

ذر قالت قومي اي لاجل ما تشرك به فقلت لا والله الذي انى قالت ذلك دلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله بقران يتلى بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات اي في براتها وتعظيم شانها والوعيد لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته شيا ولابي ذر عن الكشميهني شي لعايشة اي فيها من الافك فانزل الله اي ليعطفه عليه الصديق ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال غفورا اي والجزا من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي يجري بضم اليا اي يجري له من النفقة فايدة قال ابن المقري لوالده صـ وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة برولا   تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح   يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى   وعوتب الصديق في حقه

فاجاب

فاجاب والـــده

قد يمنع المضطر من ميتة   اذا عصى بالسير في طرقه
لانه قد يقوى على توبة   توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه   ما عوتب الصديق في حقه

ما رايت اي ما علمت من عايشة احمي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب عليهما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب تسامني بضم التا وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخطه كان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه متعنتا في خطابه بتبجح اثاما يا اهل كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النسا بعضهن بعضا من كتاب الشهادات عبد الله اي ابن مسعود على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجاز للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين مال امرء مسلم او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم

للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه
انه لا فرق بين المال وغيره   وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم
واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قاله
في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى
بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه وتعالى فتحمل على اثارها
ولوازمها فيحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون
ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة
الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام فيكون من صفات الذات قال
في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك
بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف
ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الذي ذكره البخاري
في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين   لا تصدقوا
اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا
امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد
شهادتهم وعدم قبولها   الاية وسقط قوله الاية عند ابوي
الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسال اهل
الشرك عن الشهادة وغيرها   ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة
وهي اخت عثمان بن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف
وهو ابن ابي معيط   رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي
ليس الكذاب ليس المراد نفي ذوات الكذب عن هذا المصلح بل المراد نفي
الاثم

الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو
الاخبار على خلاف الواقع ولو كان للاصلاح   الذي فيه ليس ولابي
الوقت والاصيلي بالذي   يصلح بضم اليا من الاصلاح والجملة
صلة   فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح
فهو بفتح اليا من نماه وان كان على وجه الارض فهو بضم اليا من انماه
قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح
ومثقلا من الافساد فالاول من النما والثاني من النميمة وقال
الحموي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحن   او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف
الواقع ورد بان هذا ليس كذبا لانه يوافق الحديث بل يخبر على خلاف
الواقع واذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس
الكاذب الذي يصلح بين الناس   يوم الحديبية حاصله كما ورد عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمدينة معتمرا فحال قريش
بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق راسه ناويا التحلل من
عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل
سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل
فدخلها كما كان صالحهم مع عدم حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امروه
عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام
منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي
فاخذ بيدها وقال لفاطمة ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر
فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي
وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح

ان عليا كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسول الله ما قاتلتك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا
بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو
واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان
السلاح فقال القراب بما فيه على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة
اشيا باعادة الخافض ومنها ثم الواو للعطف على منها ناه وجموع
واحدمنا لاشيا الثلاثة لم يردده اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا
هو الثاني وضمير يدخل البارز عايد على مكة والمراد يدخل مكة من عام
قابل فقابل صفة لموصوف محذوف قوله ويقيم بالنصب عطف على يدخل
وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير
ولا يدخلها بالنصب ولا يدخلها عطف على يدخل وهو الشي
الثالث بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد اليا
الموحدة بعدها الف ونون وصوبه بن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والبا مخففة السيف بالجر بدلا من
جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد انهم
سالوه فقالوا ما جلبان السلاح قال في القراب بما فيه الا ان يقال
المراد بالسيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بضم الجيم
يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه
واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اهـ فجاوا لابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل
وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يحجل
بفتح اليا وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف
يرفع رجلا ويضع اخرى لان القيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا
فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة
للعهد

للعهد ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخذ ابن سهيل بحجزه ليرده الى قريش
فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ارد الى المشركين
يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا
ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص هو الذي
فتح مداين كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له وللزبير بن العوام فقال
لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم لم يخطى واحدا
منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل
الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنوني
فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها لهذا يعودني
حجة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو
الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد
بمكة فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير
الاول المنفصل ويحتمل ان الضميرين عايدان على سعد خانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها ابن عفرا وفي رواية الزهري
عن عامر في الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي
والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله بن عفرا ويحتمل
ان لامه اسمين خولة وعفرا ويكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما
اسمها والاخر اسم ابيه قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص
فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف
والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري

هو بالنصب علي تقدير فعل اي اعني الشطر او اسمية فلت الثلث
بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فا لثلث بالفا والرفع والجر قال
اي النبي صلي الله عليه وسلم فالثلث هو بالنصب علي الاغرا او بالرفع
علي الفاعل اي يكفيك الثلث او علي تقدير الابتدا والخبر محذوف او
اي الثلث كاف او العكس وبالجر لابي ذر قال الثلث بغيرفا والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الي ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان
التصدق بالثلث هو الاكمل اي الاكثر اجرا ويحتمل ان يكون معناه كثير
غير القليل قليل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالي وهذا اولي معانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر علي الاستيناف وبالفتح بتقدير
لام التعليل اي لانك انه نوع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل
مصدر مبتدا والتقدير كون تركك اغنيا خير خبره والجملة باسرها خبران
او مكسورة علي انها شرطية وجزا الشرط قوله خير علي تقدير فهو
خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك
قوله في حديث اللقطة فان صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن خص
هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق
حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقي الشرط بلا جزا واجيب
بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الي من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية
بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير
فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع وذلك
بما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر
استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد
عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق ورثتك اي بنته واولاد
اخيه عتبة ابن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولابي
ذر ان تدع انت ورثتك عالة بتخفيف اللام اي فقرا جمع عايل
وهو الفقير يتكففون الناس اي يبسطون اكفهم للسوال اف

يسالون

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفا كفا من الطعام في ايديهم
اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع المسول في ايديهم انفقت
اي ابتغا وجه الله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل
لك حيا وميتا حتي اللقمة بالجر علي ان حتي جارة وبالرفع لابي ذر علي
انها ابتدايية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا علي نفقة باعتبار
محله علي انها عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها
الي في امراتك اي فمها اي يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق
الله ذلك واتفقوا علي انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة
فينتفع بك اي بالغنايم مما سيفتح الله علي يديك من بلاد الشرك
وقوله ناس اي من المسلمين ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي
من المشركين الذين يهلكون علي يديك ولم يكن له اي لابن ابي
وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي صلي الله عليه وسلم
الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبري كذا وهم من قال هي عايشة
لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الي ان ادركها مالك
ابن انس وكان له اثنا عشرة ابنا وعدة من المذكور منهم عمر وابراهيم
ويحيي واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان
قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك
اجيب بان المعني لم يكن له وارث من ارباب الفرايض او من الاولاد
الا ابنتا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير
من ان يتكففوا الناس الا قربين اي الاقرب فالاقرب منه
فان الاهتمام بشانهم اهم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم
اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اغني اي لا ادفع بامعاس وصفية وفاطمة مبنيان علي الضم
وقال الزركشي يجوز الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة
بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب والضم والفتح اذ مثله من

المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية يا فاطمة ففيه دلالة على دخول
النسا في الاقارب   ويا فاطمة الخ سقطت التصلية بعد قوله بنت
محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النسا والولد في الاقارب
رجلا لم يعرف اسمه   فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة   فقال اي الرجل
وقوله بدنة اي بدنة هدي   ويلك هذه كلمة عذاب وقوله او ويحك
كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه قال
في اصل الترجمة ولكن للمدعى جعل بدنة او شيا لله فله ان ينتفع كما
ينتفع غيره وان لم يشترط   سعد بن عبادة هو سيد الخزرج
توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس
ابن عمرو الانصارية الخزرجية   وهو غايب عنها اي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند
ابن سعد والجملة الاسمية حالية   اينفعها اي عند الله وقوله ان
بكسر الهمزة وقوله م اي بشي وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله نعم اي ينفعها عند الله   قال اي سعد وقوله حايطي اي
بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة لفرع فاعطف بيان
لحايطي اسم او وصف سمي الحايط بالمخراف لما يخرف من ثمارها
اي يجتنى منها   صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاولى
اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني
صدقة عن امي   فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم
النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا   كيس بفتح الكاف

وبعد

وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير احمق   فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الامر   قال اي انس وقوله فخدمته اي
النبي صلى الله عليه وسلم   ما قال لي الخ وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في
السفر والحضر   على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها
ثم اي بالتشديد منون قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم
معرب غير مضاف   بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما
والجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة
بالذكر لانها عنوانات على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها
كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع   فسكت الخ
هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سواله   ولو
استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال وقوله لزادني اي في الجواب
وهذا الحديث ذكره البخاري في فضل الجهاد وقد ورد في فضله
حديث وهو ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع اعمال
البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر   لا هجرة اي واجبة
من مكة الى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل
بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر بمكة ثلاثا بعد قضا الحج واما الهجرة من
بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا   بعد الفتح اي
فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها
كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام   جهاد اي الكفار وقوله
ونية اي في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي
معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة وقد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه
بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها
فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التا وكسر الفا وقوله فانفروا بهمزة

وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبتم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل علي ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا   لاطوفن اي والله لاطوفن
اي لاجامعن   او تسع الشك من الراوي وفي رواية ستين وليس
في ذكر القليل ما ينفي الكثير   كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية
يجاهد هو صفة لفارس   صاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل علي الارشاد لاهل الفضل
بالتادب والاحترام لان سليمان عليه السلام قد نسي الاستثنا فما
اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثنا فيستثني لان الامر لهم فيه بشي
ما من قلة الاحترام فقال له ان شا الله ولم يقل قل ان شا الله لانه
اذا قيل له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فافهم وفي بعض النسخ من
اثبات قل غريب   فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او نسي واما لو سمع
ولم ينس لا يستثني لان الاستثنا من باب تاديب العبودية مع الربوبية
والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلي الناس في ذلك الشان وقوله
فلم تحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية   بشق رجل اي
نصفه كما في رواية اخري   فرسانا بكسر الفا جمع فارس   اجمعون
بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من طلب الولد للجهاد   الطاعون هو قروح تخرج في البدن
فتكون في المراق اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه ورم
والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعدا
من الجن والوخز طعن بانفاذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث
منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهدا والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقول فيقال انظروا
ان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دماوهم وريحهم كريح المسك
فهم شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عايشة سالت رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله علي من يشا من
خلقه فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع في الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجر الشهيد
شهادة لكل مسلم اي فالميت به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما
الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب
الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في
الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل
بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فا   عل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوي القتل   النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم   يوم الاحزاب سمي به لتحزب
القبايل واجتماعهم واتفاقهم علي محاربة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق التي اشار بحفره سلمان رض حول المدينة فحفره المهاجرون
والانصار وجعلوا ينقلون التراب علي متونهم ويقولون نحن الذي بايعوا
محمدا علي الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول
اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة لم ينقل التراب
اي من الخندق وقد داري اي ستر   لولا انت قال الزركشي هكذا
روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا اه
ولاهم اصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من
بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري علي لسانه الشريف فالبا
فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة بالتنكير
وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه
لا يكون موزونا الا علي رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم
في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار   ان الاولي اي الكفار وقوله ان الاولي هو

من الالفاظ الموصولة لا من اسماء الاشارة بغوا علينا منا لنفي
وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان
الالي تبغوا علينا ابينا ماخوذ من الاباء وهو الامتناع
وفي الحديث دليل على ان التشبيه حين الحرمة سنة اذ لولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مشمرا لذلك لما ظهرت بطنه فالمراد بالتشمير
ما يشمل كشف البطن وفيه ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
معنوية وهي انه اذا كان لا تقدر من التحصين في الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس وطريقة ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا
وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق من
صام الخ فان قلت ان ابا طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه
لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل
والضعيف بالعكس الفطر له افضل في سبيل الله اي طاعته
او القتال بعد بتشديد العين وفي رواية بعد منها لنار مائة
عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السما والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسماية عام قيل
ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين
للاتفاق عليها انها الصحيح او الجمع او ان الله اعلم نبيه بالادنى ثم
ما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين
في كمال الصوم ونقصانه وجهه اي ذاته فكنى بالعضو المخصوص
عن الكل خريفا اي سنة ايه من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا بان
هيا له اسبابه سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع
او مقصور على العاجز والظم الاول فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي
وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شي لان الغازي

لا يتاتي منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر
معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن
دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال ثم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت تت
نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر
ومن خلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم
وقضاء ما رابهم زمن غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من
غير ان ينقص من اجره شي لان فراغ الغازي له للغزو واشتغاله
به بسبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من
جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير او انفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رض
في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله كان له
اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان
له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا
بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من جهز غازيا او خلفه بخير من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله
بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا
منصوب على انه مفعول له اي ربطها خالصا لله تعالى امتثالا لامره
وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك
شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الرا وتشديد التحتية
اي ما يرويه من الما في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل
الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ثم
ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك

يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من
مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
وورد ان رجاء زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه وحوله اهله فقال له رجاء اما كان لك من هولاء ما يكفيك
فقال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا رد بكسر
الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
بعد التحتية الساكنة را تصغير عفر اعن بنا اصله كما قالوا سويد في
تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ورد وهم
عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهي غير الحمار الاخر الذي يقال
له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه
المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل
بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا بالسقاط ما في
الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق الظاهر ان الفا هنا
على توهم دخول اما ان يعبدوه ولكشميهني ان يعبد وا بحذف
المفعول وحق العباد بالنصب عطف على حق الله ولابي ذر
وحق العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله اي فضلا منه
افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابو هريرة وهو في حائط اي
بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنة

بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بمقدر اعني والثاني خبر مبتدا محذوف اي هما نعلان الخ بعثني بهما
او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا به قلبه فبشره
بالجنة قال فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه
لابي هريرة اذايته ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما راي
المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت متغير الوجه
لاجل البكاء فاتي عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة والسلام ما لك
يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي
ضربة خررت لاستي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم يعملون
اهـ وقوله فخلهم يعملون ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام
على ما يري المنبه انه مصلحة ليري الامام رايه في ذلك والاظهر ان
عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه
الهام نبه النخبة ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك
اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين مختلفان
بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي
هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم
مخصوصين وهم النفر الذي كان معهم وقام من عندهم لحاجته
ويدل عليه قوله من وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب التبشير
على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا
الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا
هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل الى العوام
فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخبر بها عند موته قلت يحمل انه راي
النهي عن التبشير انما هو لخوف الاتكال وخوف الاتكال انما هو

كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف
المذكور فوجب التبليغ   فتتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة
من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية
بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم
الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص   الخيل لثلاثة
جار ومجرور ولابي ذر والكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع
ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها
ركوبا وتجارة وعلى كل اما ان يقترن بالنية طاعة وهو الاول او معصية
وهو الثالث او لا وهو الثاني   ستر بكسر السين اي انها تكون
ساترة ومانعة له من الفقر   ربطها اي للجهاد   فاطال اي
الحبل الذي يربطها به حتى تسرح في المرعى   مرج بفتح الميم وسكون
الرا وهو ارض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهائم فيها اي ذهابها
ومجيئها فيها كيف شاءت   او روضة شك من الراوي وهي
الموضع الذي يكثر فيه الما وانواع النباتات من الرياحين وغيرها
فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت   طيلها بكسر الطا
وفتح اليا التحتية اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة
وطولها بالواو بدل اليا وقوله ذلك بدل من طيلها   من المرج متعلق
بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت   كانت اي مواضع اصابة
الخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب
الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة   فاستنت بسكون السين
المهملة وفتح التا الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي رمحت
بنشاط وفرح   شرفا بفتح الشين المعجمة والرا والفاء كذا يقال
او شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه ترعى ورعت في غيره   واثارها اي المواضع التي اثرت فيها
من الارض بحوافرها عند خطوتها   بنهر بسكون الها وفتحها

قوله

بنهر بسكون الها وفتحها   ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له
الشرب عند عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى   كان ذلك اي
شربها   تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون
المشددة اي استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال واصنافها
موثرا لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته
على غيره ورضيت به   وتعففا اي عن المسئلة وسوال الناس له
ثم لم وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق
عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة
فيها   ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره ان كان
مضطرا للركوب وان يعير الفحل من الخيل للنزوات   فهي كذلك اي
الرجل المتصف بما تقدم   ستر بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر
ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم   ورياء اي اظهارا للطاعة
وفي الباطن بخلاف ذلك   ونواء بكسر النون وفتح الواو مع المد اي
معاداة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه
الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته
فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة   كان يوم عيد بالنصب على انه
خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها موخرا وبرفعه على انه اسمها
وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عايشة دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد الخ وقوله بعاث اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر
يفاخر بنفسه   وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره

يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اذن فانتهرني اي لتقريرها
لهما على الغنا مزمارة الشياطين يعني الغنا واضافها للشياطين
لانها تلهي القلب عن ذكر الله فلما غفل اي اشتغل بعمل ابو
بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ
هذه الرواية قالت كان يوما عندي السودان اي الحبوش منهم
لا كلهم بالدرق جمع درقة وهي الة يلعب بها معروفة يتقي بها
المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة فاما سالت الخ هذا شك
من عايشة رضي اي طلبت منه النظر الي لعبهم تشتهين اي تحبين
وهو على همزة الاستفهام اي تنظرين اي الي لعب السودان
وهو بثبوت النون على اهمال اذ على حد قول الشاعر ان تقرآن على اسما
ويحكما وفي رواية حذف ان خدي على خده اي حالة كونهما متلا
صقين الخد على الخد وانما اقامها وراه لئلا يطلع عليها السودان
فهي تنظر وهي خلفه ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسودان دونكم هو بالنصب على الاغرا اي الزموا هذا
اللعب وقوله بني هو منادى حذف منه حرف الندا وقوله ارفدة
بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها وبالدال المهملة وبني ارفدة
لقب على صنف من الحبشة وارفده جدهم الاكبر مللت بكسر اللام
الاولى اي سئمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة
الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق ورزقي اي من الغنيمة
تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل وسنان رمحي ولا في غيره
من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال كرويح الرايات
التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى العدو وولى قاتله او لم يقاتل حصلت الغنيمة
الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد

المهملة

المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل ان اوجبته المخالفة
كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الجزا والتعزيرات او وجبت احدها
المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلما العاملين بالعلم لهم
العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز بن عبد السلام
فانه كان يركب في موكب ويأخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما قيل في الرماح رخص اي سهل ان شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكانت الحكة نشأت من اثر القمل
في قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال المهلب
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان
الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه ترفع الحكة وكالحكة فيما
ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر
دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداومة وقد اجاز
امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاة حرب ولم
يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن ابن
الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به ارهابا للعدو
ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد
قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها
لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية بدل الحرب الجرب لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا الترك نعتا لهم من علامات يوم القيامة
والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن
وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد
ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من تدين بدين المجوس

وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سمرة وسواد تركا لانهم تارك خارج
السد الذي بناه ذو القرنين   صغار الاعين من اضافة الصفة
للموصوف اي اعينهم صغار   حمر الوجوه اي وجوههم حمر اي بيض
الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع
احمر   ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف
بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي قطس الانوف وهو
قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل انطاس وكل متقارب
كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة
جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطا
وفتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولا يجوز المطرقة بفتح
الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهور في الرواية
وكتبة اللغة اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول
طارقت بين النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى قال البيضاوي شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
قوما وهم الترك   نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين
وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قتال الترك   امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل
اي بالمقاتلة   الناس هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالناس المشركون   حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا
الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة
وعلم كلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لاختصاص الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب
الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة   فقد عصم اي حفظ

الا

الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين   وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر
والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام   اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا متحركة
خلافا للمناوي على الجامع الصغير   في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد   انتظر الجملة
خبر ان ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه   مالت
الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون عشية ولم يكن
هذا الامر الا لان فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اولم تركه الى الزوال
ويقول للاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعوا لكم اخوانكم المؤمنين
فرياح النصر تهب غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة
النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة
والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين
في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي بافريقية
بل ربما اصاب العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا
فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوايد لا تحصى   ثم قام اي النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقاء العدو اي لان
الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم   العافية
اي من الامور والمصايب التي تتضمن لقاء العدو   فاصبروا امر
بالصبر وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر   واعلموا ان الجنة تحت ظلال

السيوف اي السبب الموصل الي الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو
من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهنا كناية عن الحض على
مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف
تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانا الخصمان صار كل منهما تحت
ظل الاخر يعلو سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند
التحام القتال ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم منزل الكتاب
اي يا منزل الكتاب اي القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل
ساير الكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة
هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده ومجري السحاب اشارة
الي سرعة اجرا ما يقدره الله فانه قدر جريان السحاب بسرعة وكانه
يسال سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصرة بنعمه فاشار
بالاولي الي نعمة الدنيا بانزال الكتاب وبالثانية الي نعمة الدنيا وبالثالثة
الي انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك
الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع
اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس يقاتل حو
كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم
مقصورا اي انملة من انملة الاصابع فقيل كل عظم مجوف صغير
وقيل المفصل فقد خلق الانسان علي ثلثماية وستين مفصلا عليه
ان يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لله تعالى على سلامتها
بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ونحوهم

مقام

مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتين الضحي سوا كان قادرا على الصدقة
من كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من الدقايق
الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامي مبتدا ومضاف اليه واحده
وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات من الناس صفة لسلامي
عليه صدقة جملة حالية من مبتدا وخبر في محل رفع خبره كل فان قلت
كان القياس ان يقول عليها لان السلامي مونثة اجيب بانه جا على
وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معني العظم او المفصل واعاد الضمير
عليه كذلك كل يوم هو منصوب على الظرفية وهو متعلق بصدقة
تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم يعدل اي
الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل بتا وبل مصدر مبتدا
علي حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدلك
صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد فيحمل عليها بفتح
المثناة التحتية وسكون الحا المهملة وضمير يحمل عايد على المسلم
ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم
وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد الامرين او للشك من الراوي
او للتنويع والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم
ادركم الله العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي رواية
بضمها يخطوها الي الصلاة ومثلها كل طاعة ويميط الاذي
اي من شوكة وحجر ومن الاذي المكاسون واماطة الاذي ادني شعب
الايمان واعلاها لا اله الا الله فحسن الجمع بينهما ليكون اتيانا للادني
والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب
ما في الوحدة ما مفعول يعلم ومصدر وقتها الشر والوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها
الانفراد ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلم علمه فا واقعة
علي العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم

مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علم ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي فيستثني نقيض التالي يرجع نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علما مثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثله الماشي من باب اولي لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يتانس بدابته بليل وكذا نهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه وحده واذا كان معه ثان دخل كون الشخص منهيا عن السير وحده مالم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده يدل له قوله عليه الصلاة والسلام انت الصاحب في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده

جا رجل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي احي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا وقوله والداك فاعل اغني عن الخبر قال نعم اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضا والديك وابذل مالك في تحصيله وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما تقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية

فاذا

فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر بامراة اي ولا باس لا ولا يتسافرن امراة اي سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما المحرم فنسبه كما في المهمات الى الوازع اي المانع الطبيعي اقوي من الشرع وكالمحرم عبدها الامين وامراة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متي كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يتحدث رجل مع امراة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولي بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التا الاولي وكسر الثانية وهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير امرايت لم يعلم اسم تلك المراة حاجة حال من قوله امراتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج بالادغام ولابي ذر فحج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم الحج لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا يكون بحثه في العلم الا بمجرد العمل بل بمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكما لم يسمع الا بما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة

على جواز النسا بحضرة الفضلا بدون زيادة ما احدثه الناس اليوم
من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتتب في جيش عن ابي بردة وفي نسخة عن
بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلي
الله عليه وسلم هي الموافقة لما جري عليه المص من انه لا يذكر
الا الصحابي الاخذ عن النبي صلي الله عليه وسلم فقط وعلي
النسخة التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا
بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قايلا عن النبي او
ناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر المبتدا
الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر
الي المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم والاول الرجل
فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين فيحسن
بالفا العطف ولابي ذر فيحسن ويوديها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير
عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو
داخل فيه لمتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
فله اجران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما
لان الخاصات بالاماء دون السابقين من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصاري الذي كان
مومنا بنبيه موسي او عيسي سواكان ايمانه بنبيه معتبرا بان آمن
به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسي قبل ارسال النبي صلي الله عليه وسلم
وبقي مومنا بعيسي الي ان ارسل سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم فامن
به

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

به او كان غير معتبر بان امن بموسي بعد بعثة عيسي وعلي هذا القول
جري البلقيني وتبعه الحافظ بن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا ان ا
قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوي عيسي فلا نبي
للمومن من اهل الكتاب الا محمدا صلي الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو
بمحمد صلي الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مومن
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلي الله عليه
وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه له
تعالي في التوراة والانجيل فاذا بعث صلي الله عليه وسلم فالايمان
به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه
حتي تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلي الله عليه وسلم هو الموصوف
بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فلها التعدد واستشكل
دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسي عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم
ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا
قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف
ان عيسي عليه الصلاة والسلام ارسل الي بني اسرايل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر علي يهوديته لم يكن مومنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل في
اليهودية من غير بني اسرايل او لم يكن بحضرة عيسي فلم تبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسي ولم
يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلي الله عليه وسلم ممن كان
بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرته صلي الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية

الموافقة لهذا الحديث وهو قوله في سورة القصص اولئك يؤتون
اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
نفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في
وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون الايات وهؤلا من بني اسرايل ولم يؤمنوا
بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اخر الحديث
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة اهـ ويمكن ان
يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين
بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا ارتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاوه على ما بعث
به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتيك الله اجرك مرتين وهرقل
كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير لم يكونا عامين
في ساير ما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين
لان النسا شقايق الرجال في الاحكام ويجري الحكم والعبد
على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه
واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يودي حق الله بان امتثل
امره واجتنب نهيه وينصح لسيده في الخدمة بان لا يتهاون ولا
يتكاسل فله اجران اجر ادا حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين نهي

اي

اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
والصبيان ومحل النهي عن النسا اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان
فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النسا الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي
عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل النسا في الحرب عن ابي هريرة الخ نص الحديث من اوله عن
ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا
يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره
حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما
بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر ودعناه وقوله
تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف فلانا وفلانا هما هبار بن
الاسود ونافع بن عبد الله ان النار الخ هذا مقول القول
وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره
السابق وفي رواية لابي لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا
ينبغي انه يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه
اشد ولذلك اوعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها
في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا
يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه
ربها ومالكها يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار
بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة
للناس يذكرون ما اوعدوا بها وجعلناها اسباب المعاش كلها اهـ وقد
اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا

سوا كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد قال المهلب
ليس هذا النهي علي التحريم بل علي سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة
والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللايط بالنار بحضرة
الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا
او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره وان
وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوزيع فان اخذتموهما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله دخل مكة وقوله عام
الفتح اي فتح مكة وكان سنة من الهجرة وعلي راسه المغفر جملة حالية
من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وبعد الفا المفتوحة
را زرد ينسج من الدروع علي قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
جا رجل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزيز اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجوا النبي صلى الله عليه
وسلم وله قينتان يغنيان بهجا المسلمين فابتدره سعيد بن حريث
وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تقا ونوا كلهم
علي قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل
المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي
حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت
له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولي
عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر ذهب ولابي
ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها
بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث له اي لابن عمر
فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب وتقوى
وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد

لفظا

لفظا جمع معنى فرد اي العبد وفرس وقوله عليه اي علي ابن عمر وفيه
دليل للشافعية وجماعة علي ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك
واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها
فلا ياخذه الا بالقيمة وكذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه
احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون
مال المسلمين تكفل الله اي ضمن علي سبيل الفضل والاحسان
لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب
علي الحال منفعول له من جاهد وتصديق بالرفع عطفا علي الجهاد وقوله
كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة علي وعد المجاهد بكل خير فالحامل
له علي الخروج ايمان الجهاد وتصديقه بكلمات الله بان يدخله
متعلق بتكفل ولابن عساكر انه يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال
او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك
كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته او يرجعه معطوف علي
يدخله وهو بفتح اليا من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك
الله اي يرجعه الي وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم
يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال
الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط
واما باجر وغنيمة معا وهذا الخلاف التي في او يرجعه فانها تفيد مع كليهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنايم في نفر بفتح النون والفا وهو من ثلاثة الي عشرة
الاشعريين اسم قبيلة وهو نسبة الي الاشعر وتقول العرب
جا الاشعرون بحذف يا النسب نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا له
ويحمل اثقالنا علي الابل في غزوة تبوك لا احملكم واما ادري

من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا احملكم على الغالب او يقال لم يفعلها
على قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل تعلقهم من غير الله ولينزلوا
امرهم به تعالى وأتي بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول
بنهب ابل اي غنيمة من الابل فامر لنا عطف على مقدر وللمتعدد
فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وهي بمعنى منا اي بخمس
من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين
والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل غر بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله الذري بضم الذال المعجمة
وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض
سنامها فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا ما صنعنا
اي بشي صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم لا يبارك
اي فيما اعطانا وهو خبر او دعا افنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري والمراد بالنسيان السهو وقوله لست انا حملتكم بالفعل
الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة
المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه
على يمين اي على محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل
قوله على يمين خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة التي
تعلق بها اليمين وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما باستثنا
او كفارة قال ح ويحتمل ان لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه
مال في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على
طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو
خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن
الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين ما سال

هوازن

هوازن النبي صلى الله عليه وسلم او بفتح الهمزة وسكون الواو
خلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو بفتح
مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب ليالي خيبر اي
غزوة خيبر كان سنة سبع من الهجرة وقعنا في الحمر اي غنمناها
والحمر جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفى المغازي فاصبنا حمرا
فطبخوها منادي هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون
الكاف وكسر التاء بهمزة ولابن عساكر اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق
ما فيها ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا
قال ابو عبد الله اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة
بها وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها لم تخمس
بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال اي
عبد الله بن ابي اوفى وقال آخرون اي من الصحابة
حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية البتة
اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته
همزة وصل لا قطع كما قيل وسالت الخ هذا ظاهر في ان الصحابي
وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك
لا يعقل حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي مما تكرر
النسخ لها فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الآن
وكذلك القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة
وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الحمر بدل الحمر الاهلية
قال بعضهم

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم

قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من القوت والادم
والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم
والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت
لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم حديث
ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا
اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر
والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا الانتفاع بركوب وملبوس من
الغنيمة فلو فعل لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض
الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة
مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعدها وان لم تكن ضرورة لم يجز له
استعماله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال
عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون المشركين
فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها
ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له راس وجناحان وله
رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان
كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس
ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر
والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد

جميعا

جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن
حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين
الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة فسال عما شئت
قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب
السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا
من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها
قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات   شهدت اي حضرت
وكان جملة حالية قرنت بالواو   في اول النهار
حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس   الارواح جمع
ريح بالياء واصله ريح بالباء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي
غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح
ارواح وارياح ورياح وريح كعنب   وتحضر الصلاة اي صلاة
الظهر بدليل رواية ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد
في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابي شيبة وينزل النصر وفيه
تفضيل القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر
باب الجزية والموادعة   عن اسماء اخت عائشة لابيها لا لامها
ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت   قدمت بكسر الدال
وسكون التاء وعلي جار ومجرور متعلق بقدمت ولي فاعل قدمت

واسمها قيلة اي اتت لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن مدرك
كما قال الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية من امي
في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم النبي صلى الله عليه
وسلم في ترك القتال اذ عاهدوا علة لقوله عهد قريش لانهم
عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه على ترك القتال
يوم الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه
عليه الصلاة والسلام فهو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم
اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول
فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق
بقدمت اي قدمت ام اسما مع ابيها اي مع ابيه ام اسما واسمه الحارث
كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد اسما من جهة امها
فاستفتت بتاء التانيث الساكنة فاعله ضمير عايد على اسما اي قال
عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه
وسلم وطلبت منه جواب السوال قوله فقالت عطف على استفتت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين
الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضم المتكلم
في الفعلين العايد على اسما وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت
على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام اسما
وهي راغبة اي في ان تاخذ بعض المال او راغبة في الاسلام
افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها
اي فاعطيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم صليها اي اعطيها
وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة لما قضى
الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله القلم ان يكتب

قوله

في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث
كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير فهو
عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد
عندية مكانة فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن ساير
الخلق مرفوع عن حيز الادراك فوق العرش اي دونه اي اقل
جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله
تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة
لانه تعالى ضرب المثل بالاصغر لا الاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل
التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على
تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويويده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسالك
عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على
الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة
حمرا قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثماية لحظة
يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشا
وعند ابن اسحاق وعن ابن عباس ايضا ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به
وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح المحفوظ من درة
بيضا طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه
الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش
واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح
المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وهو
ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لمضمون الكتاب ومضمونه
هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه مفعول لكتب غلبت غضبي حاصل

ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان
او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب
او الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبت رحمته
على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة
لتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليها باعتبار
كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه
فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله
غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب
على فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فتسقط الخلق منها اكثر من
تسقطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف
الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان
جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه شي من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شي من المخالفات وفي
رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت
وسبقها عليه باعتبار ذاتها وتعلقها او انها كانت سابقة
عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة
عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه في باب
شي من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من
العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في بدا الخلق
بينا بغير ميم وقوله عند البيت المعهود وهو الكعبة ولا تنافي بين
هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام
هاني ورواية في شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني وهو عند
شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني والاضافة في بيتي لادنى
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكايل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه
في

في الحجر بين النايم واليقظان اي حالة كونه النايم وحالة اليقظان
وهذا محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما وقع
في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا
بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما
كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت راجع الى العالم الدنيوي
وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان
نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر اي
النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا انا عند البيت
بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه
وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي
ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه
الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون
كل منهم ساترا لعورته عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يعني
رجلا بين رجلين فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين وفيه لغات ست فتح الطا
وكسرها مع سكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة
من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى صلى
الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم
يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسرا كان بمكة قبل
الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملايكة ملي بضم الميم وكسر اللام وهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه انا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان
بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي
ذر عن الكشميهني ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري
وفي بعض النسخ ممتلي ولم يذكر القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها
رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا

والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلي الله عليه وسلم
فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلا اجيب بان المراد ان
الطست ملا شيا لا يعلمه الا الله نشا عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما
ولا مانع من تجسيم المانع   فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عايد
علي الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق
بالة لم يرد في تعيينها شي ولم يسل منه صلي الله عليه وسلم دم ولم يحصل له الم
في شق القلب وتكرره من خصوصياته صلي الله عليه وسلم وغيره شق صدره
مرة واحدة ومرات الشق اربع علي الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة
السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا
والمعراج واخرج في المرة الاولي العلقة السودا واخرج في باقي المرات
ما تجمع في محلها وقوله جز بيت اربعة واخرج في كل مرة جز   من
النحر اي النقرة المنخفضة التي توضع عليها القلادة   مراق
بفتح الميم وتخفيف الرا بعدها الف وقاف مشددة واصله مراقق
بقافين ادغمت الاولي في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من
جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه
اي فهو اسم جمع   ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول   البطن اي مجاوره
وهو القلب   بما زمزم انما خص لانه افضل المياه علي ما اختير
بعد الما النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل
مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها اسماعيل
صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل فضرب الارض
بريشة من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع التراب حول الما
وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم

وثانيها زمزم وثالثها زمزم   ثم ملي اي البطن او مجاوره وهو
القلب لان الحكمة والايمان انما يوصفان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيا يشا عنه لا يعلمه الا الله او ملا نفس الحكمة والايمان
ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما   واتيت بضم الهمزة
مبنيا للمجهول   بدابة اي من دواب الجنة وقوله البيض صفة
لدابة ولم يقل بيضا نظرا لكونه الدابة في المعني حيوانا او مركوبا
دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلي منه   البراق
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو
مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق وهو اللمعان
لشدة بياضه وتلالؤه والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين
الف براق بعده للنبي صلي الله عليه وسلم ترعي في مروج الجنة   فانطلقت
بي اتينا الخ هذا من كلام النبي صلي الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر
حيث لم يذكر ما وقع في الطريق من العجايب وذهابه الي المسجد الاقصي
كما في التنزيل سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الي المسجد
الاقصي ونصب المعراج له فلينص صعوده علي البراق علي الراجح
السما الدنيا اي القربي منا وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من
السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من غوارب الما كذا روي
الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا
اشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف والاخضر يري من بعد
ازرق وروي ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسماية عام وغلظ
كل سما خمسماية عام كذلك الي السما السابعة الي العرش   قيل من
هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جيت
الي السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا   قال جبريل
وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقايل علي كل

هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم
افادة الجواب   قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان
السما شفافة لا تحجب ما وراها   قيل محمد ولابي الوقت قال محمد
قيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه اي
للعروج به للسموات   قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه
قيل مرحبا اي صادف مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني
والاصول فلعلها زيادة من الناسخ   ولنعم المجي جا اي ولنعم
المجي الذي جاه فالموصول محذوف والجملة ما صلته ففيه شاهد على
جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح
قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته
مطلقا لكن بقلة اهـ وقيل فيه تقديم وتأخير والاصل والتقدير جا
ولنعم المجي والمخصوص بالمدح محذوف وفيه التقدير جا فنعم المجي مجيه
فسلمت عليه اي ادم لان السلام يطلب من القادم   من ابن ونبي
افتخارا بنبوته عليه الصلاة والسلام   السما الثانية هي من مر
مرة بيضا   من معك وللاصيلي ومن معك   قال محمد صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر   فاتيت هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وسقطت   يحيى وعيسى وهما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجاز لان يحيى بن اشاع وجدة عيسى حنة اخت اشاع ام
يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع كما قاله وعيسى
رجل مربوع الخلق صبر اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض
سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم في السما
الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما
الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة
وموسى في السما السادسة وادريس في السما السابعة وهذا

مرجوح

مرجوح والراجح ما في البخاري   فقال اي يحيى وعيسى
السما الثالثة وهي من حديد   قيل اوقد ارسل اليه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قال اوقد ارسل اليه   فاتيت يوسف ولابي
ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي
رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وحسن يوسف ليس جزءا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم
لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله
عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف
فقد غلب جماله على جلاله فافتتن به النسوة قال ابن الفارض بجمال حجبته
بجلاله   طاب واستعذب العذاب هناك   فسلمت عليه وسقط لابي
ذر لفظ عليه   فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا   السما الرابعة
وهي من نحاس   قيل جبريل ولابي ذر قال مرحبا جبريل
قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر   ولنعم
ولابي ذر ونعم   ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف
واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو اول
من خاط   مرحبا من اخ ولابن عساكر ولابي الوقت مرحبا بك من اخ
وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس
جد نوح تلطفا وتادبا وتاديبا والانبيا اخوة   السما الخامسة
وهي من فضة   قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل   ومن
معك هو بالواو   على هارون وهو الرجل المحبب في قومه
ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا تكاد تضرب الى سرته من طولها
وقد ورد ان لا يكون في الجنة لحية لكن نقل ابن حجر انه سئل عن
حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا ابنا ثلاثة وثلاثين وفي
كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة
هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح لان للخليل والصديق لحية في الجنة

ولا اعرف ذلك في شي من كتب الحديث المشهورة الا ضعيفا لكن اخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود بسند من في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى
عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب الى سرته ذكره القرطبي
في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايت
بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيا ثابتا والله
اعلم   فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه   السما السادسة
وهي من ذهب   قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه
وسلم سقط في رواية ابي ذر   قال نعم قيل سقط هذا الفرع اليونيني
ولنعم ولابي ذر نعم   فاتيت على موسى هو رجل طوال سبط ادم كانه
من رجال ازدشنوءة   فسلمت عليه ثبتت هذه الزيادة لابي ذر
وعن الكشميهني   فلما جاوزته بحذف الضمير المنصوب
بكى اي شفقة   على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع
هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم مبلغ
سوادهم فليس هذا البكا حسدا   قيل اي قال الله لموسى عليه
الصلاة والسلام   هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد
في القوة فليس هذا على معنى الازدرا والاستصغار لشانه وانما
هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه
بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا
في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه
بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضايله واستتمام
سواد امته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر   السما
السابعة وهي من ياقوتة حمرا   قيل من هذا اي قال البواب
بعد ان استفتح جبريل باب السما   قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة
في رواية وفي رواية اخرى اسقاطها   ولنعم المجي بعينه لهم وفي رواية

ابي

ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره اسقاطها   مرحبا بك
وفي رواية اسقاطها بك   فرفع بضم الراء اي كشف وقرب الي وقوله
البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة
وتخفيف الراء آخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من
العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة
فسالت جبريل اي عن البيت المعمور   اخر ما عليهم بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر دخول عليهم
فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يعقبون بين السما والارض يهللون ويسبحون
الى يوم القيامة وفي رواية اخر بالنصب على الظرفية قال في المطالع
والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه   ورفعت الي سدرة اي كشفت لي
منها وقربت الي وهي سدرة بنبق   المنتهى اي التي ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم
من امر الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة
سكون الموحدة   كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة
العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيده اي يرفعها   هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه
باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة
كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور
اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار لان كل
ورقة تظل الدنيا   نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل
النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر
ظاهران اي في الدنيا   فسالت جبريل اي عنها فقال نهران
في الجنة اي فكانا بنا فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى
الدنيا ابدا   كالفرات هو بالتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا

وهو في والنيل هو نهر مصر وهما خارجان من اصلها ثم يسيران
حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس
المراد بهم بنو اسرائيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت
الشدة فيما اردت منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق لم يقل انك
وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور علي الامة لا يتعداهم الي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك
كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الي ربك اي الي
المكان الذي ناجيت فيه ربك فاساله اي التخفيف كما في نسخة
فسالته اي طلبت منه التخفيف فجعلها اربعين الحاصل ان
مرات المراجعة علي هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم
ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل ارجع
بين ربي وموسي يحط خمسا خمسا حتي قال يا محمد هن خمس صلوات
الحديث وعند النساي عن انس فقيل لي ان يوم خلقت السموات
والارض فرضت عليك وعلي امتك خمسين صلاة فقم بها انت
وامتك وذكر مراجعته مع موسي وفيه انه فرض علي بني اسرايل
صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك
قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسي ارجع فلم ارجع ذكره
في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسي مثل ما تقدم من
المراجعة وسوال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين
صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسي
مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين
فضمير جعل عايد علي الله والضمير الواقع مفعولا اولا محذوف
في نسخة ثابت في اخري ثم مثله اي ثم قال موسي مثله
فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف
قلت وفي نسخة فقلت سلمت بتشديد اللام من التسليم

اي سلمت

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

اي سلمت وانفذت فلم ارجع لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية
اني رضيت فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة
وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت
عن عبادي اي من خمسين الي خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة
من جزا قال تعالي لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا الجزا وهو
المكافاة لا من الاجزا وفي الحديث دليل علي جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد
علي ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد علي ابي جعفر
النحاس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة عن ابن
مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلي
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلي الله عليه وسلم
في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد الرجل اذا جلس يوازيه
قايما وكان صاحب سر رسول الله صلي الله عليه وسلم ونعله وطهوره
في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا
علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي
ذكر ان عمر رضي الله تعالي عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به
فامر رجلا يناديهم من اين القوم فناداهم فاجابهم ابن مسعود اقبلنا
من الفج العميق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر ان
فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القران افضل فاجابه ابن مسعود
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القران احكم فقال ابن
مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فنادهم اي القران اجمع
فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره فقال عمر فنادهم اي القران اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم
ولا اماني اهل الكتاب الاية فقال عمر نادهم اي القران ارجي فقال ابن مسعود

ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال
عمر انبكم عبد الله بن مسعود فقالوا له نعم اه وانما كان اخوف القرآن
بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل سوءا يجز به
يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي المصايب في الدنيا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانماية حديث وثمانية واربعون روى عنه الخلفا الاربع   حدثنا
اي انشا لنا فخبرها دثا   وهو الصادق بجملة اعتراضية وهو اولى من
جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا
فتفيد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان
قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده
به او الذي يصدقه الغير   ان احدكم اي الواحد منكم يا معشر بني ادم
وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد
لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد
في الدار واصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة   يجمع بالبنا للمجهول
اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر في المدة المذكورة وحتى
تهيا للخلق وخص الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في
الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم
بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس
لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى
ثم

ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي
في شرح على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه
يحتمل ان يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال تعالى خلق من ماء
دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة
في الطور الاول تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك
تجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ
في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصورها الله تعالى تلك المضغة
ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصير في داخل جوفها الحوايا والامعا ثم
اذا انتم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر نفخت
فيه الروح وعن ابن مسعود قال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
ملك بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في
الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب ذكر ام انثى
اشقي ام سعيد ما الرزق فما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى
ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فينسخها فلا تزال معه حتى ياتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة
قبل الولادة اه كلام النووي باختصار   خلقه الخلق عبارة عن
الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى
اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه   في بطن امه اي مجاور
بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم   ثم يكون علقة اي دما
غليظا جامدا   مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون
يوما   مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ   مثل ذلك اي مثل
الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجح بعضهم
بان مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له ح

الي حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند
تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ   ثم يبعث الله ملكا
اي في الطور الرابع حتي يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه اي وظاهر الحديث ان
بعث الملائكة الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان
نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما واشبه ما يجمع به
بينهما حمله علي ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما
وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه
يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالي فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي ينفخ الله
فيه   فيومر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويومر بالواو
باربع كلمات اي يكتبها   اكتب عمله اي من خير او شر   ورزقه اي ما
ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان
فانتفع به ومنه العلم   واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة
وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه
فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته
اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب
شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جا
ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوي الصحيفة
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو
قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة علي خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث
مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك او كتابته وظاهر الحديث
الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب
ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد   ثم ينفخ فيه الروح

اي

اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول
الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الي ان تنفخ فيه الروح مع ان الله قادر
علي ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة
واحدة لشق علي الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك
وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالي حيث قلبه من تلك الاطوار الي كونه
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد لكمال
قدرته علي الحشر والنشر لان من قدر علي خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ثم من مضغة قادر علي اعادته وحشره للحساب
ليعمل اي بعمل اهل الجنة   حتي ما يكون بنصب يكون بان المضمرة
وما نافية غير كافة عن العمل لان الاربعين حيث قال ان ما كافة
والفعل مرفوع   بينه وبين الجنة اي الموصل الي الجنة   الا ذراع
فيه تمثيل لقرب الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين
مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل
وتقريب والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة
الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر مثلا فان الكافر لو قال لا اله
الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر
عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه   فيسبق عليه كتابه
بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي
الذي كتبه الملك وهو في بطن امه   فيعمل بعمل اهل النار وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الي خلق الدواعي في قلبه فمن
سبقت له السعادة صرف الله قلبه الي الخير فيختم له به وعكسه
بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو
السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل

قال الله تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن
عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول
بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة ويحتمل ان يقال ان
من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دايما وان خاتمة السوء انما تكون في
حق من اسا العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الريا والسمعة ويدل
له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر
لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان
قوله وعملوا الصالحات محمول علي من اخلص العمل ومن اخلص العمل
لا يختم له بالسوء اصلا ـ فيعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتي ما يكون
الا فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا ـ فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير اجد الحمد
ان رحمتي وسعت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه
نادر ولله الحمد والمنة علي ذلك وفي الحديث دلالة علي ان مصير الامر
في العاقبة الي القضا والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملايكة ـ الملايكة اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين
انها اجسام لطيفة قادرة علي التشكل باشكال مختلفة ـ تنزل
في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة ـ وهو السحاب
اي وزنا ومعني فهو تفسير من الراوي للعنان ادرجه في الحديث
فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالي
وانزلنا من السما ماء طهورا اي في وجه ـ فتذكر اي الملايكة وقوله
الامر قضي اي الذي قضي فقضي صلة لموصوف محذوف والحاصل
ان الملايكة تسمع في السما ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا
وهذا يدل علي ان السما في كلام الراوي مجاز عن السحاب فقوله وهو
السحاب اي السما ـ فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع
بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه مختفيا وقوله فتسمع اي

ما تذكر الملايكة والاستماع المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه
ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون
عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمي
بها قبل ذلك فلما بعث صلي الله عليه وسلم كان احدهم لا ياتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا
الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلي الله عليه وسلم
يصلي ببطن نخل وهي قرية قريبة من مكة فاخبروه قال هذا الحدث
الذي حدث وجا عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن
السموات وكانوا يدخلونها وياتون باخبارها فيلقونه علي الكهنة
فلما ولد عيسي منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلي الله عليه وسلم
منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب
وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق
وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا لا يضل الناس في البراري
فتوحيه الي الكهان اي فتلقيه الشياطين الي الكهان جمع كاهن
وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فيما ذكر
اي مثل فعل فعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة ـ فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب
بالكسر كذبا وكذبا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو
الاخبار بالشي بخلاف ما هو سوا العمد والخطا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب
علي مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد ـ معها اي مع الاشيا المسموعة
من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة وفي
اليونانية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب علي الاول وعلي الثاني اسم
لهيية الكذب قاله في الخلاصة وفعلة للمرة كجلسة ـ وفعلة لهيية
كجلسة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا
ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك فيكون

ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن
الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة اعن الحارث بن هشام قال
سالت فهذا يدل علي انه مرسل   كيف يأتيك الوحي اي علي اي
حالة يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الي الوحي مجاز والمراد
به الموحي به والوحي لغة الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام
الله انبيايه بالشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او بالهام وقد
يجي بمعني الامر نحو واذ اوحيت الي الحواريين الاية وبمعني التسخير
نحو واوحي ربك الي النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الي اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام
والمراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلا وبمعني
الاشارة نحو فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا   كل ذلك قال
القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي   يأتيني
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني   الملك اي جبريل وقوله
احيانا اي اوقاتا   في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل
الذي يعلق برؤس الدواب   فيفصم بفتح اليا التحتية وسكون
الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول علي ما يغشاني
من شدة الوحي   وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله
الملك قال في المختار ووعي الحديث يعيه وعيا حفظه اهو وقال في المصباح
وعيه وعيا من باب وعد اهو   وهو اشد علي اي الاتيان في مثل
صلصلة الجرس وقوله يتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة
رجل كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل
تانيسا له صلي الله عليه وسلم والقدر الزايد من خلقته لا يفني بل
يخفي علي الرايي فقط   فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا   اجود
الناس بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا   وكان اجود ما يكون

في

في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا
وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود
اكوان الرسول صلي الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير
قولك اخطب ما يكون الامير قال في الخلاصة وقيل حال لا يكون خبرا
عن الذي خبره قد اضمر كضربي العبد مسيا الخ   حين يلقاه جبريل متعلق
باجود اي وقت ملاقات جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم اذ في ملاقاته
زيادة ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع
بهم   فيدارسه القران بنصب القران مفعول ثان ليدارس علي
حد جاذبته الثوب   فلرسول الله صلي الله عليه وسلم بلام الابتدا وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فكان رسول الله الخ   اجود بالخير بالرفع
خبر المبتدا وحين   من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت
بالبشري بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالي ذكره علا
عرفا واحدا في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات في الاحسان فشبه
نشر جوده صلي الله عليه وسلم بالخير بالعباده بنشر الريح المطر في البلاد
وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي
الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل
المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر منه مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا   اذا دعي الرجل امراته
الي فراشه هذه الكناية عن الجماع   فابت اي امتنعت زاد البخاري
في باب النكاح في طريق شعبة انجي   لعنتها الملايكة حتي تصبح
ظم الحديث كما قاله المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا
لقوله حتي تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة
الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص
الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

الوجوه ؟

اذا قال احدكم امين   بورض عليه اي علي روحه فقط او علي جزء من بدنه
بناء علي عود الروح لجميعه   فمن اهل الجنة ان قلت فيه اتحاد الشرط والجزاء
مع انه لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعني والتقدير
فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بجره   فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة اهل الجنة   يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في
المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي   الشيطان اي ابليس
او احد اعوانه   قافية هو ماخوذ من العنق وهو القفا وقوله اذا
هو متعلق بيعقد   يضرب علي كل عقدة اي يحجب الحس والادراك
عن النايم حتي لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب علي الظرفية اي في
مكانها اي القافية   عليك ليل طويل اي قايلا باق عليك ليل طويل
مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة
الثانية مستانفة تعليل للاولي   انحلت عقدة اي واحدة من
الثلاث وقوله انحلت عقدة ثانية   فان صلي اي فرضا او نفلا
فلو نام متمكنا ثم انتبه وصلي ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقدة
الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر   فاصبح نشيطا
اي بما وفقه الله تعالي من وظايف الطاعة ولخلاصه من عقد الشيطان
والا اي بان لم يعمل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده   اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا قال في المغني اما علي وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح
بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكي واضحك والذي
امات واحيي والذي امره الامر والثاني ان تكون بمعني
حقا ظرف ايضا معرف بالاستفهام بخلاف ذلك وهذه تفتح بعدها
ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع ان ومعمولها

كلاما

كلاما تركب من حرف واسم كما قال القاري في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعني حقا
وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعني شي اي اذلك
الشي حق فالمعني احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب علي الظرفية
كما انتصب حقا علي ذلك في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا   وهو قول
[illegible] وهو الصحيح بدليل قوله الي الحق منهم بكذا هايم   وان وصلتها
مبتدا والظرف خبره   ان احدكم الخ في رواية لابي داود لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم
عن منصور ولو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر اسم الله تعالي   اذا اتي
اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع   جنبنا اي ابعد عنا الشيطان
وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثي
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يسببه اي الولد في
بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص من
اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر
او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم
يسم يلتف الشيطان في احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان
غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه
الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق ولدا اعطي بعدد
انفاسه وما تناسل منه حسنات الي يوم القيامة وفي حديث مسلم
ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقروا ان شيتم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها
بذلك واشار القاضي الي ان جميع الانبيا يشاركونها في ذلك
ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
حاجب الشمس اي طرفها الاعلي من قرصها   فدعوا الصلاة

اي لا تتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية والحا المهملة وتشديد
اليا التحتية اصله تحينوا بتايين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الفجر الخ وهو لف ونشر مرتب بين قرني شيطان
اي جانبي راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذات مطلع الشمس
فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد
والشيطان شك من الراوي لا ادري ذلك قال هذا يقتضي ان
الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن ابي هشام
ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند
ونص البخاري في السند قال حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن
عروة عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
يا تي الشيطان وفي نسخة ياتي شيطان احدكم فيوسوس له
من خلق كذا بالتكرار مرتين فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول
اي من خلق ربك فليستعذ بالله اي من الاحوال بان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه
فان الامر الطاري بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم
ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب
سهلا على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان
جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق
فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق الخ هذا
الشي ومن خلق هذا ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا
يتناهى فاسد فيسقط سواله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا

عمران

عمران بن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملايكة تزوره لما قام
به من مرض البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه بطلبه
لم يشتفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدعو له برد ذلك المرض فدعا فعادت له زيارة الملايكة
اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا وفي المنام
الفقرا بالنصب مفعول ثان لراي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا
مفعوله واكثر حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجي الحال معرفة وهو
قليل ورايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل
الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن
العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد
في صفة ادنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن
ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث المذكور في الكتاب
وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي
اكثريتهن في الجنة وكذلك لكونهن اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن
اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار ان ساكني
الجنة منهن اقل من ساكني الجنة منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة
اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني
النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة
وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها
قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه على صورة
القمر اي في الضياء والحسن لا يبصقون بالصاد المهملة
المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه
فيها اي في الجنة ولا يتمخطون اي لا يسيل منهم نعم شي
مستقذر ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم

خروج خارج من السبيلين معاً زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك جشاً كريح
المسك   امشاطهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة
امشاطهم اي التي يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر بها
تسمى بها البخور مجازاً وهي باقية على حقيقتها والكلام على حذف
مضاف فيصح الاخبار اي وعود مجامرهم   الالوة بفتح الهمزة
وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع
سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهو العود الهندي
الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار
والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها
على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها فوح
يتاذى بها من تمسكها اصلا او يقال يشتعل العود من غير نار ح
تتفوح رائحته والله قادر على ذلك او تتفوح رائحته بغير اشتعال
ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في ريح طيب ريحه   ولكل
واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان
قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية
نظراً لما ورد من قوله جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من التثنية
التكثير نحو لبيك وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل
لكل واحد والافقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة
ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة
الا ولها قبل شهي ولم ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن في الجنة ثلاثة وسبعون زوجة فقلنا يا رسول
الله او له قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان المؤمن في الجنة
لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف

عليهم

عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التانيث والاشهر تركها
يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع
نايب فاعل ولابي ذر مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير
مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم   سوقهما جمع ساق
وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما بالتثنية الى تثنيتان وهو على حد
قوله فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقيهما بافراد ساق   من وراء
اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن   والصفاء البالغ
ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر
وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان
في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها
وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن
الياقوت والمرجان   لا اختلاف بينهم وبين اهل الجنة وقوله ولا
تباغض عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات
وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد   يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلات بحبه فنشا عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك قبل بستارة
تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون
الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا
ومساء لا يقصد والوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة   لشجرة
قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث
عتبة   الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري
في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها
اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر

قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عن ابي هريرة رضي ان
في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود
فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة علي موسي والفرقان
علي محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة
ما بلغها حتي يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه
وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من
اصل تلك الشجرة وفي حديث بن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي
بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة
بكل لهو الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه
ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا حديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام واخره جيم من فوح جهنم اي من شدة حرها
وفورانها منتشرة فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء علي المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء بالماء زاد ابو هريرة من
طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
النار وانها مخلوقة ايضا ناركم اي التي توقدونها في دار الدنيا
جزء زاد مسلم في روايته واحد من سبعين جزءا في رواية
لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
او الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل
جزء منها حرها قيل لم يعرف القائل ان كانت ان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه
النار التي في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار
فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليهن الذي في
القسطلاني علي بن اي نيران الدنيا كتبه ابن حجر قوله عليهن كذا هنا
والمعني علي نيران الدنيا وقوله في رواية مسلم فضلت عليها اي علي
النار

النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلي الله عليه وسلم حكاية تفضيل
جهنم علي نار الدنيا اشارة الي انه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب
الله من عذاب الخلق كلهن اي التسعة والستين اي كل جزء منها
وقوله مثل حرها اي ونار جهنم مثل حرها زاد احمد وابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا
ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها
لا تدعوا الله اي لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع
بها احد ذكره البخاري في الباب السابق يجاء بضم الياء وفتح الواو
فتندلق ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في
المختار الاندلاق كلما ندر خارجا فيدور مضارع دار ومصدره
دور بسكونه ودوران بفتحها كما في المختار كالحمار قال في المختار
الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما
قالوا للاتانة حمارة واليعفور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر
الواحد حمار مثل جمال وبغال اهـ برحاه هي معروفة مونثة
وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاءان وارحية مثل عطاء واعطائة
واعطية وثلاث ارح والكثير رحي اهـ مختار يا فلان كذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي
حرف نداء ما شانك اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع
الست استفهام استخبار بالمعروف هو ضد المنكر وتنهانا
عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهي عن المنكر ولا اتيه اي لا افعله
ولا اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا تحتجم الليل بسين مهملة ساكنة وفوقية مفتوحة
وجيم ساكنة ونون مفتوحة وحاء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب

الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي   او كان شك من الراوي وكان تامة
اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل   فكفوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت   فان الشياطين
تنتشر اي حين اذا اقبل الليل لان حركتهم في الليل امكن منها في
النهار لان الظلام اجمع للقوي الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلهذا اخيف على الصبيان من ايذائهم   فحلوهم
بالحا المهملة المضمومة بابه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم اللام   واغلق بابك بقطع
الهمزة قال في المختار اغلق بابه فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة
ردية متروكة وبالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب
المعنى   واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر
في منع الشيطان من الدخول   واطفا بفتح الهمزة امر من الاطفا
خوفا من الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن
ابي داود من حديث بن عباس جات فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم   مصباحك وهو
عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس بعدم
اطفايه لانتفا العلة   واوك بهمزة القطع المفتوحة وسقاك
بكسر السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره قال في المختار الوكا
يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاها واوكى
على ما في سقايه شده بالوكا اه   وخمر بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة
المكسورة والانا غط اناك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطا وفي تغطية الانا ايضا امن من الحشرات وغيرها   ومن
الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وورد انه لا يمر باناء ليس عليه
غطا او شي ليس عليه وكا الا نزل فيه وعند الليث والاعاجم يتقون ذلك

في

في كانون الاول   ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار
عرض العود على الانا والسيف على فخذه من باب نصر وضرب وقوله عليه
اي الانا وقوله شيا اي عودا او نحوه اي تجعله عليه عرضا خلاف الطول
ان لم تقدر الا على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المصر الذي في نسخ البخاري
وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في صفة ابليس   فتحت ابواب الجنة اي حقيقة
علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة
ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد منها
الى الجنة   وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه انفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات   وسلسلت الشياطين اي مسترقوا السمع
اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القران الى سما
الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من
كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا   اذا اتى
اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن
القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله
قال اللهم جنبني بالافراد جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل
عن همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن بن عباس
وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان اي ابعده منا   وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد
ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتني الولد
وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا

فان كان بينهما ولد في اخرى له هنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان
بضم الرآ المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفا المعصية
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز ولم يفتنه بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن
مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع
وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش بلي منا اي شي يكون
المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليه
الشيطان فحملت فجات بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا اذا نودي بالصلاة اي اذن لها ادبر اي
ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
فاذا قضي اي قضى المؤذن الاذان وتممه وقوله اقبل اي
الشيطان فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان
فاذا قضى التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى
يخطر بكسر الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل
ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من احوال
الدنيا حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله
اثلاثا بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط
الهمزة وقوله او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل السلام
وبعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا عن التفات الرجل اي براسه يمينا وشمالا
لا بصدره والا بطلت صلاته اختلاس اي اختطاف بسرعة
فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات
تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

عليه والشيطان مراصد له منتظر لفتة منه فاذا التفت المصلي اغتنم
الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا الرويا فعلى بلا تنوين وجمع الرويا رؤى
بالتنوين بوزن رعي اهـ مختار الصالحة صفة موضحة للرويا
لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه
النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام وسكونها في حلها لكونه الرواية
وتفسير الحلم بالرويا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد من الشيطان
لانه الذي يريها للانسان ليحزنه ويسي ظنه بربه حلم بفتح اللام في
الماضي وضمها في المضارع يقال الحلم يحلم حلما واحتلم ايضا وحلم كذلك بمعنى
اي راه في النوم حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله يخافه في محل نصب
صفة لحلما فليبصق قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من
باب ضرب والبصاق البساق وقد بسق من باب نصر اهـ من شرها
اي الرويا السيية وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل
على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر
يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا في مجلس او مجالس
في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا ومتفرقا في
مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره ليكون له حرزا في جميع نهاره
وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله كانت ولابي ذر عن
الكشميهني كان اي القول المذكور عدل بفتح العين المهملة اي مثل
عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح
اصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه
وبين عدل المتاع وقال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه والعدل بالكسر
المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل

علما وشاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما
كسرها بعض العرب كأنه غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل
بالكسر اه   عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها   حرزا بكسر الحا
المهملة اي حصنا   يومه نصب على الظرفية   الا احد عمل اكثر من
ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون القايل بفضله بحسابه
لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة كما
في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا اخر من
الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق   عمرو
بفتح العين المهملة اي ابن العاص   اخبر بضم الهمزة وكسر البا الموحدة
ولاقومن الليل اي بالصلاة   ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي
قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية البخاري في الصيام من
طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله
قد قلته   لا تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام
النهار وقيام الليل لحصول المشقة   وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم
اي تهجد اي بعض الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر   ثلاثة
ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر
ووسطه واخره سوا كانت متوالية او متفرقة   فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف
والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله   وذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام
اي مثل صيام الدهر   افضل اي اكثر وازيد قوله من ذلك اي من
صيام ثلاثة ايام من كل شهر   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين   وذلك اي
صيام يوم وافطار يوم   وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح
العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل

الصيام

الصيام   لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى
صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعله اكثر ضعف عن الفرايض والقيام
بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم
الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان
الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد منه اكثر ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قوله تعالى واتينا داود زبورا   النبي وفي نسخة رسول الله   احب
الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا   وينام سدسه
اي الاخير ليستريح من تعب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب
الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
احب الصيام الى الله تعالى صيام داود   اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها
ضمة بنا لقطعه عن الاضافة   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   قلت
ثم اي قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية
اسقاط ثم   قلت اي قال ابو ذر قلت   كم بينهما اي بين بنايهما وقوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين   ثم حيث الخ اي
ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل
اي في مكان ادركك وقتها فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا
حضرت لا يتوقف على المكان الافضل   والارض لك لا تختص السجود
منها بموضع دون اخر وفي الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله

قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب في المهد هو
ما يمهد للصبي ويهيا له ليربا فيه للفراش الا ثلاثة استشكل الحصر
بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني
اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة بخلاف لك وفيه بعد ويحتمل ان
يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال
بغير مهد لكن يعكر عليه انا في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته
امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد الخامس يحيى بن زكريا عليهما
الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي
والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره
والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن
حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران
ابن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي
شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من
اهلها اي امراة العزيز والتاسع صاحب الاخدود ففي صحيح مسلم
من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار
ولتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك
على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
القاءها في النار اصبري يا امة فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة
ففي نعيقيب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي له بغلام فقال يا غلام من انا
قال انت رسول الله قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام

م

لم يتكلم بعد حتى شب وكذا نسمية مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
معرض بالضاد المعجمة وقد نظم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم

وزد لهم نوحا ويوسف بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم

عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال اني
عبد الله الاية جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا
في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد في اخرى فقال ما هذه
التجارة خير التمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون
الواو وهي البنا المرتفع المحدود اعلاه ووزنها فوعلة من
صومعت اذا دققت دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه
فتناديه فيشرف عليها فتكلمه جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه بالفاء وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته
فاتته امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا
امك قال الحافظ ولم اقف في شي من الطرق على اسمها فدعته
امه نادته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي
واقطع صلاتي وقوله او صلي اي استمر في صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك على

اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي
اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع
فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت
يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي رواية
عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك
محمول على انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان
مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث ابن يزيد بن
حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان
اجابة امه اولى من صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجه المومسات
وفي رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي رافع حتى
تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم
لا يموتن جريج حتى ينظر وجوه المامسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم
وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس
بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية فانكره ابن الخشاب ايم ووجهه
غيره وجوز صاحب المطالع فيه بدل الياء بل اثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع
الفاحشة مثلا رفقا به فالقصد من الدعا عليه بالرؤية الدعا عليه
برميه بالزنا فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن
حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي
منهم لان شئتم لافتننه قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فامكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه الى اصل صومعة جريج قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها
كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة
وكان عند صومعته راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات

بانها

بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فكلمته بالفاء وفي رواية وكلمته بالواو بدل الفاء اي طلبت منه الوقاع
فابى اي امتنع من وقاعها فمكنت من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك
وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت فقالت
من جريج فيه حذف تقديره فسالت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية
ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من
صاحب الدير زاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل
لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته
وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه
فاتوني به فكسروا بالفاء ولابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر بالفؤوس
والمساحي ففي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير
فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران بن
حصين حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم
فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى وسبوه زاد احمد عن
وهب بن جرير وضربوه فقالوا ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه وعند
احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون
بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا
نراك خير الناس فاحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران
فجعلوا يضربونه ويقولون مراي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مروا
به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مررت
بالزواني فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا بالواو فيه اشارة الى ان الوضوء
لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك عنهم الذي يختص به الغرة والتحجيل

وتوضا وصلي في رواية وهب بن جرير فقام وصلي ودعا وفي حديث عمران
قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلي ركعتين ثم اتي الغلام فقال من ابوك
يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وقال
بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة
انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراي في المنام من امره ان يطعن
في بطن المراة فيقول ايتها السخلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية
ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي
روايته عند احمد فوضع اصبعه علي بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة
والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه
من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما دخل ملكهم قال
قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان
سمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهي الي شجرة فاخذ منها غصنا
ثم اتي الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك
ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اين
اصبتك قالت تحت شجرة فاتي تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك
بالذي خلقك من زني بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم
ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميعها ذكر بانه مسح راس الصبي
ووضع اصبعه علي بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا
التي كانت معه فقال الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف الفاء ثم سم
الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك منهم باختيارهم
وطلبهم قالوا نبني لك اي انبني علي حذف اداة الاستفهام
زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا الي جريج فجعلوا يقبلونه
وزاد الاعرج في روايته فابرا الله جريجا واعظم الناس امر جريج وفي
رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا قالوا ابن جريرا بنوها من طين
كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا انبني ما هدمناه من ديرك بالذهب

والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة
ردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من
دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام علي صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي انما دعت
عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه
الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر
لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره
وتقنع برويته وتكلمه وكانه قال انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان
ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولي من عبادة ربه
اخرجه الحسن بن سفيان نحو هذا اذا حمل علي اطلاقه استفيد منه جواز
القطع للصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه الروياني وقد قال
النووي تبعا لغيره هذا محمول علي انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر
والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تاذي الوالدة
ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت
لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره
لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالدين النافلة افضل منه
التمادي فيها وحكي القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون
الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به
مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعايهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جري ما يقتضي التاديب لان الام
جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا
طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب

الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة
رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدا باهمهما وان
الله تعالى يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم
في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد
في العادة لمن هم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني
اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي
ويلحق به الولد وانه لا ينفعهم جحود ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان
مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله
يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص به الغرة والتحجيل في الاخرة
وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا
على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة اذ مر بها راكب في رواية
خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس متكبر وقوله ذو شارة بالشين
المفتوحة والف فراء مفتوحة مخففة فهاء تانيث اي صاحب حسن
وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية
خلاس ذو شارة حسنة فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله اي
في الهيئة الجميلة وقيل بالواو ولابي ذر بالفاء يمص قال القسطلاني
بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا قال ابو هريرة
اي الراوي للحديث كاني انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله
بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول بامة زاد
احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجرر
ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها را ثقيلة ثم را اخرى
فقال ولابي ذر قال فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم
قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب
كلامه

كلامه قال الراكب جبار في رواية احمد فقالت يا امتاه اما الراكب ذو الشارة
فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر يقولون سرقت زنيت
هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب للمونثة وبسكونها على الخبر ولم تفعل
اي والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون
لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون تسرقي وتقول حسبي الله ووقع
في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها
حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرر وفي الحديث ان
نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف اهل
التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن
السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا
يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المراة الخير
لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور
يسرق الاكفان ييس عبارة المختار الياس القنوط وقد ييس من
الشي من باب فهم وفيه لغة اخرى ييس ييس بالكسر وهو شاذ
فاجمعوا بقطع الهمزة من اوقد وقوله فيها اي الحطب حتى اذا
كان اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ وخلصت
بفتح اللام من باب دخل اي وصلت فامتحشت بضم التا الفوقية
الاولى والحا المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت العظام
المفهومة من عظمي واحترقت انا فاطحنوها بوصل الهمزة
من باب قطع راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة
كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح
يقال ريح بتشديد اليا فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف
اي طيروه يقال ذروت الشي طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم

اي البحر   نفعلوا اي ما اوصاهم به   فجمهم ولابي ذر عن الكشميهني
فجمه الله تعالي   من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشيه
اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشي من ذلك اي
اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل
تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة
الي انه لابد للرعية من قايم باموبرها يحملها علي الطريق الحسنة وينصف
المظلوم من الظالم فمعني تسوسهم تتولي امورهم كما تفعل الولاة بالرعاية
كلما هلك اي مات   خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة
اي قام مقامه   ولانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجي بعدي يفعل ما كانوا
يفعلون   فيكثرون بفتح اليا التحتية وضم المثلثة وحكي عياض ان
منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف   فما تامرنا الفا واقعة
في جواب شرط محذوف والتقدير اذا كثر بعدك الخلف ووقع التشاجر
والتخالف بينهم فما تامرنا   فوا بفعل الامر من الوفا ضد الغدر
يقال وفا بعهده وفا ووافي بمعني وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول
وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان
واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح بويع
الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة قال النووي سوا عقد للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سوا كانوا
في بلد واحد او اكثر وسوا كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب
الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام المنفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد
الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
رض في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن
بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا
عنق

عنق الاخر   اعطوهم بفتح الاول وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان
ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قولهم فوا ببيعة
الاول والمعني اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم
علي ما يفعلونه بكم   فان الفا واقعة في جواب شرط مقدر علي التقدير
فان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا
اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين علي امر الدنيا
لانه صلي الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا كلمة
الله وكف الفتنة والشر وتاخير المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده ان
يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق   لتتبعن اللام موطية للقسم ولتتبعن بتشديد
التا الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون
سنن بفتح السين بمعني السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو
جمع بمعني الطرق وليس رواية الاول هو الرواية   من قبلكم اي
الذي قبلكم   شبرا حال من الاتباع   المفهوم من الفعل والبا
في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم
شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباعا مشبرا ملتبسا باتباع شبر وكذا يقال في
قوله وذراعا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات
والمعاصي لا في الكفر   حتي لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع
جحر بضم الجيم واسكان الحا ويجمع علي جحرة كعنبة وعلي اجحار ايضا وقوله
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورك
قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الما اي بل يكتفي بالنسيم
من الريح وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن
واسنانه قطعة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان
الضب لا يموت في جحره هذا الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر
لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم

طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود والنصارى
اي الذين تتبعهم اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري
بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولا بعد في قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس
بالسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على
العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب
على طايفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين طغيانهم او
على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي فلا تقدموا بسكون القاف
وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي
لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار
الغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير
الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من
الطاعون وكذلك الاسود بن هلال ومسروق بن ... منه وعن عمرو بن
العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية
ورؤس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى
الى قدر الله تعالى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق
فاضربي بالافراد وقوله يبعثه يرسله على من يشاء اي من
الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر يقع الطاعون
اي في بلده وقوله صابرا حال من فاعل يمكث الاما كتب الله له
اي قدره الله عليه الا كان له اجر شهيد اي وان مات بغير
الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة
فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر
غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب
السابق

السابق اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه
الامر اي اقلقه وحزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله
سرقت اي حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو ولابن عساكر
الحموي والمستملي فقال بالافراد مع حذف الواو وقوله فيها اي المخزومية
فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن ابي شيبة الاسود
ومن يجتري عليه اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على
محذوف تقديره ولا يجتري عليه منا احد لمهابته ولانه لا ياخذه في دين
الله رافة ومن يجتري عليه حب بكسر الحا وتشديد البا اي محبوب
رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة الشفع استفهام انكاري بمعنى
النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب
اي قال خطبة وقوله ثم ايه قال النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته
هلك بفتح اللام فعل لازم فعله من قبلكم وهم بنوا اسرايل
فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلكوا اي هلكوا بسبب
انهم الخ وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو
مبتدا خبره محذوف والتقدير ونحو الخ لو ان فاطمة الخ انما ضرب
المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانما
سميت المراة السارقة اي اسمها موافقا لاسمها الذي هو فاطمة وقوله
ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بينما بالميم وقوله رجل روى مسلم ممن كان قبلكم قيل هو
قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في
صحيح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلا اي من
اجل الخيلا والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف به بضم الخا المعجمة وكسر
المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غار به
فيها ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض يتجلجل يجيء بينهما الالف

ساكنة واخره اخوي اي يسيح مع اضطراب شديد ويندفع من شق الي شق يقال
تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل في الحديث ان قارون خرج علي قومه
يتبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الي يوم
القيامة متن هذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ما خير اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الله عز
وجل   بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه قوله ما لم
يكن اثما بناء علي ان المخير له بينهما غير الله تعالي وانما يشكل عليه لو كان
المخير هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره   ايسرهما
اي اسهلهما   ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او بمعني سببا او يجعل
الايسر نفس الاثم ففيه الاوجه الثلاثة الذي في زيد عدل
كان ابعد الناس منه اي كان اشد الناس بعدا من الوقوع فيه
وفي بعض زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلي الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي لله بسبب انتهاك
الحرمة فكان اذا راي حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله
تعالي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلي الله
عليه وسلم بين امور الدنيا   لما حفر الخندق اي باشارة سلمان
الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
فتسارعوا الي عمله حتي فرغوا منه وجا المشركون فحاصروهم وكان
ذلك الحفر حين اراد الاحزاب وطوايف المشركين من قريش
وغطفان اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من
بلية موسي حين نجمه فرعون علي البحر وتجمعت ساير القبايل مع
اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة
وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين
وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة المشركين عشرة الاف وقيل

كان

كان المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة
بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته
وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الذي بينهم الفتنة
فاختلفوا وذلك بامر النبي صلي الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل
الله عليهم الريح فتفرقوا وكفي الله المومنين القتال وكانت الغزوة
سنة اربع وقيل سنة خمس   الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة
وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول   خمصا بفتح الخا والميم
وقد تسكن الميم اي مطوي البطن منخمص لعدم ما فيه من الاكل
يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه
بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام ولا يذوقون ذواقا   فانكفيت
بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله انكفات بهمزة وكانه سهلها
اي انقلبت وذهبت الي ما   الي امراتي اسمها سهيلة
فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد اليا   جرابا بكسر
الجيم ومن اللطايف لا نفتح الخزانة ولا الجراب ولا تكسر القصعة
بضم البا الموحدة وفتح الها مصغر بهمة وهي الصغيرة
من اولاد الغنم   داجن بكسر الجيم هو ما يربي من الغنم في
البيوت ولا تخرج الي المرعي من الدجن وهو الاقامة بالمكان
وشان الداجن وهو اللاق منه بالمكان وشان الداجن ان تكون
سمينة   فذبحتها بسكون الحا وضم التا وقوله وطحنت بفتح
الحا المهملة وفتح النون وسكون التا فالذي ذبح هو جابر
وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت
امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا   الشعير
سقط لابي ذر وابن عساكر   ففرغت بكسر الزاي من باب
طرب اي ذهبت وقوله الي فراقي اي لحمها لانه كان ذبحها وقوله
وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة

او العناق بان يكون عندهم برمة قصدة لها والبرمة بضم البا وسكون
الرا هي القدر وتجمع على برام بكسر البا ثم ولبث اي رجعت
لا تفضحني بضم الفوقية والضاد بينهما فا يقال فضحه فانفضح
اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضوح الفضيحة والفضوح
ايضا برسول الله اي عنده وبمن معه فجيته ولابي ذر عن
الكشميهني ومن معه فجيته بحذف الموحدة من قوله وبمن معه والضمير
في جيته فساررته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا
طعمنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر طعيما اي امراته
ونفر عطف على الضمير المستتر في فقال والنفر من الرجال
ما دون العشرة قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال انت ورجل او رجلان
وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد بعد
هذه قم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سورا بالهمز
وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في
الاصل بمعنى البقية فاوتي به هنا لقلة الطعام وهي
لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية
كقوله الخ حي هلا بالحا المهملة المفتوحة بالبا التحتية
المفتوحة المشددة والها المنونة مخففة كلمة استدعا فيها
حث اي هلموا مسرعين لا تنزلن بضم التا وكسر الزاي
وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع
التقا الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر
لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول وبرمتكم بالرفع
نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر البا الموحدة
وضم

وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على
المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح البا
الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل
حتى اجي اي الى منزلكم فجيت الخ هذا من قول رض
يقدم الناس بضم الدال اي يتقدم يقال قدم يقدم كنصر ينصر
قدما بوزن قفل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة
فقالت اي لما رات اكثر الناس وقلة الطعام وقوله
بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالبا متعلقة
بمحذوف وهذه الكناية عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله
عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله الذي
قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لا
تفضحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم فبصق بالصاد والزاي والسين من باب
نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم
اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي العجين وقوله
وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم
بارك فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا
فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي
ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ادعي بوصل الهمزة
من دعا وفي رواية ادع لي فلتخبز بكسر البا الموحدة من
باب ضرب ما خوذ من الخبز واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم
الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها
واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحا المهملة
ايضا اي اغرفي والمقدحة هي المغرفة وقدح من المرق غرف منه

ولا نزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي البرمة من فوق
الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعمائة او
ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة
او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد
لمزيد علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل
المضارع وفاعله ضمير يعود علي جابر وهو من كلامه لاكلوا
اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس
معهم حتي اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال
انحرف وتحرف واحرق اي مالوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تفور وتغلي الطعام
بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وعدلهم
ثم يحضر الي بيوتهم فصار يا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك
ببركته صلي الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام
من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته
صلي الله عليه وسلم كما هو اي لم ينقص منه شئ وما في كما
كافة وهي متحمة في كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف علي
الجملة الاسمية وهي مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار
علي خيبر اي علي حوائطها جمع حائط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع علي ثلاث ثمانية بريد الي جهة
الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم يا تحتية وفي اخره
موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اكل بهمزة الاستفهام بالثلاثة بدل من الصاعين
اي كل كيل

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

اي بل كنا ناخذها بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل
اي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفعل ذلك الرجل لا تفعل لما فيه من الربا
المحرم بع الجمع اي انك تمر ذلك الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب استعمال النبي صلي الله عليه وسلم علي اهل خيبر ميمونة
اي بنت الحارث وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة وهو قول ضعيف
عند اصحابنا الشافعي رضي الله تعالي عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج
في حال الاحرام وهذا من خصوصياته صلي الله عليه وسلم او منسوخ
لكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند امامنا
الشافعي فهو صلي الله عليه وسلم كغيره في بطلان العقد حال الاحرام
وبني بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كانت
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله وماتت
اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الي المدينة سنة احدي وخمسين
بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان
وهو محل بين مكة والمدينة وهو علي عشرة اميال من مكة وهو الموضع
الذي بني بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضا
بعث سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية
هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني
يعني السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر
ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه
وهي من مائة الي خمسمائة فما زاد علي خمسمائة يقال له منسر بفتح
النون ثم المهملة فان زاد علي ثمانمائة سمي جيشا فان زاد علي اربعة

الالف يسمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق منه السرية يسمي بعثا والكتيبة
ما اجتمع ولم يفترق واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل
بالفا بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي
فيما قاله بن سعد فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي
رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية
فاغضبوه في شي فغضب فقال وفي رواية ابي ذر بالي امرنا
ان تطيعك فالجواب بها تجعل النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم
فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل
من جمع وقوله تجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع
اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد
فهموا بفتح الها وضم الميم مشددة شرح البرماوي كالكرماني بقوله
حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعني قصدوا ويؤيده رواية
حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الي بعض وبابه رد
يمسك بعضنا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم اليا
من امسك فررنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار
اي خوفا منها خمدت بفتح الميم وتكسر اي انطفا لهبها فبلغ النبي
اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول لو
دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم
لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون او الضمير في قوله
دخلوها للنار التي اوقدوها وقوله ما خرجوا منها لنار الاخرة وذلك
لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا
يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الي يوم القيامة وهذا
اذا لم يستحيلوا الدخول فان استحلوه فهم في النار نار الاخرة دايما
ابدا فيكون المراد بقوله الي يوم القيامة التابيد فيخرجون
منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة
علي

علي ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة علي ان الامر
المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلي الله عليه وسلم امرهم ان
تطيعوا الامير المطلق لا يعم فحملوا ذلك علي عموم الاحوال حتي في حالة
الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام
ان الامر بطاعته مقصور علي ما كان منه في غير معصية الطاعة
في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي
عرفه الشارع واما ما انكره الشارع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي
مثل بفتح الميم والتا المثلثة وهي زايدة لبطلان المعني وقوله
يقرا اي القران فالمفعول محذوف وهو حافظ له اي ماهر فيه
متقن اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرا مع السفرة
متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفا
جمع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ والملك
الذي يكتب والمعني قاري القران الحافظ يكون مصاحبا للملايكة
الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره ثم بينه اعظم مما قبله
والسفر بكسر السين المهملة قال في المختار السفرة الكتبة قال الله
تعالي بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر
بالكسر الكتاب والجمع كتاب قال الله تعالي كمثل الحمار يحمل اسفارا
وهو يتعاهده جملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل حالية
ايضا ان يكون من فاعل يتعاهده فهي مترادفة او متداخلة اي
والحال ان القران عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضايل القران بالايتين
يحتمل ان تكون البا زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان
تكون اصلية وضمن قرا استفل او تبرك ولابي الوقت قرا
الايتين بحذف البا من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالي

امن الرسول الي اخر السورة فان اخر الاولي واليك المصير والثانية من لا
يكلف الله نفسا الي اخر السورة واماله الكشميهني فليس راس اية باتفاق
القاريين كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن القران مطلقا
داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس
والجن او وقتاه كل سوء واجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من
الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب اي عن طلب
اخر والاولي ان يراد جميع ما تقدم وعن بن مسعود من طريق عاصم عن زر
عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام الليل وعند الحاكم
وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما
سورة البقرة لا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد
من مرسل بن جبير فاقروهما وعلموهما ابناكم فانهما قران وصلاة ودعا وكانهما
اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا علي الصحابة بجميل انقيادهم
الي الله تعالي وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الي
مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة
اوي الي فراشه اي للنوم واوي بالقصر اذا كان لازما وبالمد ان
كان متعديا قال في المختار وقد اوي الي منزله ياوي كرمي يرمي اويا
علي فعول واوا علي فعال واواه غيره ايوا اي انزله به ثم نفث اي
نفل بدون ريق انه يتفل قبل القراة ولكن في غير هذه الرواية
انه يفعل ذلك بعد القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا
بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر انه بدون ريق لان المراد بدون
ريق كثير ويجاب بان المعني جمع كفيه ثم عزم علي النفث فيهما فقرا
وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا فا ولا واو مفرد فيهما ظاهره
مرة وفي بعض الروايات ثلاثا يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيده
وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن
قوله ما استطاع الخ وقوله يبدا يقتضيان انه يقدم بعد من جسده

الاني

الاني ثم ينتهي الي ما ادبر من جسده وما اقبل من جسده اي ما كان
مقدما من جسده من صدر وما طلاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم
الاشارة عايد علي المسح فتكون القراة مرة واحدة ويحتمل ان يكون
عايدا علي المذكور الجمع والنفث والقراة والمسح وهذا اولي لنقل فغي
رواية القراة ثلاثا وهذا علي سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة ولكن اشد
الاستقاد نفع اليسير من القران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل المعوذتين وهو علي ناقته جملة حالية من يقرا النبي وقوله
او جمله شك من الراوي وقوله وهو يسير جملة حالية من ناقته وقوله
وهو يقرا جملة حالية من النبي صلي الله عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح
شك من الراوي وهو يرجع اي يرجع صوته بقراة ويضطرب
بها يقول ااا بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخري وهو محمول علي
اشباع في محله نحو اللذ نهم بعد الهمزة وليس المراد ترجيع الغنا كما احدثه
قراء زماننا لطف الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه علي النحو
الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة
ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب
من منع الحديث من هذا الدراية وحمل هذا اذا كان القارئ ياتي باحكامه
جميعا اما اذا اخل بشي منها فاجمعوا علي حرمة ذلك واذا جمعت هذا
الحديث الي قوله صلي الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وحديث ام هاني
كنت اسمع صوت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة
علي فراشي يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه صلي الله
عليه وسلم كان اختياريا لا اضطراريا لهز الناقة فانه لو كان لهز
الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله
ويحكيه اختيارا للتاسي به ثم يقول كان يرجع فينسبه الي فعل النبي صلي
الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عن
الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقلت لكم بذلك اللحن اي النغم

ففي الحديث دليل على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه في حالة
ركوب الدابة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد
الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند
التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الترجيع   ما ائتلفت اي ترضت وانبسطت اي اقروا القران مدة
انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر
في معانيه وقوله واذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة ونفرت
قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه وداوم
عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة
لكنه يكون ح في مجرد الالفاظ لا تدبر فيها ولا ايقاظ وقيل معنى ائتلفت
عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
واذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه
كقوله الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه
يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد
الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف
الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا
يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اقرؤا ما ائتلفت عليه قلوبكم   وانا اخاف على نفسي
العنت اي الزنا واصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها
ولا اجد ما اتزوج به النساء وفي رواية حرملة ائذن لي اختصي
اي اقطع ذكري خوفا من العنت واذا كان هذا الجليل القدر يخاف
على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الانساني
ببلية ما اعظمها اذ ركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان
والهوى

والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها في حرام فله
النار جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ   فاختص
بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استيلائك على العلم ان كل شيء
بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر اي اترك الخصا وفي رواية الطبري
فاختصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك
به والمناسب ان يقوله اقتصر على القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة
الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته لك من قولي جف القلم ولا تفعل
الخصا وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم خيره بين الخصا وعدمه
ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس
الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد واما
قوله فليومن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يكره والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع
عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة   بضاعة بضم الموحدة
وفتح الضاد المعجمة   بنت الزبير بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهي بنت
عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها
والله لا اجدني الا وجعة وما اجدني اي اجد نفسي واجد فعل مضارع
تعلق علمه بضمير المتكلم وهو بضاعة والنا مفعول عائد على بضاعة ايضا
واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من
خصوصيات افعال القلوب الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذا مرض
مفعول ثان لاجد   فقال لها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لبضاعة
واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست
عنها بسبب قوة المرض فتحللي   وقولي عطف على اشترطي من قبيل عطف
التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من

استرطي محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر بفتحهما معا اي مكان تحللي
من الاحرام حبستني بفتح الحا والبا الموحدة المخففة وسكون السين المهملة
وفتح المثناة الفوقية خطابا لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة
المرض كذا الرواية وفتح المثنا يصح فتح السين وسكون التا والضمير عايد
على العلة لكنه مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله المقداد
هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه من خلف قريش وتزوج
بضاعة وهي هاشمية فيفهم ان النسب لا يعتبر في الكفاة والا لما جاز له
ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتبار ع اجاب بانها
هي واوليا وها اسقطوا حقهم من الكفاة ولفظ بن في قوله بن الاسود
يكتب بالالف لان شرطا اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني
اباً للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمناه من ان المقداد بن عمرو بن
الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفا في الدين طروقا
بضم الطا اي اتيانا في الليل في سفر او غيره على غفلة ويقال لكل ات بالليل
طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة الطروق
الضرب والدفع وبذلك سميت الطريق لان المارة تطرقها بارجلها وسمي
الاتي بالليل طروقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل
الطروق السكون ومنه اطراق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي
الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه ربما يجد الشخص
اهله على غير هيبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون
ذلك سببا للتفرق بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة
لان العلة لا تجد الا فيه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي
يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا ياتي له ما يحذر من يطيل الغيبة
لم يكره الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة

كراهة

كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها
على ما يكون سببا للتفرقة منها فلو علم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا
لاتيانا وله هذا النهي وقد صرح بذلك بن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا
وارسل من يوذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التوادد والتحاب
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل على
ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شي
في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما يتغير نفسه
ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي
عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثا
يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهب عن ايوب سيبعها في سكك المدينة
يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على
لحيته يرضاها فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق ولها
فلها الخيار وظاهر هذا ان سواله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته انه ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم بن
بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون
وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور
في الخيار هنا يا عباس هو بن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي
رواية بن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد
ابن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد
ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه في ذلك وظاهره
ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس

انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان
ويدل ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا الاخير قول من قال انها كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك
الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الي
الشرا والعتق منها يومين وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت
تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الي ما بعد الفتح او دام
حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان تردة بعقد
جديد او كانت لعايشة ثم استعارتها بعد الكتابة اهوله وقوي هذه
الاحتمالات الا ولكا ترى   من حب مغيثا بريرة اضافة حب الى بريرة
من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله   ومن بغض بريرة
مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من
الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين
لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه
لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال
الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح في هذا في الرواية فهي لغة فصيحة
لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام ولد
قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت تامرني اي بذلك وهو علي
حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي
قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها
بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب
علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول
الله اشي واجب علي قال لا   انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما
اشفع اي اقول ذلك علي سبيل الشفاعة له لا علي سبيل الحتم عليك
فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه
وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث

دلالة

دلالة علي انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وان ردها
لا تنقيص فيها والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا علي جواز
الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه
وفيه دلالة ايضا علي جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات
محرما وكرادت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب
حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة   نخل بني النضير الذي
افاه الله علي رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير
بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر   ويحبس لاهله اي زوجته
وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم تشريفا لامته ولا يعارضه
انه كان لا يدخر شيا لغد لان معني هذا انه كان لا يدخر شيا لنفسه وحديث
الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكان المعنى انهم
المقصود بالادخار ومن حيث لو لم يوجدوا لم يدخره وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما
ادخار القوت لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام
والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون علي لسان الطريقة
جعلوا او بعضهم ما زاد علي السنة خارجا عن طريقة التوكل اه ومع
كونه صلى الله عليه كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول
السنة ربما استجره منهم من يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة علي شعير اقترضه قوتا لاهله
وفيه اشارة الي الرد علي الطبري حيث استدل بالحديث علي جواز
الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد
بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد
بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من

السنة الي السنة لانه كان اما غزوا واما شغلا فلو قدر ان شيئا مما يدخر
كان لا يحصل الا من سنتين لا قتضي الحال جواز الادخار لاجل ذلك
والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة
علي اهله اي لاجل اهله   يعمل وفي نسخة يصنع   فقالت كان
يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان   مهنة اهله بكسر الميم وفتحها
مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع وامتهان النفس
وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه علي الارض ويجيب دعوة
المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتي
يحمله وروي انه ركب يوما حمارا عريانا الي قبا وابو هريرة معه فقال يا ابا
هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي هريرة
ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلي الله عليه وسلم
فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر علي ذلك
فتعلق برسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال يا ابا هريرة احملك
قال لا والذي بعثك بالحق لا صرعتك ثالثا   خرج اي الي
الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله
اذكروا اسم الله باب تخللوا علي سبيل الندب بسم الله الرحمن
الرحيم   وليأكل كل رجل مما يليه وهذا علي سبيل الندب ايضا قال
القسطلاني قد نص ائمتنا علي كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط
والاعلي الا نحو الفاكهة مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعي علي التحريم
فمحمول علي المشتمل علي الايذاء اه كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان
يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه
كثر نومه ومن كثر نومه كثر لحمه قسي قلبه ومن قسي قلبه غرق
في الاثام ورد كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير

سهر

سهر والضحك من غير عجب والصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند
النعمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سيما
اذا كانت من نوع واحد من الطعام او كثرت ان اكل دون ذلك فانه لا يدخل
نوعا علي نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والاجتناب فالاكثار
من الطعام مذموم حتي قيل لو سيل بعضهم اهل القبور ما سبب قصر اجالكم
لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة   كزرع اذا بالما قد زاد سقيه
وان لبيبا يرتضي نقص عقله   باكل لقيمات لقد ضل سعيه

ومن اداب الاكل ان يتحدث عنده حكايات الصالحين وشكرهم علي
الطعام مما يودي الي الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا
وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط او يعض في لقمة او يرد
منها شيئا وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس وطريق
معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر علي ثلثه فان كان يشبعه
ثلاثة اقراص اقتصر علي واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكل مما يليه   عن ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا
وفي رواية بسبع   تمرات بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان
وبنصبه علي التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات
لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية
من تمرات العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل
تمر غير العالية   لم يضره بفتح اليا وضم الضاد وتشديد الرا من
الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون اليا
من ضار يضير ضيرا اذا ضره وليس هنا من طبعها انما هو بركة دعوة
سبقت كما في الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع
من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر

قال

الحديث اختصاص ذلك بالمتناوله نهارا وظاهر المواظبة على ذلك
في ذلك اليوم متعلق بيصبح وقوله سم ولا سحر وزاد في رواية
الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة   فلا يمسح
ناهية والفعل معها مجزوم   يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون
اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل
الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان ياكل
باصابعه الثلاث وان كان الاكل بالكل منها جايزا وفي حديث كعب بن عجرة
عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك
كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوثها
لانها اطول اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن
كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على
جهة يمينه وكذا الابهام   يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي
يلحسها غيره ممن لا يتقذره لله كزوجة وولد وخادم وتلميذ
يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او لئلا يكون ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق او لئلا يتهاون
بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل   ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه
جرثوم عند الاكثر   الخشني بضم الخا المعجمة المضمومة والشين المعجمة
المفتوحة نسبة الى خشين فخذ من قضاعة والقضاعي خشين بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي   انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه
وقبيلته والجملة معمولة لقوله   بارض قوم المراد بارض الشام وقوله
اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب يباهون للقوم

انناكل الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي ااتاذن لنا
فناكل   في انيتهم متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون
فيها الخمر وانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني   وبارض
صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته
لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها
اصيد بقوسي جملة حالية لا محل لها من الاعراب اصيد فيها
بسهم قوسي وهو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس معروف
وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقواس
وبكلبي اي اصيد فيها بكلبي   فما يصلح لي اي فاي شي
يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها   قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم   اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله
ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد
محذوف اي ذكرته وقوله من انية الخ بيانا لما وقوله فان وجدتم خبر ما
والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انتم وقومكم وفي رواية فان
وجدت اي انت   غيرها اي غير انية اهل الكتاب
فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت
كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا   وان لم تجدوا اي
غير انية اهل الكتاب   فاغسلوها اي وكلوا فيها رخص بعد
الحظر من غير كراهة للنهي عنه الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق
النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين
ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك

وما هي شرطية وصدرت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ند با
با لفا وفي رواية بالواو معطوف على صدرت وقوله فكل جواب الشرط
او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من
اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم بالنصب حال وبالجر
بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس على عهد رسول الله
اي زمنه ولابن عساكر النبي فرسا يطلق على الذكر والانثى
فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي
كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق
الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها نهي
وفي رواية نهى وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تحبس لترمى حتى
تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على
خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديثه انما يرحم
الرحمن من عباده الرحما وقد ذكر في معنى ذلك
ان انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا يشكو لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما
او غيرها او للتنويع لا للشك فتدخل البهائم والطيور وغيرهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة
والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي
والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي
تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب بن اسحاق
ابن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن

سعيد

سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها
ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله
عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح به في رواية مسلم ورخص في لحوم
الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم
بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن
وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص وان الاذن للاباحة العامة
لا الخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك
باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان
العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية
ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج
من افرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت
مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم
لانه يتعلق به بقا البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك
اعلاها ولاسيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها
لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل
الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد التحريم من
مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم
من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل
والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك

الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولي واذا لم
يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز علي سبيل التفصيل
اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب
والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر
الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة
المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا
فهي تؤكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال
للزم منع حمل الاثقال علي الخيل والبغال والحمير ولا قايل به واما ثانيا
فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان
انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا
وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف
الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل
من الصنفين علي الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر
في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا فلو لزم من
الاذن في اكلها ان تفني للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله
ووقع الامتنان بمنفعة له اخري والله تعالي اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لحوم الخيل   نهي اي نهي تحريم   ذي ناب
اي يعدو به ويتقوي ويصول علي غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب
ودب وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين
وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل كل ذي ناب
من السباع   شية بتشديد اليا وتخفيفها وقوله فقال اي
النبي صلي الله عليه وسلم لمن كانت لهم   هلا استمتعتم اي تمتعتم
وانتفعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس ككتاب
الجلد او ما لم يدبغ والجمع اهب ككتب قياسا واهب بفتحتين سماعا

قوله

انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر الراء مع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نايب فاعل علي الثاني وفاعل علي الاول
قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معني ما امر به
كانهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب
لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل
الزهري بهذه الرواية علي جواز الانتفاع به مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ
لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخري وهي حجة الجمهور واستثني
الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينهما عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيا وهي رواية عن
مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز علي الماكول
بورود الخبر في الشاة ويتقوي ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد
في التطهير علي الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر
فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولي من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب قوم الي
انه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب جلود الميتة   عن ميمونة اي بنت الحارث
احدي امهات المومنين   ان فارة بالهمز الساكن علي الافصح وهي
حيوان معروف ايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلي
الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرام وسميت بذلك لخروجها
من جحرها علي الناس واصل الفسق الخروج والخروج عن الاستقامة
وسميت بعض الحيوانات فواسق علي الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن

جوزها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب ويأكل الحيوان والزروع والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ العقرب والفارة تحتال علي ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة علي ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي بيته واصلوا هلا فاذا افتقر البيت من الادم كثر به الغم الفار قال انس بن ابي اياس وقفت عجوز علي قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكرين بيتها اقفر من الادم فاكثرها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار فماتت اي في السمن فسئل اي النبي صلي الله عليه وسلم اي اخبرت السمنه تمتنع اكله ام لا وقوله فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم القوها اي الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حولها من السمن وهذا يدل علي ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب ولانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل اي جانب منها نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الي القائه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه علي انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية واجاز بيعه كالحنفية الي الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد

والمائع

١٩/٢

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

والمائع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقي ثم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء ابن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمائع في الفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت علي ان تاثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق علي المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب يومنا هذا هو يوم عيد النحر نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف ان كما في شرح الكرماني عليه فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا يحتاج الي تقدير ثم نرجع اي من المصلي الي المنزل وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه منها كالبقر والغنم فيذبح من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية والمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة علي الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية

واجبة علي كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحي عن نفسه وولده الصغير وعن
مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة
والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة
وعنه واجبة   ومن ذبح اي اضحية وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل
مضي زمن من فعلها وسماع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله ليس من النسك في شي
اي ليس من العبادة في شي فلا ثواب فيها والمراد ليس لها ثواب الاضحية
فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سوال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية   بسرف بفتح المهملة
وكسر الراء مكان معروف خارج مكة   وهي تبكي جملة حالية اي والحال
انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلي الله عليه وسلم لها مالك
تبكي   انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم النون
اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس والذي ذكره
فقهاونا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا
مع كسر ثانيه فيهما   قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلي الله
عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا الحيض   كتبه الله علي بنات ادم
اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك   فاقضي ما يقضي الحاج
اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك   غير ان لا تطوفي
بالبيت لا زايدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف علي طهارة وعند
الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم
فلما كنا بمني الي هنا من كلام عايشة رض   ضحي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن نسايه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور علي ان اضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعي الطحاوي
انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا
ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل
غير ذلك من الجزئيات ويويده ما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذي
وصححه من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتي تناهي الناس كما تري
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنسا
عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة
بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه تدلي الي النبي صلي الله عليه وسلم
من حصن الطايف ببكرة   الزمان وللابي ذر ان الزمان والحاصل
ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين ثم حجوا في صفر عامين
وهكذا فوافقت حجة ابي بكرة وكانت في سنة تسع السنة الثانية
من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلي الله عليه وسلم سنة عشر فوافق
شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمني
اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب
فاذا جا المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمونه
صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا
يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليواطيوا العدد الذي جعله الله
تعالي وربما زادوا في السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الذي اخرجوا
فيها الحج عن محله فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة
هي النسي المذكور في قوله تعالي انما النسي زيادة في الكفر الاية
كهيئته اي مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الي الاصل
الموضوع فقد ابطل المصطفي صلي الله عليه وسلم امر النسي
يوم خلق متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ   السنة
اثني عشر هذا تاكيد لابطال امر النسي فانه معلوم من الهيئة وفيه

اشارة الي ان احكام الشرع تبنى علي الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون
الشمسية منها اي الاثنا عشر وقوله اربعة حرم لعظم حرمتها
ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولابن عساكر
ثلاثة وقوله متواليات فيه رد علي الجاهلية ذو القعدة بدل من
ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال
فيه وذو الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
فيه والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب مضر
بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف
اليها لانها كانت تحافظ علي تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن
يستحله احد من العرب ويسمي رجب الترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له
الذي بين جماد وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث من
النسي وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة اي شهر هذا
قال القاضي البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره والا فهو صلي الله عليه وسلم يعرفه قلنا
الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم
بين يديه صلي الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض منه عن سواله
فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة استفهام
تقرير بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف وفي تقديره
اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية بن عساكر عن الحموي والمستملي
وفي رواية اخري ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد
علي الشهر قلنا بلي اي هو ذو الحجة قال فاي بلد هذا اي الذي نحن
فيه وهو مكة قال اليس البلدة اي ليس هذا البلد البلدة
اي مكة التي جعلها الله حراما علي الابد ووجه تسميتها بالبلدة انها تشتمل علي
ساير البلاد انها الجامعة للخير المتفرق في ساير البلاد وهي المستحقة لان تسمى
بهذا الاسم قلنا بلي اي هي البلدة قال فاي يوم هذا اي الذي نحن

فيه

فيه وهو يوم النحر قال اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في ساير
الاقطار واولها يا بمني وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد
ووجه ذلك ان المصطفي صلي الله عليه وسلم اضاف اليوم الي جنس النحر
فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فالالم جنسية تعم فلا يبقي نحر الا وهو
في ذلك اليوم قال القرطبي المتمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف واللام
كثيرا ما يستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلي الله عليه وسلم وانما
الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولهذا قيل اليوم الاول
وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبداوها يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه في المصلي اي ندبا والمراد بالامام السلطان
او نايبه علي قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عند نا معشر الشافعية
اخر وقته للذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق ذبح رواه بن حبان
وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي
النبي صلي الله عليه وسلم قال محمد اي بن سيرين احد رواة الحديث
واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ بن سيرين وقوله قال اي في
حديثه واعراضكم اي اعراض بعضكم وهو جمع عرض وهو موضع
المدح والذم من الانسان واطلاق العرض علي النفس من اطلاق
المحل علي الحال كذا في النهاية كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم
هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله
فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا تنبيه للحاضر اي تنبهوا
وقوله فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام
الاولي جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر
وقوله اي الغايب عن المجلس يبلغ بفتح التحتية وسكون الموحدة

وضم اللام اوعي بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا
وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعي بالرا بدله الواو اي اشد
رعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم هل بلغت
استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر لهم مرتين كذا في رواية ابي
ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال الاضحي يوم النحر اتي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل
ولابي ذر اتي بضمها وكسر ثالثه والفاعل او نايبه ضمير مستتر عايد
علي علي الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الرا والموحدة
المكان المتسع فشرب اي علي وقوله قايما حال من فاعل شرب
ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله
وهو قايم اي في حال القيام كما رايتموني اي من الشرب قايما ويوخذ
من الحديث ان علي العالم اذا راي الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم
جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن
تحريمه وانه متي خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال
فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بل يكني
عنه كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك واستدل بهذا الحديث
علي جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث
انس عند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث
ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشرب احدكم قايما فمن نسي فليستقي وفي
لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقي وعند احمد من حديثه
انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال قد قال لمه قال
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قد شرب معك من هو شر منه
الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس
فالاكل قال ذلك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه

بالنسبه

بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز
واحاديث النهي عن الكراهة للتنزيهية فالاولي والاكمل الشرب
من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا
يكون الي داوه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك
للعامد ايضا بطريق الاولي وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن
لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال قال الحافظ وقد
يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من
ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستقي وقد انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز

ودفع النووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها علي بعض
العلماء حتي قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر وزاد ان يضعف بعضها
ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان
النهي فيها محمول علي التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم
نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها
اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب علي الافضل
والامر بالاستقا محمول علي الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها
عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتي يقسمه الكبد علي
الاعضا ومنها انه ينزل بسرعة الي المعدة فيخشي منه ان يبرد حرارتها
ومنها اسراعه النفوذ الي اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك
وكما نهي عن الشرب قايما نهي عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره لا الاكل
من موضعه وانما نهي عن ذلك لانه ربما يصب الما عليه ونهي عن
النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما
نعم اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي من الهوام

مع الماء في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه
لو ملأ السقا وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما
ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك ينتنه
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء
او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة
فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر
من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه والنهي للتنزيه قال
ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى
الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون
النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم
والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهـ وقال النووي
اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق
نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم
يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه
كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شي من الاحاديث
المرفوعة ما يدل من الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث
النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان
جميع ما ذكره العلما يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم
اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الما قلت
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذي
لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى
الشرب انا متيسرا او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة وعلى ذلك
تحمل

تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي لكان حسنا ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة
في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها
وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم السقا قال في القاموس ككسا جلد السخلة اذا اجذع
يكون للما واللبن جمعه اسقية واسقيات واساق وقوله والقربة عطف
تفسير وانه يمنع جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا او امراة
خشبه بالها على الجمع وهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالفوقية على
الافراد في داره ولابي ذر في جداره والضمير عائد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا لن يدخل احدا عمله الجنة
استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال ولكن ذلك نيلها بالاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه
الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل
دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو الشي من مجازاته
لعباده من رحمته وفضله لا اله الا الله له الملك وله الحمد
ولا انت يا رسول الله اي ولا انت ينجيك عملك ويدخل الجنة مع عظم
قدرك قال لا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وفي رواية
المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني ويسترني

برحمة ماخوذ من غمدت السيف واغمدته البسته غمده وغشيته وفي رواية
سهل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة
ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار ولا انا الا برحمة من الله   فسددوا اي اقصدوا السداد
اي الصواب اي اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة
قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد
من القول والعمل اهـ وسدد من باب ضرب مصباح وقوله وقاربوا اي
لا تفرطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي
ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال
شيء مقارب بكسر الراء اي وسط اهـ وفي رواية الحموي والمستملي وقاربوا
بتشديد الراء بلا الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة
العمل وكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل الجنة فاعملوا ولا تقصدوا بعملكم السداد
ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون التوكيد وهو لفظ نفي بمعنى
النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف
التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو رواية همام عن ابي هريرة بزيادة
نون التوكيد دون اما بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه ان اذا حل به لا يمنع
من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك
وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة
للقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث
التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا
كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك   اما محسنا هو بالنصب
على الخبرية ليكون المقدر اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق

الرفع

الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في مسيئا فلعله ان يستعتب اي يطلب
العتبى وهي الارضا قال في المختار يقول استعتبه فاعتبه اي استرضاه
فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين
للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معها تعليل نحو
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع
قال [illegible] الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله
الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط
من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تمني
المريض الموت   الشفاء في ثلاثة ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة
فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض
تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص
الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون
التخصيص كما ذكر   شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد
الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فانه
يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه ياكل من
الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل
ابدانها عسلا ثم تلقيه ذلك هو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول
وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاوي ردي وما يوخذ
من الجبال والاشجار اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن
العجائب النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر
ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ
واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا ومن قام به البرد يستعمله مع غيره
لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ ويقوي البدن ويحفظ صحته وسمنه
ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج
والاعوجاج البارد الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق

بزيل التخم البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا
ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول
الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قوله الله تعالى فيه
شفا للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا
راي احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحيفة وليغسلها
بما السما وليأخذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا
فليشرب كذلك فانه شفا وروا ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكي احدكم فليستوهب من امراته فيجمع هنيا مريا
شفا كاملا لما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه
لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية وحلو من الحلو وطلا من
الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات وشرطة محجم اي
يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عندهم بانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عن المص
ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول
الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي
ليست بحارة انجع من الحجم وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي
في الخلط البلغمي التي لا تحسم مادته واخر الدوا الكي وهو انفع الادوية
واعلاها وانهي امتي اي نهي تنزيه لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهي عنه
لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الدا بطبعه وذاته فيبادرون اليه
قبل حصول الدا فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لامر مظنون فنهي
النبي صلي الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله
علي جهة طلب الشفا من الله تعالي ورجا البرء منه تعالي رفع
الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلي الله عليه وسلم وهذا مع قوله
صلي الله عليه وسلم وانهي امتي يدل علي ان الحديث غير موقوف علي ابن

عباس

عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفا في ثلاث شفا منه
كل دا ليس المراد انها تستعمل صرفه في كل دا بل المراد انها تارة تستعمل
مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت
اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل دا عام
مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج بها فانها تنفع من الامراض الباردة
واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السودا حار يابس
وهو مذهب للنفخ نافعة من حمي الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت
الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة كتان وادمن شمها
المزكوم نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به
صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق
النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان البارد وكان صلي الله عليه وسلم يصف الدوا
بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السودا وافق مرض
من مزاجه بارد فيكون قوله شفا من كل دا اي من الجنس الذي وقع
القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الي قول اهل الطب والتجريد ولا خفا في غلط
قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما
هو علي التجربة التي بناؤها علي ظن غالب فتصديق من لا ينطق
عن الهوي اولي بالقبول من كلامهم اهـ وقد تقدم في اول القولة
توجيه حمله علي عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد
والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم
الا السام فانا استثناه انه من الادوا قال ابن شهاب
هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله تعالي عنه والحبة السودا الشونيز كذا عطفه علي

تفسير بن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء ايضا
... والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى
عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير
الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر
بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون
الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري
انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم
الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال
الجوهري هو صمغ شجرة يدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة
وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها
بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها
بخلاف الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء
لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال ساكنة آخره
الف مقصورة اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت
الجاهلية تعتقده في بعض الآفات انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر
تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وتعقب
بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم
كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير
طار عن يمينه تيمن به واستمر وان رآه طار عن يساره تشاءم به ورجع
وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن
ذلك بقوله لا طيرة اي لا تشاؤم بالطير نفي بمعنى النهي وكان بعض عقلاء الجاهلية
ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

وما

وما عاجلات الطير تدني من الفتى ... نجاحا ولا عن ريثهن قصور
وقال آخر
لعمرك ما تدري الضوارب بالحصا ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وكان اكثرهم يتطيرون ويعتقدون صحته لكن ويصح معهم غالبا لتزيين
الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير
واخرج ابن عدي بسند ... عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى
الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات
العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب
من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد
هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من
شدد ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض
التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها
وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب
كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يطلب بثاره خرجت من رأسه
هامة فهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره
ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي ... اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون
ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة قال القزاز الهامة طير من طير الليل كانه يعني البومة قال ابن
الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت في بيت احدهم يقول نعت الي نفسي

واحدا من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تشؤم بالبوم روى ابو نعيم في
الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب
فقال لكعب يا امير المومنين الا اخبرك باغرب شي قراته في كتب الانبيا
ان هامة جات الى سليمان بن داود فقالت السلام يا نبي الله قال وعليك
السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم
اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا تشربين الما قالت انه غرق فيه قوم نوح
فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف تركت العمران قالت انا الخراب
ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين
فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة
قالت اقول اين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويتمتعون فيها قال سليمان فما
صياحك في الدور اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم
كيف ينامون وامامهم الشدائد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار
قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في صياحك
قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال
سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من
الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها   ولا صفر بفتح الصاد والفا
اي لا صفر يوخر عن محله فهو رد على النسي او المراد انهم يتشامون
بدخول صفر لما كانوا يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى ولا
تشاوم بهذا الشهر وجمعه اصفار وقال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب
حية في البطن تعض الانسان اذا هاج واللدع الذي يجده عند الجوع
من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى
ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى
والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم

الكلام

الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته
او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود
الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور
المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي
حديث ابي ايوب عند النسائي اي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول
تجي فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكه
لان فيها غولا فراى امراة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل
ترعشي قال فاخذت في قراءة يس فطفيت قناديلها وهي تقول يا عبد
الله ما صنعت فسلمت فلا يصيبكم شي من خوف او طلب سلطان او عدو والاذا
ثم سبب فانه يدفع عنكم بها   وفر من المجذوم اي اهرب من الشخص
الذي قام به دا الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر
وقوله كما تفر بكسر الفا كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع
قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم
وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوى
جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى
الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها
حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع
التطير الذي يقع في نفس كل واحد وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع العدوى
ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب
مثلا فكانه قال لا يعدي شي شيا الا ما تقدم استثناوه ورابعها ان الامر

بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو
انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة
ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح
بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا
يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر
بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها واما قوله لا عدوى فله معنى اخر
وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه
نوعا من الفرار من قدر الله ومنها ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي
بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير
اضافتها الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى
وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله
العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله
اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر وان
شاء ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام   عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله   قال
فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فانه اوله رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا
الخ ولابن ذر ورايت   بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول
من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح   فركزها اي غرزها في الارض
وبابه نصر   حلة بضم الحاء وتشديد اللام ازار ورداء وغيره ولا
تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال
مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي
عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر
ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حالة الخروج   من وراء العنزة اي

فوقها

فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب
عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن
اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد   اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال   فروج بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو وجيم وهو
مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القباء الذي شق من خلفه فلبسه
لكونه كان حلالا   ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب
ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد فراغه في رواية ابن اسحاق فلما
قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف
في رواية الليث   فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته
عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق
والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع ح   كالكاره له زاد احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه
لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير
فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش   للمتقين هم
المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه
القصة كانت مبدء تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ
هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة
باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته
وصحح النووي في شرح تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط
بالتمييز على هذا لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا الظاهر
خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم
زينة وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي

الحرير مطلقا سواء قبل البلوغ والتمييز او لا وسواء كان في يوم العيد او لا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القباء وفروج حرير   المتشبهين من الرجال
بالنسا اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال
القرطبي الحكمة لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي
تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى ان
هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زي رجالهم
من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في
الحديث لعن الله الرجل يلبس لبس المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما
قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنسا وعكسه لانه اذا حرم في اللباس
ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضا والاصوات اولى بالذم
والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي من تعمد ذلك واما من كان
فيه ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ان بدا منه
ما يدل على الرضى به واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي
لا يتجه عليه اللوم فمحمول على اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من
قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له
والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشي عن صفته التي وضعها
عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين
بالنسا والمتشبهات بالرجال   الواصلة اي التي تصل الشعر
بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب
ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا
وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا
خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته واما الشعر
الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان

فثلاثة

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك
والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعرا او صوف او خرق وغيرها
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر
به النسا اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة شعرها شيا وذهب
الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل
الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في
النهي وعن سعيد بن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما
وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين
والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل ضفاير تصل بها
المراة شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة   والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه
كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة اي التي تطلب العمل ويفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحم تجب ازالته وتبطل
به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب
ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وصل الشعر   رديف الردف والرديف الراكب
خلف الدابة باذنه وردف كل شي موخره واصله من الركوب على
الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت
اذا ركبت وراه واردفته اذا اركبته وراك   اخرة بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الخا المعجمة والرا بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها
الراكب من خلفه مراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس
السامع فيضبط ما سمعه   الرحل هو بسكون المهملة اصغر من
القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل
وبابه قطع   فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم   يا معاذ زاد ابو

داود عن المستملي بن جبل لبيك اي اجيبك اجابة بعد اجابة واصله
لبي لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد
منه التكثير رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره ابن جبل سقط بن جبل لابي
ذر وقوله رسول وللكشميهني يا رسول الله حق العباد على الله
هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به
الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالفعل كما يقوله المعتزلة وكانه
لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه اي
حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة
الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب امامه واردف بعض نسايه
واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل بن العباس من
مزدلفة الى منى وقد افرد بن منده اسامي من اردفه النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ارداف الرجل خلف الرجل ان من اكبر الكباير وللترمذي ان من
الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض
واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من
العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما
وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السايل لان الطبع
المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه
في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منا التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه
كثيرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية
للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل
ان يكون فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب
اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف
اليه فلم يجاز فلما كان التسبب في سب الوالدين من اكبر الكباير فاولى
سبهما

سبهما بالفعل قال بن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ
منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد
الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير
ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة
والعصير ممن يتحقق انه يتخذ خمرا وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة فيه دليل
عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب الرجل يجوز ان
يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بنحو
قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات
الكباير وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع
ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل
والديه خلق الخلق قال بن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد بالمكلفين اي قضاه وقدره
اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفرغ ما كان ناشيا عن شغل لان المولى
جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد اتمه وقضاه قالت
الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها
في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز
بعد الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني
ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان
مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني هل تتكلم كما هي او يخلق الله لها
عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية
القدرة العامة المتعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ
القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه حصر قدرة القادر التي لا يحصرها
شي ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم

هذا اي قيامي بين يديك يا الله   مقام العائذ اي المستجير بك من
القطيعة   قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذين من القطيعة
اما بتخفيف كالا اداة استفتاح   ان اصل من وصلك اي
ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم
احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب
لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه
وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف منه ان ذلك كناية
عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان
الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة
رحم الدين ويجب مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة
على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب
استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون
على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال
ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما
يستمر اذا كان الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم
في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا
ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم
بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر
وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام
على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر
البركة فيه او زيادة حقيقية بان كان معلقة على فعل واحد من هذه الافعال
فان قلت المعلق على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه
يفعله او انه لا يفعله وتم فلا فائدة للتعليق قلت فائدة الترغيب
في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها

يرغب

يرغب في فعلها لئلا يفوته ما علق عليها   قالت اي الرحم بلى يا رب
ولابي ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل
من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف
حتى هو اي موفي لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل
وصله الله   منها ولابي ذر ومعها ابنتان اي لها قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمائهن   فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله
بين ابنتيها اذ معي ولم تاكل منها شيئا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية
عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها
فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني
شانها الحديث اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن
الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي
اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة   ثم قامت فخرجت اي المراة
من عندي   فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة
اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي
رواية الكشميهني ايضا بشيء وقول عياض وايده برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في
المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذا او الهل هو على العموم في البنات من اتصف منهن بالحاجة الى ما
يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن
وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد

نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا
الاختبار اي من اختبر بشي من البنات لينظر ما يفعل احسن اليهن او سي
فاحسن اليهن هذا اشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر
من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من
حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما
والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد
فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن
ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد
وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن
وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط وللترمذي وفي الادب المفرد
يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني
فان عايشة اعطت المراة التمرة فآثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر
على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان
الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن
بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد
بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي
حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين
وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر
فقيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد
في حديث جابر فراى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وفي حديث ابي

هريرة

هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهد حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن
تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني
بسند   لهن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي
الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخاء عا بيشة
لكونها لم تجد الا تمرة فآثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر
المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته   قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل
وسبي بدون الموحدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف
مبنيا للمجهول مع زيادة با في سبي وكان ذلك السبي من هوازن
في غزوة حنين   فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها
تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن
المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع
فاعل اي سال منه اللبن وفي رواية ثديها بالتثنية مع النصب على الرواية
الثانية   تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال
وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية
الكشميهني سقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون
القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي رواية
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها

الاي فقدته اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا بالالف لكن قال الحافظ بن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فالصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية فتطرحه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مفعول القول بعبادة المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا وحكي الشيخ بن ابي جمرة احتمال تعميمه حتي في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث مسلم عن سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان يكون المعني فدر في لغة العرب فيكون المعني ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثير مائة جزء ولابي ذر مائة جز قال في الكواكب هي ظرفية نحو الكتاب لمعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فان قلت ان رحمة الله تعالي عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة جزء ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة

محل

محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادني اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض جزءا واحدا العيني وانزل الي الارض لكن مرده الجر يقوم مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض يتراحم الخلق بالرا والحا المهملة اي يرحم بعضهم بعضا حتي ترفع الفرس حتي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها لولدها خشية ان تصيبه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المومنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالي المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء تري للنعمان بن بشير في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض لاخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال

واصله تواددهم فادغمت الاولي في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي   وتعاطفهم اي عطف بعضهم علي بعض اي
تقوية بعضهم علي بعض واعانته قال بن ابي جمرة الذي يظهر ان التوادد
والتراحم والتعاطف ان كانت متقاربة في المعني لكن بينها فرق لطيف
فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما
التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه
ليقويه كمثل الجسد اي بالنسبة الي جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق
في التعب والراحة ومثل بفتحتين   اذا اشتكي عضوا اي من الجسد
وقوله تداعي له اي لذلك العضو اي دعي بعض الجسد بعضا الي مشاركة
ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعي بعضهم بعضا
الي المشاركة في السقوط   ساير جسده اي باقيه وقوله لسهر اي
لان الالم يمنع النوم وقوله والحمي اي لان فقد النوم يثيرها وهو من عطف
المسبب علي السبب وقد عرف اهل الحذق الحمي بانها حرارة غريزة تشعل
في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالافعال
الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد
تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه
تعظيم حقوق المسلمين والحض علي تعاونهم وملاطفة بعضهم
بعضا وقال بن ابي جمرة شبه صلي الله عليه وسلم الايمان بالجسد واصله
بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء
بشي من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد
اصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها
بالتحريك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
فاكل بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن الكشميهني
ياكل بلفظ المضارع   او دابة عطف الدابة علي الانسان من عطف
العام علي الخاص ان كان المراد بها ما دب علي وجه الارض وان كان

المراد

المراد بها الدابة في العرف ذات الاربع فهو من عطف المغاير   الا كان له
به صدقة اي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به
وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث
ذمها منها خبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد
محمول علي من اطمان اليها ورضيها حظا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة
منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا
للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن
وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الدنيا التعاهد بالاطعام والسقي
والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة
وقال بن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم غيره باي نوع من
الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالي هل جزا الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن
لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه
ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال والثانية بمعني
الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولي
الصدقة وبالثانية البلا والمعني من لا يتصدق لا يسلم من البلا
اي فلا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها
شايبة اذي لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   ما زال جبريل اي استمر جبريل فالنفي وزال للنفي
ونفي النفي اثبات   يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالي
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والضار والنافع والقريب والاجنبي
والاقرب والابعد وله مراتب بعضها اعلي من بعض فاعلاها من اجتمعت

فيه الصفات الاول كلها ثم الثاني وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة
الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم
له حق الجوار وللاسلام والرحم قال الشيخ بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال
الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية
به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه
ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه وهي
مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكباير قال ويفترق
الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع
ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعا له بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي
يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه
بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ
الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق
ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره
وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع
اعلامه بالسبب ليكف وقد ورد مرويا من حديث بن جبل قالوا يا رسول
الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته واذا استعانك اعنته
وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان
اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بريح
قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم

تفعل

تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده سورته اي
انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في ماله
مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة
بالجار اهدي بضم الهمزة من الاهدا اي اعطي قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان
الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف
الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات
الغفلة وقال بن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل
ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار فعن
علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة
الصبح في المسجد فهو جار وعن عايشة حد الجوار اربعون دارا من كل جانب
وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله
وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا
جار واخرج بن وهب عن يونس عن بن شهاب اربعون دارا عن يمينه
وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول
ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا منصوب
على التمييز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حق الجوار في قرب الابواب كل معروف اي يفعله او يقوله
قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال
ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من
اعمال البر سوا جرت به العادة ام لا صدقة اي يثاب عليه ثواب
الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة واخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن بن
المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به
صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب

المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى
اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره السخاوي الذي
رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة لان يمتلي اللام
للابتداء او للقسم ويمتلي في تاويل مصدر مبتدا اي امتلا والمراد بالامتلا
ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران والذكر واما اذا كان
القران الغالب فليس جوفه ممتلي من الشعر جوف احدكم قال ابن
ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يريد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون
ان القيح اذا وصل الى القلب بشي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت
لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف والريه قال الحافظ قلت ويويد
الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته
الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه
ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلا الجوف من
الشعر بين من ينشيه او يتبعا ما حفظه من شعر وغيره وهو ظاهر قيحا
قيحا هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه شعرا ظاهره العموم
في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان
من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد
وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت
وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعه بعشرة الاف درهم وكانت الوفود
تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته
التي منها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروي

وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر امية بن الصلت
فانشده وعليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيه حتى
انشده ماية بيت منها قوله احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما
وكان عليه السلام يتمثل بقول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
وياتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام لحسان هل قلت
في ابي بكر شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال وثاني اثنين اذ هما في الغار المنيف
وقد طاف العدو به اذ اصاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا
من الخلائق لم يعدل به بدلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب
بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح
المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون
الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن العلم وذكر الله والقران
ان الغادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به كارباب المعاصي والكفار
فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها له علامة يعرف
بها ويثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن المستملي
ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك لواء اي علم
يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد
الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته
بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشيا عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون
في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل لهم الهلكة
اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعضها
يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس العذر على عمومه
في الجليل والحقير وفيه ان فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد
اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويويده قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص

الواحد الوبة بعود هذا رتة   غدرة بكسر الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة   فلان بن فلان اي ويسميه باسمه واسم ابيه قال ابن بطال
والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من
زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا باباءهم سترا على اباءهم قال الحافظ
وهذا يقتضي حمل الاب على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو
في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى
الناس باباءهم اي دعا الداعي الناس باباءهم يوم القيامة   لا يقولن
النهي محمول على التنزيه   خبثت بفتح الخا المعجمة وضم البا الموحدة
وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشي بالضم
خباثة   ليقل الامر للندب   لقست بفتح اللام والسين بينهما
قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث
واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال ابن
ابي جمرة فلو عبر بما يودي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال
ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة
والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأتى
بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زائدة على المراد بخلاف
اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى
بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع
الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر
حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلحق بهذا ان الضعيف اذا سئل
عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه
من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يقل خبثت نفسي   يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة
الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون ان

مرور

مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك
الموت وينكرون قبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة
تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا
مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثين
الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا تكرر مرات
لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب
والى مذهبهم اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل
ولكنهم ينزهونه ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا
لذلك يسبون الدهر   وانا الدهر اي خالقه ومدبره او مدبر ما ينسب
ومقلبه   بيدي الليل والنهار اي بقدرتي مجيئهما وتعاقبهما واختلاف
الامور فيهما وهذا الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي
هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها
وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل
هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى
الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذه اللفظ على لسانه غير معتقد
فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال
عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان
الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا تسبوا الدهر   يقولون الكرم عبارة متن البخاري
ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون
الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف
الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون الشجر العنب الكرم   انما الكرم
بفتح الراء واسكانها بمعنى الكريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي
فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان

واسلوا انكرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر علي ظاهره وانما المعنى ان
الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمي كرما اي ان المستحق
لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند
البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل
ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم
قلبا لمومن اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري
انما سمي العنب كرما لان الخمر المتخذ منه تحث على السخاو مكارم الاخلاق
قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهى عن تسمية العنب
بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي
شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم ولا تكنوا بسكون الكاف
ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا
حذفت منه احدى التايين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهو ابو القاسم ومن راني اي راى صورتي فقد
راني اي راى حقيقتي بكمالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير
اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط محذوف
والتقدير فليستبشر لانه قد راني والحق انه ما يراه مثال الحقيقة روحه
المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى
الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان
الشيطان لا يتمثل اي يتصور في صورتي ولابي ذر عن الكشميهني
في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فايدة ذكر في كنز الاسرار
عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا

زلزلت

زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر
الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه
حتى تسجد لله تحت العرش فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
مرة حتى لا اشتبه عليه ومن كذب ولابي ذر فمن كذب بالفا بدل
الواو وفي نسخة بدل الواو علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ له مسكنا وموضعا مقعده ومقيمه والكذب
محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه
حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة
تباعد منه الملك ميلا من نتن ما يخرج منه فيه وقال عليه الصلاة والسلام
اياكم والكذب فان الكذب يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار
وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ومدح رجل
جعفر بن سليمان فامر له بماية ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي
غيرك الا واحدا فقال لا والله ما قبلتها الله وانما قبلتها للنفس كما انك
قبلت يدك كذلك فقال والله ما تركت الصدق عندي اعطوه ماية
اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سما باسما الانبيا
اخنع بفتح الهمزة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة
اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف المقصورة بدل العين
المهملة بمعنى الفحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه رجل
اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه ومصدوق اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى
اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسما فيقدر
المضاف في الاول وفي الثاني فهو من باب المجاز الحذف ويصح ان
يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميات والرجال رجل م بيان وفيه م
كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي ربك مسمى هو ربك وفيه من
المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى

ملك وفي رواية ابي ذر يملك بزيادة با موحدة وملكه بكسر اللام
اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلتحق بملك
الاملاك سلطان السلاطين واقضي القضاة واما قاضي القضاه
فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من
صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو
الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسما الي الله
عطس بفتح الطاء في الماضي وكسرها في المضارع قال بعضهم قد جا يعطس
مضموما ومنكسرا وجا فيه بالفتح لا غير رجلان وهما عامر بن الطفيل
وابن اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت
اي النبي صلي الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس
الدعا له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت ولم يشمت الاخر اي لم
يدع له فقال الرجل هو عامر بن الطفيل ان هذا اي ابن
اخيك ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا
كان كذلك فكيف خاطب النبي صلي الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله
اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك
وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النبي بذلك في حديث اخرجه
مسلم من حديث ابي موسي بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد
فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور قال النووي يستحب
لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالي ان يذكره الحمد ليحمد الله فيشمته
فقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
علي الشط حمد الله تعالي فاكتري زورقا بدرهم حتي جا الي العاطس فشمته
فسيل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقد واسمعوا قايلا
يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشتري الجنة من الله بدرهم
فايدة من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا

الحديث

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد عن عبد
الله اي بن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قبل عباده اي قبل السلام
علي عباده اي قبل ان نسلم علي عباده علي فلان ليس المراد انهم يتلفظون
بلفظ فلان بل عبد لوله ولابي ذر بزيادة وفلان وفي رواية عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملايكة وللاسماعيلي من
رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة فلما انصرف اي فرغ من الصلاة
هو السلام اي المسلم اولياءه او ذو السلامة من الافات والنقايص
وقد ثبت في القران في اسمايه تعالي السلام المومن وفي الادب المفرد من
حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله تعالي وضعه الله في الارض
فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية
اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام
ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما علي كل من يراه عرفه او لم يعرفه
لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل
المراد الموجودات في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمته التي
تفضل بها علي عباده فيقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير مضاف
اي لعبادة الله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
اي كلها مستحقة لله السلام عليك مبتدا وخبر اي كاين
عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا فعليك متعلق بالسلام لان فيه
معني الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام للجنس
فيدخل فيه المعهود وعلي عباد الله اعيد حرف الجر جريا علي طريقة
الجمهور من انه اذا عطف علي الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا
اذا قال ذلك اي وعلي عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله
فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ

ثم تخير اي المصلي وفي نسخة يتخير اي يختار   بعد اي بعد التشهد من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله   من الكلام اي
المتعلق بالدعا وما ثور اي منقول له افضل وحديث بن مسعود هذا
اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد بن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة لوجهين احدهما انه قال
لنبينا ليلة المعراج اقرئ امتك مني السلام ولم يقرئه غيره من الانبيا
فامر نبينا ان يصلي عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان
ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكي ودعا فقال اللهم من
حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا امين ثم قالت اللهم من حج هذا البيت من موالي
امة محمد صلى الله عليه وسلم من النسا والرجال فهبه مني السلام
فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسما الله كتب اي
قدر في الازل حظه بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه المقدر
عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب
شرط مقدر اي اذا كتب على بن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك

لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراكه ما كتب عليه بل لا بد
من الوقوع في المكتوب   فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية   النظر اي بشهوة
او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية   المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بالمحرم وزنا الشفتين
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا
الرجلين المشي اي الحرام وقال ابن ابي بطال سمي النظر والنطق زنا
لانه يدعوا الي الزنا الحقيقي   تمنى بحذف احدي التاءين وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما   وتشتهي عطف على تمنى
اي تشتهي المعاصي   يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين
واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل   ويكذبه اي بعدم الفعل
ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني او يكذبه باو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال
اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد به قال
اشهب من ايمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك
او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجهه بان
الافعال من فاعلها تضاف الي الايدي قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك فكانه وصف
ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في الذم الزنا احاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال
ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البها
ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط
وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي
تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج   باللات والعزى ايمان

لصدق فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع
عنه اثم المعصية تعالي بفتح اللام مبني علي حذف الالف لانه فعل امر
اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب امر اي اغالبك فليتصدق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الي القمار
المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا
اشتغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعالي اقامرك سيد
الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج
المرجوع اليه في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد ان تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية يقوله اي العبد اللهم انت ربي مرة
واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون
حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك وانا علي عهدك ووعدك اي
ما عاهدتك عليه وواعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت فيه اشارة الي الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله علي عباده حين اخرجهم
امثال الذر واشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي ابوء لك
بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة اي اعترف لك واقر
لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك
اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع
الصغير من قالها هذه الكلمات موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته
فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعني موقنا مخلصا ومصدقا
بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا الا انه يدخلها
من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي او ان الله
يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن

الالفاظ

الالفاظ ما يحق له ان يسمي سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده
بالالوهية والعبودية والاستغفار بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي
اخذه عليه والرجا لما وعده به والاستعاذة من شر ما جني العبد
علي نفسه وفيه اضافة النعما الي خالقها واضافة الذنب الي نفسه
ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد علي ذلك الا هو عن
عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق يري ذنوبه مفعول
يري الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله
في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه قال الخلبسي المراد هو المفعول
الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبر المفعول الاول قبل دخول يري عليه
يخاف اي لقوة الجناية عليه فلا يامن العقوبة فالمومن دايم
الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله
الصغير اي المعصية الصغيرة كذباب هو الطير المعروف وانما خص
بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة
في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل علي الانف وانما
يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذنب
مر علي انفه اي فلا يبالي به فقال به اي فعل بالذباب ففيه
اطلاق القول علي الفعل هكذا اي نحاه بقلبه ودفعه فالفاجر
قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابو شهاب
اي احد الرواة وهو الحناط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله
فقال به هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي عن ابن مسعود
اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق لله بلام التوكيد
المفتوحة افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب
والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز علي الله تعالي لان
معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي

يشكل به نقصانه او يسد به خللا او تدفع به عن نفسه ضرا او نقصا
وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا بتوبة العبد هذا
رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المومن من نزل بكسر
الزاي وقوله به اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون
سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بفتح الميم
واللام وبضم الميم وكسر اللام من اهلك الرباعي وقد ذهبت راحلته
اي تذهب بطلبها تفتيش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد عليه
للمقدر الذي ذكر في رواية اذا اشتد او ما شاء الله شك من
ابن ابي شهاب الراوي ارجع بفتح الهمزة وقوله الي المكان اي الذي
كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو
يفرح بذلك فرحا شديدا مثل الحي بفتح الميم والمثلثة في الموضعين
والحي راجع للذكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي متزين ظاهره بنور متزينة
الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور
الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت راجع الذي لا يذكر فغير الذاكر
عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر
الله تعالى من احب لقاء الله المراد اللقي الحقيقي لان المومن
اذا خرجت روحه اجتمع في الحال بالرب جل وعلا او المراد بلقاء الله العمل
الموصل الي لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل
ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المومن
والكافر يكرهه احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا به
ولانه لو اتى بالضمير لعاد الي المضاف اليه وهو الله وعود الضمير
اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جل وعلا
او كره العمل الموصل الي لقائه كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب

قوله

او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في
روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره
الموت ففهمت عايشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك
قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف
وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان
المراد بلقاء الله الموت اي ليس اللقاء الموت ولكن بالتشديد ونصب
المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا بشر بضم
الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه
وانعامه عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقاء
الله فاحب اي المومن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه
من الرضوان والكرامة واحب الله لقاءه اي انعم اليه واحسن اليه
اذا احضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت
وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلق علي
العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية مما امامه اي مما يستقبله
كره لقاء الله بدون فاء وفي رواية فكره بالفاء اي فكره لقاء الله لما
يحصل له من العقاب بعد اللقي وكره لقاءه اي اراد الله العذاب
وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبده خيرا قيض له قبل موته
بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا احضر وراي ثوابه
اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد
الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال
مات بشر فاذا احضر وراي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه
على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند
النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر
اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت

ولقا الله ولا يشتغلوا الي ما اعد الله لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة
واهل الشقاوة يكرهون لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله
تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من احب لقا الله احب الله لقايه   يتبع بفتح اليا التحتية اوله وسكون التا
الفوقية وفتح اليا الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
الميت وفي رواية المومن وفي رواية المرء وهي المشهورة   فيرجع اثنان اي من
الثلاثة   يتبعه اهله اي غالبا ورب الميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا
مثلا   وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا فرب مالك لا يتبعه مال
وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال   فيرجع اهله وماله
اي بعد دفنه   ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص
في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة
رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة
رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الشخص الخبيث وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة لما رات
كرب ابيها عليه قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدايد
وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا
مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض
الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا ثم تابعهم كذا هو فبينما هم كذلك
اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت عني حرارة الموت
الي الآن وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك
الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر

الاشنع والكاس الذي طعمها اكره واشنع   قد افضوا بفتح الضاد اي
وصلوا   الي ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الي جزا ما قدموا من اعمالهم
سوا كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس   عفرا بفتح العين المهملة وسكون
الفا بعدها را فهمزة وهو ممدود اي ليس بياضها خالصا   كقرصة
نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من
النخالة والغش   قال سهل اي احد رواة الحديث   او غيره شك من
الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير   ليس فيها اي
في الارض المذكورة   معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة
واخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى
ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الي ان ارض الدنيا ذهبت
وانقطعت العلاقة منها فتبدل الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم
حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة ذلك ان اليوم يوم عدله واظهار
حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل
المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما كان يكون لله وحده فناسب
ان يكون المحل خالصا له تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير
قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدميه وروى البيهقي
تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من
الحساب وحكمته ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال
تعالى يوم تبدل الارض غير الارض   عراة اي لا ساتر لعوراتهم
وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسي ومنهم من لا يكسي واول من يكسي
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن
وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن التستر
بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فجعلت له كسوته

زمانا له فيطين قلبه وقد قال صلي الله عليه وسلم اول من يكسي ابراهيم
يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عزلا بضم الغين المعجمة
وسكون الزاي جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته اي جلدته
الذي يقطعها الخاتن من الذكر ولا تلتقي اللام مع الزاي في كلمة الا في اربع
كلمات اولها اسم جبل وورل اسم حيوان وحزل نوع من الحجارة وغزل وهو
ما هنا وزاد بعضهم هزل اسم لولد الزوجة وبزل اسم للديك الذي يستدبر
بعنقه الرجال والنسا الكلام علي معني الاستفهام اي اهل الرجال
نالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ الي بعض اي الي
سواة بعض فقال اي المصطفي صلي الله عليه وسلم في الجواب
الامر اي الحالة المشتغلون بها يهمهم بضم اليا وكسر الها من اهمه
وهو بعضهم فتح اليا وضم الها قال الحافظ بن حجر والاول اولي
ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات عايشة
ولقد جيتمونا فرادي كما خلقناكم اول مرة فقالت واسواتاه الرجال
والنسا يحشرون جميعا ينظرون الي سواة بعض فقال عليه الصلاة
والسلام لكل امري منهم شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الي النسا
ولا النسا الي الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما بداكم تعودون
ما نصه يحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه
عضو يرد في يوم القيامة حتي الختان يعرق بفتح الرا والقاف
اي بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم والازدحام
يذهب عرقهم اي يجري سايلا وسايحا في الارض سبعين ذراعا
اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض
هذا العدد ويلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام وكسر الجيم
من الجم حتي يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا الناس في وصول
العرق الي الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس علي ارض مستوية

ومعلوم

ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه
الي الاذان واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس
هو الاذان ولا يتجاوز معهود ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد
كرب الناس في ذلك اليوم حتي يلجم الكافر العرق قيل للمصطفي فاين
المومنون قال علي كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن
عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من
يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده
فوق راسه وذكر الشيخ بن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشدا الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من
بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطي الشمس يوم
القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتي يكون قاب قوسين
فيعرقون حتي يرشح العرق الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد ابن
المبارك في روايته ولا يضرها يومئذ مومن ولا مومنة والمراد كما قال
القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم
وفي رواية صحيح ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتي يقول
يا رب ارحني ولو الي النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر الا سيكلمه كذا في رواية الا وسيكلمه بالواو العاطفة علي
مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه في رواية
ليس بينه وبين الله ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم
من يفسر لغة بلغة قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر
يمينا فلا ينظر الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت
لان الانسان اذا دهشه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او
يترجي طريقا يذهب فيه للنجاة من النار فتستقبله النار اي في مروره
فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور علي الصراط لكل احد فمن

استطاع الجواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا فهمتم
هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة
ان يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع عنه النار بشق تمرة اي جانبها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة
لاهل الجنة وفي رواية يقال باهل الجنة خلود لاموت برفع خلود
وتنوينه مصدر او جمع خالد اي مستمر اي انتم خلود مستمرون وقوله
لاموت بالبنا على الفتح فليس قبله الا با موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
لاهون من في النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل انه اهون اهل النار ابو
طالب اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التا ولابي ذر بحذفها تفتدي
به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول
اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض
وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق فابيت اي
امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي استثنا مفرغ
اي امتنعت من كل شي الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا معنى الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب
المعتزلة ان الشرور واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت
خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد اردت
منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت
في صلب ادم ولم ارد منك الشرك ولم ارد التوحيد فيها واجيب ايضا
بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا
الباب لما امر ان الله يختمه بدخول اهل الجنة الجنة نهى النبي اي نهى
تنزيه

تنزيه واعتراض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفا به عند
حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن
القدر ويدفع نفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله
فليس منهيا عنه لا يرد شيا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان
النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر
عليكم فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا
قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه القدر لكنه يستخرج
وفي رواية وانما بزيادة الواو من البخيل وفي نسخة من مال البخيل
وانما يستخرج به من مال البخيل لان النذر قد يوافق المقدر فيخرج
من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج
دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر
العبد الى القدر وهو صايم اي متلبس بالصوم سوا كان فرضا
او نفلا فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند المالكية يجب القضا
اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي
بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز
كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة
الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف
الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا
في الايمان مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها
وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم نبذته بكسر البا الموحدة
اي نطرح فيه تمرا ونحوه نبيذ شنا اي قربة بالية والله اعلم الباب
الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث سقط من النسخ عنه ابن اخت
القوم منهم اي في عدم افشا سرهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث
خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام
او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى

القوم من انفسهم وابن الاخت منهم   من ادعي بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب   وهو يعلم جملة حالية   فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او هو محمول علي الزجر والتغليظ او حرام ان ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الي غير ابايهم كالمقداد بن الاسود اذ هو بن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينسب الرجل الي غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتي نزل وما جعل ادعياكم ابناكم ونزل ادعوهم لابايهم فغلب علي بعضهم النسب الذي كان يدعي به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول من نسبه الحقيقي فلا تشمله الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي غير ابيه علي علم منه بانه ليس اباه علي قصد الانتساب له لا لاجل اشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعي الي غير ابيه   لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلي الله عليه وسلم   الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او تري له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة فيريها الله لعبده المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات   فسيراني في اليقظة استشكل بانه لا يتاتي ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض لكن الجواب بان كل احد يراه يوم القيامة روية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى صلي الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب

بان

بان المعني يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المومنين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا ابيل علي انه لا بد من اجتماعه بالمصطفي صلي الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلي الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراني يقظة في دار الدنيا فالمنيح من راه مناما وكان ميتا قاوا شتد شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاوليا منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلي الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي كحنا البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معني الحديث ان من راه مناما فانه يري صورته صلي الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مراته كما حكي عن ابن عباس انه راه مناما فقص ذلك علي بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلي الله عليه وسلم فراي فيها صورته صلي الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع ما بعده انما يكون لمن امكنه روية مراته صلي الله عليه وسلم   ولا يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر علي التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راي النبي صلي الله عليه وسلم   فقد راني اي حقيقة واجيب ايضا بانه في معني الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست من اضغاث الاحلام فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راي الحق اي راي حقيقتي علي كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي   لا يتخيل بالكعبة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرايب

في المشرق والمغرب اجيب بان الروية امر يخلقه الله تعالى وليس بشرط فيها عقلا
مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فانحلت كثيرا يرى على حالة صورته
المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية فلو رآه امر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية ورؤيا المومن جزء الخ المراد ان النبوة لو انقسمت لكانت
الرويا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المومن الصالحة جزء حقيقة وانما
كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما يقع
يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير
الرويا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان
الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة
الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك
جزء من ستة واربعين جزء وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم
على ستة واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق بينا بدون ميم اتيت بالبناء للمجهول اي
اتاني ات من عند ربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن حتى اني بكسر
الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على انها غاية لارى اللام
للتاكيد والهمزة المفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي اثره ونزل منزلة
المرئي فهو استعارة فاندفع ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى
يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت
علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري فضلي اي
الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر هو من كلام
الراوي وفهم هنا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى
صلى الله عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته
اي عبرته وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
المؤول

المؤول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم
لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في
الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق من بين شك وجهل الخ
خص الدينوري المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة
ولبن حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك
في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي
امر وقال ابو سهل الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل
على الخوف ولبن السنور والثعلب يدل على الرضى ولبن النمر يدل على
اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن بينما
بالميم رايت من الروية العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب
الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا يعرضون بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت راى بصرية ومفعول ثان ان جعلت
علمية اي يظهرون لي وقوله علي وفي رواية لي بدل علي قمص بضم
القاف والميم جمع قميص الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة والمراد
منه جدا جيث لا يصل من الخلق الى نحو السرة بل فوقها ما يبلغ
دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته فليس المراد
دونه من جهة السفل فيكون اطول يجره اي لطوله قالوا اي
الصحابة ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول
الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة
في الدنيا لسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وهو فيه فضيلته
رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت
عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وذهل الراوي عنه
وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه
على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن

الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا علي بير انزع منها
اي استخرج منها اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا اي
دلوا ممتليا ما (او ذنوبين) هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله
وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الي قصر مدة
خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر
فيه اشارة الي ان عمر ولي الخلافة من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من
يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي
تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار
عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه او يعمل عملا
صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رووا ابلهم حتى بركت
واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب
والسعة ورحمة المومنين فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد
ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد
عمر اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الغني في زمن
ابي بكر الصديق ورافة في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التعبير (اذا اقترب الزمان) بان يعتدل
ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار
وادراك الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت
اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب
ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا (لم تكد تكذب رويا المومن)
وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا
اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعند بعضهم انه انما
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعله الله
تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل
في روياه وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان

اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان
واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المصنف بان اول الحديث دل على ان
الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة
في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان فاهل
العلم فيه كثير والذي يري الرويا تارة يقصها على عارف فتارة واضحة
وتارة تاتي يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة
وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث واخره فقوله
في اوله لم تكذب اي تجي بها واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب
اي اول الزمان ولا اخره (ورويا المومن) بالواو العطف على المرفوع
السابق فهو مرفوع ايضا (جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) اي من اجزايها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القيد في المنام (من تحلم) بتشديد اللام من باب
التفعيل (حلما) بضم اللام وسكونها (لم يره) صفة لقوله حلما
(كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط
وزاد الترمذي حديث على يوم القيامة وقوله (ان يعقد بين شعيرتين)
اي يربطهما وقوله (ولن يفعل) اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان
الايصال احدهما بالاخري غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب
وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة في
الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين
شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم
كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد
وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور ما دل عليه
فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب
في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه لانه قد يكون شهادة في قتل او حد
الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب

على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الاية
وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء
النبوة فهو من قبل الله قاله الطبراني فيما نقله عنه في الفتح ومن
استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا وهم اي القوم له
اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون
ان يسمع كلامهم الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص
المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجي
واحد على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك
بوزن افلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل
بالضم واما الانك والاجر فمن خفف قال وكاهل فاعجميات وهذا جزء
من جنس عمله صورة اي حيوانية وكلف ان ينفخ فيها اي
ينفخ في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون
نوعا اخر وفي باب السجود من صور صورة عذبه الله بها يوم
القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ وليس بنافخ اي وليس له
قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا واما
ان كان كافرا بان استحل ذلك فخلد في النار وهو على حد قوله ومن يقتل
مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في
حلمه الحسنة اي المبشرة اي الموجبة كان راي انه في روضة او غشي
زوجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الا من يحب او لان الحبيب
ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يخبر بها له
بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاول عابر
وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا من شر هذه الرويا
وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم
الفا ولعين اي ثم بكسرها عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا
له كما يفعله الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر من
الشيطان

وقف بالجامع الازهر رواق اليمن

الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان
التفل ثلاثا مبالغة في خسئه ولا يحدث بها احدا اي سواء كان
محبا او غيره لما ورد ان الرويا لجناح طاير فاذا قصت وقعت على ما قصت
عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به
الراي فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكره من التعوذ
وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
راي ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيا اي من امر الدين وقوله
يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج
عن طاعة السلطان فانه اي الشان من فارق الجماعة اي
جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي قدر شبر
وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شي وقوله فمات اي في حال
تلبسه بمعصية السلطان القبيله ميتة جاهلية بكسر الجيم
كالجلسة بيان لهيية الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل
الجاهلية من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد
انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق
اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما وتفريق ذات البين والمفسدة
في عزله اكثر منها في بقايه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ايمة
الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام
المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر
صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي
امورا تنكرونها يتقارب الزمان بان يتعادل الليل والنهار او
يدنو قيام الساعة او تنقص الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضا
فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او يتقارب احواله في اهله في قلة

الدين حتي لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهي عن منكر لغلبة الفسق وظهور
اهله او المراد نقص الاعمار بالنسبة الي طبقة والطبقة الاخري خير او اقصر
عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتي يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من
سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فان المراد نزع البركة من كل
شي حتي من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة قال النووي المراد
بتقصيره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع
بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن
باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلي بالفتح لا يجمع
علي افعال الا احرفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب
وينقص العمل بتحتية ففوقية فنون ساكنة فقاف مضمومة
فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي
ذر عن الكشميهني وينتقص العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة
ثم هاء ففاء معجمة والعلم بتقديم اللام علي الميم وقال في الفتح
قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بدل العلم قال ومثله
في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشا عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعدة علي العمل والنفس ميالة الي الراحة وتحن
الي بسطها والكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن
ويلقي الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله
في قلوب الناس علي اختلاف احوالهم حتي يبخل العالم بعلمه
فيترك

فيترك التعليم والفتوي ويبخل الصانع بصناعته حتي يترك التعليم
ويبخل الغني بماله حتي يهلك الفقير وليس المراد الشح لانه لم يزل موجودا
بل المراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتي لا يقبله
احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقي بضم فسكون
ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعني يلقي ويتعلم ويتواصي به ويدعي اليه من قوله تعالي
وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو يلقي بتخفيف
القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا اه وقال في المصابيح
وهذا اعلي لانه اذ يمكن ان المراد يلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها
فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم ايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شي والاكثر علي الالف بعد ميم بالفتح
ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية اي ي هذا الياء الثانية كما قالوا ايش يريدون اي شي وفي رواية
عنبسة بن خالد عن يونس بن ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو
القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ظهور الفتن عن الخير اي افعال البر من صلاة
وغيرها من العبادات عن الشر اي الفتنة وهي عري الاسلام
وفشو الفتنة واستيلاء الضلال مخافة اي يدركني علة لقوله
وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية وشر
اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش فجانا الله بهذا الخير
اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي
نحن فيه نعم اي بعده شر وذلك اشارة الي وقعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال نعم وفيه دخن اشارة

الي ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك
الفتن شبيهة بدخان النار فهي تحت قليلة اي وان الخير الذي بعد الشر ليس
خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن
عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن الذي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن
عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الي البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان
يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله
عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه علي
المنابر   يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استهدا
ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك
بالسنة من القوم الذين كانوا بعد عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بيا
واحدة وفي رواية هديي بزيادة يا الاضافة بعد اخري اي بغير طريقي
تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق تارة اخري
بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا باطل   قلت
هو من كلام حذيفة   دعاة بضم الدال جمع داع اي جماعة اي
يدعون الناس الي الضلالة ويصدونهم عن الهدي بانواع من
التلبيس واطلاق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر
ان يفعل محرما وقف علي شفير جهنم وهذه اشارة الي الفرق الضالة
الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم علي القول
بخلق القران وقوله علي ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة
الي اسباب جهنم فيدخلون معهم فيها   من اجابهم اليها اي من
تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخولهم جهنم   قذفوه فيها اي
تسببوا في قذفه فيها   جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا وهم منسوبون
الينا لكونهم من العرب   ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم

في

في الظاهر علي ملتنا وفي الباطن مخالفون   جماعة المسلمين وهم ابو
الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وقيل ائمة العلماء لان الله جعلهم
حجة علي خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي علي ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة
الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة
اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين علي امر واجب علي اهل الملل اتباعه
فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين   وامامهم اي اميرهم وان جار
وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب علي
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة
فالزمه وان ضرب ظهرك   ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التاء
الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك
وتقوى به عزيمتك علي اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض علي الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبراني من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا علي تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن
جماعة   اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم علي سيء اعمالهم
اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس علي منهاجهم ومن
من صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين وعند
الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين
اظهرهم   ثم بعثوا علي حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة
فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة
علي الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى انزل اذا انزل سطوته
باهل نقمته وفيهم الصالحون فيصيبوا معهم ثم يبعثوا علي نياتهم واعمالهم

صحيح ابن حبان واخرج البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك
في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله علي حسب نيته وهذا من
الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا
فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيي كترك الامر بالمعروف
وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكانا لعذاب المرسل
في الدنيا علي الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك
جزا لهم علي مداهنتهم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فاما
من امر ونهي فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب
ويويده قوله تعالي وما كنا مهلكي القري الا واهلها ظالمون ويدل علي
التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم
حتي يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب
من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الي التهلكة قال في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابي
الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحي الي يوشع
ابن يونس اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحي الله
تعالي الي ملك من الملايكة ان اقلب مدينة كذا وكذا علي اهلها
قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها
عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره
من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكرنا علم انه قد
تقدم كثرة روية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز

و

والانكار لان المنكرات اذا كثر علي القلوب ورودها وتكرر في العين
شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيا فشيا الي ان يراها الانسان
فلا يخطر بباله انها منكرات ولا تفكر انها معاصي لما احدث تكرارها
من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما
في السوق فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها
فلما كان اليوم الثاني مر بها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث
الثالث مر بها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الي حاله الاول وصارت البدعة
كانها مالوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه محمد ابن اسما بن حارثة
وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في قومك اي اعلمهم وقوله او في
الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق باذن وقوله عاشورا
بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم
اي فليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اي فلينو الصوم
نهارا فكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم ويوخذ من ذلك
ان النية تكفي في النفل في النهار اه والحاصل ان النبي صلي الله عليه
وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صايمين يوم عاشورا فسالهم عنه فقالوا
اي عن صومهم هذا اليوم الذي نجي الله فيه موسي واغرق فرعون
فقال صلي الله عليه وسلم انا احق بموسي منكم فصامه النبي صلي الله عليه
وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل علي ان صيامه كان واجبا
قبل ذلك فنسخ فصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
كان يبعث النبي صلي الله عليه وسلم من الامرا والرسل واحدا بعد واحد
يجا بنوح بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا
وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الي الكفار فيقال له اي يقال
لنوح من قبل الله هل بلغت رسالتي الي قومك فيقول نعم اي بلغتها

وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالي
لنوح عليه الصلاة والسلام ولابي ذر لا لوقت فيقال وقوله
من شهودك اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول
اي نوح وقوله محمد وامته اي تشهد لي محمد وامته فيجا بكم
ولابي ذر والوقت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيجا بكم
وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم وورد انه حين تاتي امة نبينا صلي
الله عليه وسلم يشهدون له تقول امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف
يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل
فيقول ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت لا تقول
الا صدقا قال اي في تفسير وسطا لتكونوا شهدا علي الناس
ولابي ذر عدلا الي قوله لتكونوا شهدا علي الناس فاللام في لتكونوا
لام كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة واتي بشهدا الذي
هو جمع شهيد ليدل علي المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد
وفي علي قولان انها علي بابها وهو الظاهر او بمعني اللام بمعني
انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول
عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطفا
علي لتكونوا اي يزكيكم ويعلمكم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا
شهادة كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جي بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية علي ان الاجماع حجة
لان الله تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا علي شي وشهدوا به لزم قبوله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي وكذلك جعلناكم
امة وسطا مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لانه تعالي
يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح علي طريق الاستعارة
لان المفاتيح يتوصل بها الي ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق

و

والا قفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل
الي المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل
علي انه تعالي يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة
الي حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة
الي ما يزيد في النفس وينقص ما تحمله من الولد علي اي حال هو من
ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل علي واحد واثنين وثلاثة واربعة
وهذا الحصر ينافي ان بعض الاوليا له الكشف واجيب بان هذا الحصر
بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلي الله
عليه وسلم من الدنيا حتي اطلعه علي كل شي ولا يعلم ما في غد الا الله
هذا اشارة الي انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد
من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا
كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده اخري ولا يعلم متي
ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الي العالم السفلي اي لا تعلم
نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها
وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتي تموت في مكان لم يخطر
ببالها كما روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من
جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت
فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال
ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا
جعل الله له بها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت
فانه يقول بالقياس والمطالع بالدليل يكون غيبا علي انه مجرد
الظن والظن غير علم ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله هذا اشارة

الي معلوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض
المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم
بهذه الصفة مما اختص الله به واما بواسطة فلا تختص بها تعالي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي عالم الغيب فلا
يظهر علي غيبه احدا انا عند ظن عبدي بي الظن بمعني الرجا اي عند
رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني
اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات
موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف
الميعاد فان اعتقد او ظن بخلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو
من الكباير ومن مات علي ذلك وكل الي ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار
علي المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الي ترجيح جانب
الرجا علي الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك
فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشعراني انا مقدم الرجا وذلك
لانه كلما خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود فانا دايما في الاحتضار وهذا
شان الخواص وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة وهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالي وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم
والاحاطة فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس ونحوهما وقوله
من نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له
من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت وان ذكرني في ملا
بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا ذكرته في ملا خير منهم وهم
الملا الاعلي ولا يلزم منه تفضيل الملايكة علي الانبيا لاحتمال ان
يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا
فلم ينحصر ذلك في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر
والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه

بلا

بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بتشديد
اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شيرا باسقاط الخافض
والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع
وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع
وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله وان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة اي اسرعا يعني ان من
تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة
زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة علي التاني فاتيانه
بالثواب له علي السرعة والتقرب والهرولة مجاز علي سبيل المشاكلة والاستعا ره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي ويحذركم الله نفسه
وفاطمة بالنصب عطفا علي الضمير المنصوب في طرقه ليلا اي اتي
النبي صلي الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة فقال لهم
اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف انفسنا
اي ذواتنا وقوله بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي يوقظنا
للصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا ولم يرجع بفتح
اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله تعالي فان رجعك الله الي
طايفة وقوله الي بتشديد اليا اي لم يجبني بشي يضرب فخذه
جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه
قال العلما كان الاولي لسيدنا علي الامتثال وترك هذا
الجواب ولم يقل له المصطفي صلي الله عليه وسلم انت لك اختيار
وكسب ولم يحثه علي ترك الاستغراق في النوم فكان مراده خلاف
والالتي بمقام سيدنا علي انه اجاب المصطفي صلي الله عليه وسلم
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحيي ان يقول له انا جنب خصوصا
وفاطمة بنته صلي الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون علي مثل
ذلك اذ ليس في القصة التصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي

بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى
الله عليه وسلم بهذه المراجعة   اكثر شي جدلا نصب على التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وقراة الاية اشارة
الى الشخص يجب عليه متابعته احكام الشريعة لاملاحظة الحقيقة
ولذا اجمل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
في المشية والارادة   اذا احب الله عبدا الخ قال العلما محبة الله
لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملايكة
فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناوهم ودعاوهم له
والثاني انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب
واشتياقهم الى لقايه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له
نادى جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد
على الله تعالى   ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار لكان
مقتضى الظاهر ان يقال اني   فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة   ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على
الفاعلية ونداوه بامر من الله تعالى ويوضع له القبول في اهل
الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاوهم عنه قال تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم
ويحببهم للناس فمحبة الاوليا والعلما والصلحا ناشية عن محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل
اذا اراد عبدي الخ في هذا الحديث بارادة وفي حديث
اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له
عشرا ومن هم بسيية فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم
كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى وانما تركها من جراي
اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى
الهاجس وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس

بعد

بعد القايه والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل اولا
يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة
لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند
المحققين واعلم انها كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق
به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل
به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيية فلم
يعملها فغايته ان لا تكتب عليه سيية فمن اين تكتب له حسنة قلت
الكف عن الشي حسنة   فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا عملها   فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله
من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له
حسنة اي كاملة من غير مضاعفة   فاكتبوها له حسنة اي كاملة
لا نقص فيها   الى سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعماية
ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله سبحانه وتعالى يريدون ان
يبدلوا كلام الله   عن ابي سعيد الخ ختم المص كتابه بهذا
الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مال الاعمال
الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع روية المحب الاكبر التي هي مجمع
الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله
عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا
بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب   لبيك اي اجبناك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة سريعة
واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى
الضمير الغايب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك

وسعديك فمعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان
اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك
بعد اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان
لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد شذ اضافة
لبي الي الاسم الظاهر في قوله

دعوت لما نابني مسورا   فلبي فلبي يدي مسور

وكذلك شذ اضافته الي ضمير الغايب في قوله فقلت لبيه لمن
يدعوني ومذهبي ان لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير
وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من
لفظه وذهب يونس الي ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت
الفه يا للاضافة الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه بانه لو
كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبي يدي مسور وذهب
الاعلم الي ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبحذفهم النون
لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وبانها لا تلحق الاسما التي
لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف ويقدر من معناه اي اجيب
بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك
اي اسعد وتحنن وانداول   والخير في يديك خصه رعاية
للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات بقدرتك وارادتك
وانما عبر باليدين نظرا للعادة الانسان منا انه اذا كان عنده شي
يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا الله سبحانه
وتعالى   احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم
يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان
الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا
امة محمد من اهل الجنة   افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم

من

من نعيم الجنة   احل عليكم رضواني اي انزل عليكم وقوله فلا اسخط
عليكم بعده ابدا اي بهذا الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب
بل هو رضى محض ومفهومه ان لله ان يسخط على اهل الجنة لانه
متفضل عليهم بالانعامات كلها سوا كانت دنيوية او اخروية وكيف لا
والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزا متناهيا وبالجملة لا يجب على الله
شي اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام بن بطال وظاهر
الحديث ان الرضا افضل من اللقا مع ان اللقا افضل من الرضى
واجيب بانه لم يقل ان الرضى افضل من كل شي بل افضل من الاعطا
فجاز ان يكون اللقا افضل من الرضا وهو الاعطا او اللقا مستلزم
للرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب
قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن
جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال فان قلت جا في الحديث دخول
الجنة تمام النعمة والنجاة من النار وقد ثبت انه لا شي افضل من
النظر الي وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة محمول بالتشكيك
فاجل الانعامات واعظمها رؤية المحبوب الاكبر الاعظم كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة
السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة وآله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من
شهور سنة اثنين ومايتين والف من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الخميس المبارك الموافق
لشهر شوال سنة الف وماتين اثنين وسبعين على يد كاتبها الفقير
الي الله محمد التملش ابن المرحوم الحاج جاد القاش اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الكل

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والله اعلم
بالصواب

اللهم اغفر لكاتبها ولوالديه ... بجاه محمد وآله وصحبه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين